عمادة البحث العلمي والدراسات العليا

الرقابة على أعمال وكيل الإعسار وفقًا لأحكام القانون الأردني

Monitoring the work of the insolvency agent in accordance with the provisions of the Jordanian law

إعداد الطالبة

نيفين علي مصطفى أصلان

إشراف الدكتور

عبدالله حميد الغويري

قدمت هذه الرسالة إلى كلية الحقوق كجزء من متطلبات الحصول على درجة

الماجستير في القانون

كانون الاول / 2023

تفويض

أنا نيفين علي مصطفى أصلان، أفوض جامعة الإسراء بتزويد نسخ من رسالتي "الرقابة على أعمال وكيل الإعسار وفقًا لأحكام القانون الاردني"، للمكتبات، أو المؤسسات، أو الهيئات، أو الأشخاص عند طلبهم حسب التعليمات النافذة في الجامعة.

الاسم : نيفين علي مصطفى أصلان

التوقيع :.....

التاريخ : 4/ 12/ 2023

Authorization

I, Neveen Ali Mustafa Aslan, authorize Al-Isra University to provide copies of my thesis, "Oversight of the Insolvency Agent's Work in Accordance with the Provisions of Jordanian Law" to libraries, institutions, bodies, or individuals upon their request in accordance with the instructions in force at the university.

Name: Neveen Ali Mustafa Aslan

The Signature: .....

Date: 12/4/2023

نموذج (4) صفحة لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة (الرقابة على أعمال وكيل الإعسار وفقًا لأحكام القانون الاردني)

وأجيزت بتاريخ 4/ 12 /2023.

أعضاء لجنة المناقشة:

اسم العضو	التوقيع
الدكتـــور: عبـــدالله حميـــد الغويـــري / رئيساً ومشرفـــاً	.....
الأستاذ الدكتور: عبد الوهاب عبدالله المعمري / عضواً داخليـــاً	.....
الدكتـــور: مصطفـــى محمـــد الحسبـــان / عضواً خارجيـــاً	.....

Ref: Deans Council (3) Decision No. (28) Date: 8/10/2019
Ref: Quality Assurance Council Session (1) Decision No. (2) Date:2/10/2019

الإهـــداء

إلى من كان سندي

وعوني... فزرع بداخلي الطموح ... من كان معلمي في الأخلاق وصاحب الفضل الأول...

أبي

إلى صاحبة القلب البستان والوجه المشرق... تاج الزمان وصدر الحنان... إلى من جعلها الله

طريقاً للجنة... أمي

إلى أشقائي وشقيقاتي الداعمين لي دوماً والذين استمد منهم القوة والصبر

الى ازهار حياتي، ومصدر نوري وقوتي أبنائي بلال، بنان، عهد

لكل من كان سبباً في إنجاز هذه الدراسة ولو بكلمة أو نصيحة وما بخل بها.

أُهدي ثمرة عملي وجهدي هذا إليكم جميعاً

الباحـثة

نيفين أصـلان

الشكر والتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين.

بدايةً، أتقدم بالشكر لله الذي أكرمني بإنجاز هذه الرسالة، ومن ثم الشكر والثناء الموصول لأصحاب الفضل بعد الله عز وجل والذين أدين لهم كل جميل وعمل متقان، فاعترافاً بالجميل والفضل لأهله، أتقدم بالشكر والامتنان إلى أستاذي ومشرفي الدكتور

عبد الله حميد الغويري الذي تفضل مشكوراً بالإشراف على رسالتي، والذي كان له دورٌ كبير في نُصحي وإرشادي وتوجيهي، حتى خرجت هذه الرسالة إلى النور.

وحين أقف في محراب رد الفضل لأهله، أتوجه بالشكر والتقدير لعمادة كلية القانون في جامعة الإسراء، وإلى جميع الأساتذة الأفاضل الذين لهم دورٌ كبير في خدمة العلم وأهله، كما أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان للسادة أعضاء لجنة المناقشة الموقرين.

وأتقدم أخيراً بالشكر الموفور إلى كل من قدم لي العون والمساعدة في إتمام هذه الرسالة، وأخص بالذكر الزميل العزيز سفيان ظاهر، فلهم مني خالص الشكر والتقدير وجزاهم الله خير الجزاء .

الباحثة

نيفين أصلان.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصدفحة
صفحة الغلاف.	أ
التفويض.	ب
قرار لجنة المناقشة.	ج
الإهـــداء.	د
الشكر والتقدير.	هـ
فهرس المحتويات.	و
الملخص باللغة العربية.	ط
المقدمة.	1
مشكلة الدراسة.	2
أهمية الراسة.	3
أهداف الدراسة.	4
أسئلة وفرضيات الدراسة.	5
الدراسات السابقة.	5
منهجية الدراسة.	9
خطة الدراسة.	9
الفصل الأول: التنظيم القانوني لوكيل الإعسار.	10
المبحث الأول: ماهيّة وكيل الإعسار.	12
المطلب الأول: مفهوم وكيل الإعسار.	13
الفرع الأول: تعريف وكيل الإعسار.	13
الفرع الثاني: صور وكلاء الإعسار.	19
المطلب الثاني: الشروط القانونية الواجب توافرها في وكيل الإعسار.	22
الفرع الأول: الشروط التي يجب توافرها لترخيص وكيل الإعسار.	22
الفرع الثاني: التزامات وكيل الإعسار.	32
المبحث الثاني: مهام وكيل الإعسار، والجهات والاشخاص الخاضعة لقانون الإعسار.	37
المطلب الأول: نطاق المهام الممنوحة لوكيل الإعسار.	38
الفرع الأول: مهام وكيل الإعسار قبل مرحلة التصفية.	39
الفرع الثاني: مهام وكيل الإعسار أثناء مرحلة التصفية.	54
المطلب الثاني: الأشخاص الخاضعون لأحكام قانون الإعسار.	60
الفرغ الأول: الفئات الخاضعة لقانون الإعسار.	60

الموضوع	الصفحة
الفرع الثاني: الفئات المستثناة من قانون الإعسار.	63
الفصل الثاني: الرقابة القضائية على أعمال وكيل الإعسار.	66
المبحث الأول: الرقابة القضائية على أعمال وكيل الإعسار في المرحلة التمهيدية.	67
المطلب الأول: دور المحكمة ورقابتها في تعين وكيل الإعسار وتصنيف دائني الإعسار.	68
الفرع الأول: دور المحكمة في تعيين وكيل الإعسار.	68
الفرع الثاني: رقابة المحكمة على إعداد قوائم الدائنين وتصنيفهم.	78
المطلب الثاني: رقابة المحكمة على حصر ذمة الإعسار وتقييم أعمال المدين.	89
الفرع الأول: رقابة المحكمة على حصر ذمة الإعسار.	89
الفرع الثاني: رقابة المحكمة على أسباب الإعسار.	93
المبحث الثاني: الرقابة القضائية على أعمال وكيل الاعسار في مرحلة إعادة التنظيم.	96
المطلب الأول: دور المحكمة ورقابتها في مرحلة إعادة التنظيم .	97
الفرع الأول: رقابة المحكمة على إعداد وتقديم الخطة.	97
الفرع الثاني: رقابة المحكمة على مضمون الخطة.	100
المطلب الثاني: رقابة المحكمة على التصويت والمصادقة على الخطة.	103
الفرع الأول: التصويت على الخطة.	103
الفرع الثاني: الموافقة على الخطة والمصادقة عليها.	108
المبحث الثالث: الرقابة القضائية على أعمال وكيل الاعسار في مرحلة التصفية.	114
المطلب الأول: رقابة المحكمة أثناء إجراءات التصفية.	115
الفرع الأول: رقابة المحكمة على الطلب التصفية المقدم من المدين ووكيل الإعسار.	115
الفرع الثاني: آثار الحكم ببدء إجراءات التصفية.	120
المطلب الثاني: رقابة المحكمة على خطة التصفية وتنفيذها.	124
الفرع الأول: دور المحكمة في إعداد خطة التصفية واعتمادها.	124
الفرع الثاني: رقابة المحكمة في تنفيذ خطة التصفية.	128
الخاتمة.	138
النتائج.	138
التوصيات.	139
المراجع والمصادر	140
الملخص باللغة الإنجليزية.	

" الرقابة على أعمال وكيل الإعسار وفقًا لأحكام القانون الأردني "

إعداد الطالبة: نيفين علي مصطفى أصلان

إشراف الدكتور: عبد الله حميد الغويري

الملخص

تناولت الدراسة موضوع الرقابة على أعمال وكيل الإعسار وفقًا لأحكام قانون الإعسار الأردني، من خلال طرح التساؤل الرئيس المتمثل، في مدى كفاية النصوص القانونية التي تنظم المهام المناطة بوكيل الإعسار والرقابة على أعماله، ليتم تناول مشكلة الدراسة التي تدور حول بيان النصوص القانونية في قانون الإعسار، التي تنظم مهام وكيل الإعسار وطرق الرقابة على أعماله في كافة مراحل الإعسار، المرحلة التمهيدية، ومرحلة إعادة التنظيم، ومرحلة التصفية.

وقد عملت الباحثة على الإجابة عن أسئلة الدراسة، ووضع الحلول لمشكلتها من خلال تقسيم الدراسة إلى فصلين، خصص الفصل الأول للتنظيم القانوني لوكيل الإعسار، حيث تم التعريف بالإعسار، ووكيل الإعسار، والشروط الواجب توافرها في وكيل الإعسار، وصلاحياته، في حين أن الفصل الثاني تناول الرقابة القضائية على أعمال وكيل الإعسار، في المرحلة التمهيدية، ومرحلة إعادة التنظيم، ومرحلة التصفية.

وقد توصلت الباحثة لعدد من النتائج، أهمها، أن المشرّع منح لجنة الدائنين مهام بالغة الأهمية، تتمثل بالدور الرقابي، من خلال رقابة ومتابعة كافة إجراءات الإعسار التي يقوم بها وكيل الإعسار، والحق بالاعتراض، والاستئناف، والدور الاستشاري، من خلال تقديم المشورة لوكيل الإعسار، والدور القضائي من خلال إقامة الدعاوى، واتخاذ الإجراءات التحفظية لضمان سير العمل بشكل سليم، كما جاءت جميع المواد في تعليمات الرقابة على وكلاء الإعسار ملزمة لوكيل الإعسار، وفي حال مخالفتها يكون مسؤولا أمام لجنة وكلاء الإعسار والوحدة (وحدة وكلاء الإعسار)، وتطبق عليه الجزاءات الإدارية الواردة في المادة (9) من تعليمات الرقابة، وهي الإنذار، أو وقف الترخيص، أو إلغاء الترخيص، أو الإحالة للجهات القضائية

المختصة، إن التعليمات منحت لجنة وكلاء الإعسار سلطة تقديرية في تقدير إحدى هذه العقوبات، والأصل أن يكون هناك تدرج في العقوبات، بحيث تتناسب المخالفة مع الجزاء

وقد خلصت الباحثة لعدد من التوصيات، أهمها:

تعديل نص المادة (9) من تعليمات الرقابة على وكلاء الإعسار المرخصين، والعمل على تسلسل الجزاءات المفروضة على وكيل الإعسار في حال ارتكابه لمخالفة ما، بحيث يتناسب الجزاء مع المخالفة المرتكبة، حيث أن المادة (9) من التعليمات منحت وحدة الإعسار سلطة تقديرية، باتخاذ إحدى هذه الجزاءات بحق وكيل الإعسار عند إخلاله بالتزاماته.

الكلمات المفتاحية: الإعسار، وكيل الإعسار، الرقابة على وكيل الإعسار، مراحل الإعسار

المقدمة:

صدر قانون الإعسار رقم (21) لسنة 2018، كبديل عن نظام الإفلاس ونظام الصلح الواقي من الأفلاس وفقاً لأحكام قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966، والذي تم إلغاؤه بالنص الصريح في المادة (140) من القانون نفسه، وجاء قانون الإعسار كنظام للتنفيذ الجماعي على أموال المدينين الذين زادت مجموع ديونهم على مجموع موجوداتهم، أو الذين تعثروا، ولم يعد بمقدورهم الوفاء بالتزاماتهم تجاه الدائنين.

وجاءت فكرة هذا القانون كمحاولة إنقاذ لهؤلاء المدينين، من خلال اتخاذ إجراءات قانونية تعمل على إعادة تنظيم أعمالهم من جديد، قبل تصفية أموالهم المتبقية، وإعادة توزيعها على الدائنين، من خلال بيعها، تحت إشراف الجهات القضائية المختصة.

ويستمد قانون الإعسار قواعده من دليل الأونيسترال التشريعي لقانون الإعسار، الذي صدر عن لجنة التجارة الدولية، المنبثقة عن هيئة الأمم المتحدة[1]، وتقوم قواعده، وترتكز مفاهيمه على فكرة إنقاذ المشروعات المتعثرة من مخاطر التصفية، في سبيل تجنب الآثار السلبية على الاقتصاد، والتجارة، من خلال إعادة هيكلتها، تحت إشراف ورقابة المحكمة المختصة، وهي محكمة البداية، بهدف استمرارية النشاط الاقتصادي للمشروع، تجنباً لتعرض المدينين المتعثرين لإجراءات قانون التنفيذ، ولدعم الاقتصاد الوطني للدولة، والمحافظة على القوى العاملة بهذه المشروعات وعدم تسريحهم من أعمالهم، والمحافظة على بيئة الاستثمار الوطني وتحفيزه، خلافاً لنظام الإفلاس الملغى المنصوص عليه في القانون التجاري رقم (12) لسنة 1966، الذي كان يقوم على فكرة تصفية المشروعات الاقتصادية والتجارية

[1] الدليل التشريعي لقانون الإعسار الأونيسترال، لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي، نيويورك، لسنة 2013.

المتعثرة، والتي أوشكت على التعثر، وإخضاعها للتصفية القضائية في حال عدم الوصول للصلح الواقي من الإفلاس، الذي كان يقوم على أساس إعطاء المدينين المتعثرين فرصة لتسوية أمورهم، وإعادة هيكلة مشاريعهم التجارية بناءً على أسس قانونية واضحة؛ لإعادة تنظيم أعمالهم ومشاريعهم.

مشكلة الدراسة:

جاءت هذه الدراسة بهدف تسليط الضوء على أمر في غاية الاهمية وهو الرقابة على أعمال وكيل الإعسار وفقا لأحكام قانون الإعسار الأردني، على ضوء صدور قانون الإعسار الأردني رقم (21) لسنة 2018 ، من خلال إثارة التساؤل الرئيس لمشكلة الدراسة المتمثل بمدى كفاية النصوص القانونية التي تنظم المهام المناطة بوكيل الإعسار والرقابة على أعماله في مراحل الإعسار الثلاث: المرحلة التمهيدية، ومرحلة إعادة التنظيم، ومرحلة التصفية،

ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة التالية:

1- من هو وكيل الإعسار وما هي الشروط الواجب توافرها بوكيل الإعسار؟

2- وما هي مهام وكيل الإعسار التي يمارسها خلال مراحل الإعسار؟

3- ما مدى تمكن وكيل الإعسار من ممارسة تلك المهام لضمان سلامة عملية إقامة توازن بين التصفية السريعة للمنشأة، وجهود إعادة تنظيمها الأطول أمداً التي يمكن أن تحقق قيمة أكبر لصالح الدائن؟

4- ماهي حقوق المدين المعسر والدائنين تجاه وكيل الإعسار وما هي واجباته تجاههم؟

5- ما هي مسؤولية وكيل الإعسار تجاه المدين المعسر والدائنين؟

أهمية الدراسة:

نظراً للظروف السائدة والأزمات الاقتصادية التي بات يعاني منها العالم بشكل عام والأردن بشكل خاص، حيث ساهمت هذه الظروف بشكل مباشر في تعثر العديد من الشركات الأردنية وتصفيتها، الأمر الذي استوجب ضرورة إعادة النظر بالتشريعات السابقة التي لم تعد تواكب التطورات الحديثة والأوضاع الاقتصادية التي يشهدها العالم، فقد عمل المشرّع الأردني على مواكبة التطورات، وقام بإجراء التحديث على القوانين، حيث قام بسنّ وإصدار قانون الإعسار رقم 21 لسنة 2018 لإنقاذ الشركات الاقتصادية المتعثرة أو التي أوشكت على التعثر، ولمواكبة التطور السريع في إجراءات نموّ الاقتصاد في الأردن ليواكب الاقتصاد العالمي، من خلال تغير الأحكام والقواعد المنصوص عليها في القانون التجاري بالنسبة للإفلاس والصلح الواقي من الإفلاس وما يعتريها من نقص وضعف مما حال دون استمرار الشركات والمنشآت الإقتصادية، وإلغاء المواد القانونية التي تتحدث عن الإفلاس والصلح الواقي من الإفلاس التي نص عليها القانون التجاري الأردني كما تم إلغاء نظام تصفية الشركات رقم 122 لسنة 2017، وإصدار نظام تصفية الشركات الأردني رقم(6) لسنة 2021.

تكمن أهمية الدراسة نظراً لأهمية الإجراءات والمهام التي يقوم بها وكيل الإعسار المنوطة به خلال مراحل الإعسار، وما تقتضيه الضرورة إلى وجود أحكام للرقابة على أعمال وكيل الإعسار.

حيث يقوم بدور كبير في إدارة ذمة الإعسار وإجراءات الإعسار، حيث أن عمله يقوم على أساس الموازنة بين مصالح الدائنين ومصالح المدين المعسر، إضافة إلى أنه يقوم

بالبحث عن الطرق اللازمة للإبقاء على المشروع واستمراره إذا كان المشروع قابلا لإعادة التنظيم، ضمن الشروط الواردة في القانون.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة لبيان مدى كفاية التشريعات القانونية ومدى وجود ضوابط قانونية تنظم عمل وكيل الاعسار، ومهام وكيل الإعسار أثناء مراحل إجراءات الإعسار، وبيان الرقابة على أعمال وكيل الإعسار، وإيجاد الحلول للمشاريع الاقتصادية عند تعرضها للتعثر، أو الإعسار الوشيك، وسنتعرف من خلال الدراسة على الرقابة القانونية على وكلاء الإعسار، من خلال ما يلي:

1- بيان مفهوم وكيل الإعسار والمهام المناطة به، والشروط الواجب توافرها في وكيل الإعسار.

2- التعرف على نطاق الرقابة على أعمال وكيل الإعسار خلال إجراءات الإعسار المختلفة .

3- الوقوف على مدى فاعلية الدور الذي أناطه المشرّع للمحكمة المختصة في تحقيق الرقابة على أعمال وكيل الإعسار في كافة مراحل الإعسار.

أسئلة وفرضيات الدراسة:

1- من هو وكيل الإعسار وما هي مهامه، وما هي الشروط الواجب توافرها بوكيل الإعسار؟

2- ما هي الطبيعة القانونية لأعمال وكيل الإعسار؟

3- هل نظمت نصوص القانون الأردني أحكام وواجبات وكيل الإعسار؟

3- ما أثر الصلاحيات الممنوحة لوكيل الإعسار مقارنةً بالدور الإيجابي للمحكمة المختصة؟

هذه الأسئلة وغيرها ممّا قد يثار في متن هذه الدراسة ستكون محور مشكلة الدراسة، وسنحاول إيجاد الإجابات الشافية والكافية عليها، بما يفيد المهتمين بها من الجانب القانوني.

الدراسات السابقة:

1- **المصاروة، حاتم، (2021)، المسؤولية المدنية لوكيل الإعسار وفقاً للتشريع الأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن**

هدفت الدراسة إلى بيان مفهوم وكيل الإعسار، ومهامه، والطبيعة القانونية للوكالة، نطاقها وحدودها، وبيان نطاق المسؤولية المدنية لوكيل الإعسار، ومدى قدرته في السيطرة على موجودات الإعسار، وكيفية إدارته لهذه الموجودات، ومدى جواز تصرفه بها، وبيان طبيعة المسؤولية المدنية لوكيل الإعسار، وتحديد نوع الالتزام على وكيل الإعسار، أثناء تنفيذ مهامه.

2- **الحديدي، إسماعيل نايف، (2022)، قانون الإعسار الجديد بين فلسفة التعديل وواقع التشريع، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، مجلد (14) العدد(3)، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن**

تناولت الدراسة الفلسفة التي بني عليها قانون الإعسار رقم 21 لسنة 2018 ، والأهداف التى يسعى إليها، والهدف الرئيس يتمثل في الإبقاء على النشاط الاقتصادي، إذا كان قابلاً للتعافي، واستعادة نشاطه، حفاظاً على التوازن الاقتصادي في الدولة، والحفاظ على حقوق الدائنين، وحقوق العمالة بالمشروع، وسعت الدراسة إلى الكشف عن نقاط الاختلاف الجوهرية، والثانوية، التي تميز قانون الإعسار عن قانون الإفلاس، وانتهت الدراسة إلى أن المشرع الأردني قد ضخّم دور وكيل الإعسار واعتبره مفتاح الحلّ لكل التحديات التي تواجه المشاريع الاقتصادية، في حين أن بعض المهام المناطة به لا تتناسب مع مركزه القانوني، أو تأهيله المهني، لذا فإن التحرز من الوقوع في هذا الركن إلى وكيل الإعسار يشكّل التوصية الأبرز التي يمكن تقديمها للمشرّع الأردني، وقد عمدت الدراسة إلى الإستعانة بالتشريع والفقه المقارن، لأجل استجلاء إرادة المشرّع الأردني، وإدراك الحكمة التشريعية الكامنة وراء التحول من الإفلاس إلى الإعسار، بسبب السبق الذي يتمتع به هذا التشريع المقارن في هذا المجال القانوني.

3- **المصالحة، تركي مصلح حمدان، (2020)، إعادة التنظيم إحدى إجراءات مراحل الإعسار للوقاية من التصفية وفقاً لأحكام قانون الإعسار الأردني- دراسة مقارنة، المجلة الدولية للقانون، المجلد التاسع، العدد الثاني، جامعة قطر، قطر**

تطرقت الدراسة إلى مشكلة الإعسار، لما للإعسار من آثار في المحافظة على ديمومة المشاريع الاقتصادية المتعثرة، مراعياً وجود ضمانات تحفظ حقوق المدينين والدائنين، بما يصب في تعزيز الثقة بالبيئة الاستثمارية، ورفع معدلات النمو الاقتصادي، وتبدأ مرحلة إعادة الهيكلة بعد انتهاء المرحلة التمهيدية، وذلك بإعلان المحكمة انتهاء هذه المرحلة، وبدء مرحلة إعادة التنظيم، ما لم يطلب المدين السير بإجراءات التصفية، فإذا خلص تقرير وكيل الإعسار لنتيجة مفادها، أن إعادة التنظيم غير ممكنة، أو إذا توقف العمل بالنشاط الاقتصادي، فعلى المحكمة إصدار قرار السير في إجراءات التصفية.

وخلصت الدراسة إلى أن مرحلة إعادة التنظيم بنوعيْها، إذا ما تقيد بها المدين، وكُتب لها النجاح، فإن من شأن ذلك إخراجه من حالة الاضطراب المالي التي عصفت بمشروعه الاقتصادي، والتي أدت لدخوله في حالة الإعسار بنوعيه، الفعلي، والوشيك.

4- المواضية، سامح أحمد، ومكناس، جمال الدين، (2021)، مدى كفاية الرقابة القضائية على انتهاء إجراءات الإعسار وفقاً لقانون الإعسار الأردني رقم 21 لسنة 2018، دراسة مقارنة، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد (14) العدد (2)، عمادة البحث العلمي، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

تناولت الدراسة الرقابة القضائية على إجراءات الإعسار، من خلال بيان الدور الذي تمارسه المحكمة المختصة بإشهار الإعسار على أسباب انتهاء الإعسار، والمتمثل بالتوزيع النهائي، وإيفاء كامل الديون أثناء السير في الإجراءات، ودورها في الرقابة على الآثار المترتبة على إجراءات الإعسار، متمثلةً بسلطتها التقديرية في منح الإبراء للمدين من الديون

غير المسددة، وسلطتها في الموافقة على إعادة السير بالإجراءات، ذلك بمقارنة موقف المشرّع الأردني بموقف المشرع الفرنسي. وقد خلصت الدراسة إلى أن المشرّع الأردني وعلى خلاف المشرّع الفرنسي، لم يمنح للمحكمة المختصة في حال إيفاء كامل الديون أثناء السير في إجراءات الإعسار، صلاحية إلغاء حكم الإعسار الذي لم يكتسب الدرجة القطعية، أو قفل إجراءات الإعسار، لانتفاء مصلحة الدائنين بالوفاء التام، بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية، رغم أن الهدف الأساسي لقانون الإعسار هو المحافظة على النشاط الاقتصادي للمدين، كما خلصت الدراسة إلى إلزام وكيل الإعسار بتقديم كافة الأوراق التي تمكن المحكمة من ممارسة رقابتها، في حالة التوزيع الجزئي لأموال المدين، المتعلقة بنقل ملكية أموال معينة لدائن أو أكثر.

ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة:

لم تتطرق الدراسات السابقة لموضوع الرقابة على أعمال وكيل الإعسار وانما تناولت مراحل وإجراءات الإعسار، رغم أن دور وكيل الإعسار هام في جميع مراحل الإعسار، سواء أكان ذلك خلال المرحلة التمهيدية، أم مرحلة إعادة التنظيم، أم مرحلة التصفية، لذا جاءت فكرة دراستي هذه لتسليط الضوء على مهام وصلاحيات وكيل الإعسار وطرق الرقابة على أعماله وفقاً لأحكام قانون الإعسار الأردني، وبيان مفهوم وكيل الإعسار، وشروط الواجب توافرها بوكيل الاعسار، والرقابة على أعمال وكيل الإعسار في مراحل الإعسار الثلاثة.

منهجية الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك من خلال تناول النصوص القانونية في قانون الاعسار الاردني رقم (21) لسنة 2018، كذلك الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجب قانون الإعسار، بالإضافة لتحليل النصوص القانونية ذات العلاقة وآراء فقهاء القانون، وتطبيقها وبيان مدى تعلقها بالدراسة.

خطة الدراسة:

الفصل الأول: التنظيم القانوني لوكيل الإعسار.

المبحث الأول: ماهية وكيل الإعسار.

المبحث الثاني: مهام وكيل الإعسار والجهات الخاضعة لقانون الإعسار.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على أعمال وكيل الإعسار.

المبحث الأول: الرقابة في المرحلة التمهيدية.

المبحث الثاني: الرقابة في مرحلة إعادة التنظيم.

المبحث الثالث: الرقابة في مرحلة التصفية.

الفصل الأول

التنظيم القانوني لوكيل الإعسار

تمهيد وتقسيم:

بادئ ذي بدء لا بد من الإشارة إلى أن دور وكيل الإعسار يعد محور قانون الإعسار لما له من أهمية قصوى في كافة مراحل إجراءات الإعسار؛ لما لوكيل الإعسار من أعمال ومهام منوطة به بموجب قانون الإعسار. كما أن مصطلح وكيل الإعسار يشتمل على مفهومين هما، الوكيل، والإعسار، ومن المنطقي بيان ما تعنيه كلمة الإعسار وكل ما يتعلق بها من آثار وإجراءات قانونيةً، ويأتي بعد ذلك بيان دور ومهام وكيل الإعسار القانونية.

يقسم الإعسار إلى نوعين : إعسار وشيك، وإعسار فعلي، فالإعسار الفعلي يتمثل في حالة توقف المدين أو عجزه عن سداد ديون الإعسار المستحقة عليه بانتظام، أو عند تجاوز إجمالي الالتزامات المالية المترتبة عليه إجمالي قيمة أمواله، أما الإعسار الوشيك: فهو الحالة التي يتوقع فيها أن يفقد المدين القدرة المستقبلية على سداد ديونه عند استحقاقها خلال ستة أشهر رغم قدرته الحالية على سدادها. [1]

وتجدر الإشارة إلى أن الإعسار يشمل الأشخاص الاعتباريين كالشركات والمؤسسات الخاصة، وكذلك الأشخاص الطبيعيين، الذين زادت قيمة التزاماتهم عن قيمة موجوداتهم، أو الأشخاص الذين يعانون من ظروف صعبة في ممارسة نشاطهم التجاري أو الاقتصادي، أو ينبئ نشاطهم بالتعثر مستقبلاً.

---

[1] المادة (2) من قانون الإعسارالأردني رقم (21) لسنة 2018 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 5514 بتاريخ 2018/5/16، ص 2640.

وبالعودة إلى أحكام الإفلاس الملغى، نجد أن المشرّع قد حدّد حالة إشهار الإفلاس متى توقف التاجر عن الدفع، وعدم قدرته على الوفاء بالتزاماته، فإذا توقف ذلك التاجر عن الدفع فمن الممكن أن يطلب إشهار إفلاسه، رغم أن موجوداته تغطي متطلباته والتزاماته، ولكن توقفه قد يكون نتيجة ضيق أو ضعف في السيولة النقدية المتوفرة معه، فجاء قانون الإعسار بديلاً عن أحكام الإفلاس، ولتحقيق التوازن ومحاولة لإنعاش المدين المعسر وإيجاد إجراءات وحلول للخروج من الأزمة التي يمر بها، ونجد أن قانون الإعسار يأخذ بالحسبان قيمة الالتزامات المترتبة على المدين وإجمالي الموجودات الموجودة لديه، لتحديد ما إذا كان هذا المدين معسراً أم لا، وهذا ما خلت منه أحكام الإفلاس.

وتأسيساً على ما تقدم، قامت الباحثة بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، تناولت في المبحث الأول بيان من هو وكيل الإعسار، وفي المبحث الثاني من هذا الفصل تناولت بيان مهام وكيل الإعسار والأشخاص الخاضعين لقانون الإعسار.

المبحث الأول

ماهيّة وكيل الإعسار

يعد وكيل الإعسار هو الممثل القانوني للمدين المعسر وللدائن في آن معا وفقاً لقانون الإعسار، فهو الجهة المرخصة والمؤهلة قانونياً وفنياً والذي تتولى المحكمة المختصة تعيينه لإدارة أموال ذمة الإعسار بعد صدور قرار المحكمة بإشهار إعسار المدين، ونظراً لأهمية دوره فلا بد من توافر شروط ومؤهلات معينة في وكيل الإعسار ليكون في وسعه القيام بالمهام والمسؤوليات المناطة به.

وبناءً عليه، تم تقسيم هذا المبحث لمطلبين: تناولت الباحثة في المطلب الأول توضيح مفهوم وكيل الإعسار، وفي المطلب الثاني بيان الأحكام العامة لوكيل الإعسار.

المطلب الأول

مفهوم وكيل الإعسار

تقوم المحكمة بتعيين وكيل الإعسار الذي تناط به مهام وإجراءات الإعسار بناءً على طلب لإشهار الإعسار يقدم من قبل المدين المعسر، أو بناءً على طلب يتقدم به مجموعة من الدائنين، أو بناءً على طلب مراقب الشركات، ولا بد أن يتمتع وكيل الإعسار بمجموعة من المؤهلات والشروط التي تؤهله للقيام بمهامة، وعليه ستقوم الباحثة ببيان المقصود بوكيل الإعسار والشروط والمهام الواجب توافرها فيه في هذا المطلب.

الفرع الأول

تعريف وكيل الإعسار

قبل تناول تعريف وكيل الإعسار لابد من تناول تعريف الإعسار، ومن ثم تعريف وكيل الإعسار، وقد تناولت الباحثة تعريف وكيل الإعسار في القانون، والفقه، و كما ورد في قرارات محكمة التمييز، وكما يلي:

أولاً: تعريف الإعسار:

1- تعريف الإعسار قانونياً:

عرف المشرع الإعسار بأنه: "توقّف المدين أو عجزه عن سداد الديون المستحقة عليه بانتظام أو عند تجاوز إجمالي الالتزامات المترتبة عليه إجمالي قيمة أمواله[1].

[1] المادة (2) من قانون الإعسار رقم (21) لسنة 2018.

ومن الملاحظ أن المشرّع ركّز في تعريف الإعسار على الوضع المالي للمدين من خلال قدرته على سداد ديونه، فكلما كان الوضع المالي للمدين مضطرباً، كان ذلك يؤثر على قدرته على سداد ديونه والتزاماته المترتبة عليه، ويتضح ذلك من خلال توقف المدين عن سداد الالتزامات المترتبة عليه، أو وصول المدين إلى الحالة التي يعجز فيها عن سداد ديونه في مواعيد استحقاقها، أو أن قيمة موجوداته تكون أقل من إجمالي التزاماته المترتبة عليه. وقصد المشرّع بموجودات المدين بأنها الممتلكات والحقوق والمصالح الخاصة بالمدين، سواءً أكانت لدى المدين نفسه أم لدى الآخرين، منقولة كانت أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، حتى تلك المرهونة لدى الآخرين[1].

2- **تعريف الإعسار فقهياً:**

عرّف بعض اهل الفقه الإعسار، بأنه: حالة واقعية تنشأ بمجرد استغراق ديون المدين محققة الوجود لحقوقه سواءً أكانت مستحقة الأداء أم غير مستحقة الأداء.

كذلك عرّفه الدكتور جميل الشرقاوي بأنه: "عدم كفاية ما في ذمة المدين من أموال للوفاء بما عليه من ديون سواءً أكانت مستحقة أم غير مستحقة [2].

وقد ذهب بعض أهل الفقه لتقسيم الإعسار إلى نوعين: الإعسار الفعلي، والإعسار القانوني ، فقد عرّف الدكتور عبد الرزاق السنهوري الإعسار القانوني: بأنه الحالة القانونية التي تنشأ عن زيادة ديون المدين المستحقة الأداء عن حقوقه [3].

---

[1] الطراونة، راشد ياسين، (2021)،"الأحكام القانونية لخطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً في قانون الإعسار الأردني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مؤتة، ص 13.

[2] الشرقاوي، جميل، (1995)، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 107.

[3] السنهوري، عبد الرزاق، (1964)، "العقود الواردة على العمل والمقاولة والوكالة والوديعة والحراسة"، الجزء السابع، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص 1130.

والإعسار الفعلي (الواقعي) هو: الحالة الفعلية التي تنشأ عن زيادة ديون المدين المستحقة وغير المستحقة عن حقوقه.

وقد تبّنى المشرّع الأردني في قانون الإعسار الأردني رقم (21) لسنة 2018، الإعسار الفعلي والاعسار الوشيك، وفقاً لأحكام المادة (2) من قانون الإعسار التي تناولت الاعسار الفعلي على أنه " توقّف المدين أو عجزه عن سداد الديون المستحقة عليه بانتظام أو عند تجاوز إجمالي الالتزامات المترتبة عليه إجمالي قيمة أمواله"، كما تطرقت المادة ذاتها الى الإعسار الوشيك وهو الحالة التي يتوقع فيها ان يفقد المدين القدرة المستقبلية على سداد ديونه عند استحقاقها خلال ستة اشهر رغم قدرته الحالية على سدادها.

4- تعريف الإعسار كما ورد في قرار محكمة التمييز:

عرّفت محكمة التمييز الأردنية الإعسار استناداً للمادة (2) من قانون الإعسار، حيث قضت باعتبار المدين معسراً لأنه عجز عن سداد الديون المستحقة عليه بانتظام أو عند تجاوز إجمالي الالتزامات المترتبة عليه، إجمالي قيمة أمواله [1].

ومن خلال استعراض التعريفات الواردة سابقا يتبين لنا أن الإعسار يتمثّل بتلك الحالة التي يصبح فيها المدين غير قادر على الإيفاء بالتزاماته، وتصبح مجموع مطالبات الدائنين للمدين تزيد عن قيمة أمواله.

وعلى ضوء ما تقدم، يتبين أن المقصود بالإعسار هو حالة قانونية تنشأ نتيجةً عدم قدرة المدين على تسديد التزاماته الحالية والمستقبلية نتيجة الاضطرابات المالية التي حلّت به وأدت لإعساره، وعليه فإن تعريف الإعسار المذكور في قانون الإعسار الأردني جاء بصيغة

[1] قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم (996) لسنة 2021، المنشور في موقع قرارك

فضفاضة وغير محددة، حيث لم يوضّح المشرّع ما المقصود بتوقّف المدين عن سداد ديونه المستحقة بانتظام، وهل هذا التوقّف ناتج عن عدم مقدرة المدين على سداد عدة أقساط متتالية أم توقّفه عن الوفاء بالالتزامات لمدة معينة من تاريخ استحقاقها.

وترى الباحثة أن الإعسار هو تلك الحالة التي ترافق كافة أنشطة المدين، المتمثلة بالاختلال في التوازن المالي بين أصول المدين وحقوقه المالية، وتقوم على فكرة الصلة والارتباط بين الديون الحالية والمؤجلة بحيث يصبح المدين غير قادر على الاستمرار في نشاطه أو توقّفه كلياً عن الاستمرار، ومؤدّى ذلك عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته المستحقة الدفع أو المؤجلة المستقبلية.

ثانياً: تعريف وكيل الإعسار

بعد استعراض تعريف الإعسار وبيان مفهومه، نشير إلى أن المادة الثانية من قانون الإعسار الأردني عرّفت وكيل الإعسار بأنه " الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخص له بممارسة أعمال وكيل الإعسار المنصوص عليها بهذا القانون"[1]، وفي هذا النص نجد أن المشرّع قد حدد مهام وكيل الإعسار أي أن أعمال وكيل الإعسار مقيدة ضمن إطار القانون، وأشار النص إلى أن المشرع قد بيّن الشخص الذي يمنح الترخيص لممارسة مهنة وكيل الإعسار بأن يكون إما شخصاً طبيعياً، أو اعتبارياً، بحيث يكون مسجلاً كشركة مدنية مملوكة من قبل شخصين أو أكثر، وأن يعمل في الشركة وكيلا إعسار على الأقل من الأشخاص الطبيعيين المرخصين لممارسة مهام وكيل الإعسار[2].

---

[1] قانـون الإعسار الأردني رقم (21) لسنـة 2018، المنشور في الجريدة الرسمية رقم (5514)، بتاريـخ 2018/5/16، على الصفحة (2640).

[2] المادة (14/ب) من نظام الإعسار رقم (8) لسنة 2019.

كما تم تعريف وكيل الإعسار وفقاً لتعليمات قواعد سلوك مهنة وكلاء الإعسار وآدابها ومعايير الجودة بأنه: الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخص له بممارسة أعمال وكيل الإعسار المنصوص عليها في قانون الإعسار [1].

ويتبين من النصوص السابقة أنها تتفق مع تحديد تعريف لوكيل الإعسار وتحديد المهمة التي يقوم بها، وتجدر الإشارة إلى أن أعمال وكيل الإعسار هي مقابل أجر، من خلال تعيينه من قبل المحكمة المختصة، وبالتالي فهو وكيل قضائي بأجر، وهذا ما تمت الإشارة إليه في المادة(2/841) من القانون المدني الأردني حيث أكد أن "على الوكيل أن يبذل في العناية بها عناية الرجل المعتاد إذا كانت بأجر"[2].

وعلى الرغم من أن الوكالة قد تكون بلا أجر، إلا أن المشرّع اشترط وجوب بذل الوكيل عناية الرجل الحريص على ماله والحرص في الأمر عندما نصت المادة(1/841)"على الوكيل أن يبذل في تنفيذ ما وكّل به العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة إذا كانت الوكالة بلا أجر"[3].

وعليه، فوكيل الإعسار يمكن أن يكون شخصاً طبيعياً أو هيئةً كما لو كانت شركة، وبغضّ النظر عن شخصية وطبيعة وكيل الإعسار فإن الهدف من تعيينه هو من أجل تولي مهام إجراءات الإعسار حمايةً للمدين المعسر، والدائنين على حدٍّ سواء، بعد منحه صلاحيات للقيام بمهامه في مواجهة إجراءات الإعسار، والعمل على إعداد خطة لإعادة تنظيم النشاط

---

[1] المادة (2) من تعليمات قواعد سلوك مهنة وكلاء الإعسار وآدابها ومعايير جودتها لسنة 2020 المنشور بالجريدة الرسمية رقم 5660، الصفحة 3119

[2] المادة 1/842 من القانون المدني الأردني، رقم(43) لسنة 1976م.

[3] المادة 1/841 من القانون المدني الأردني، رقم(43) لسنة 1976م.

الاقتصادي، من خلال هيكلة النشاط الاقتصادي، أو هيكلة ديون المدين قبل الانتقال إلى تصفية موجودات المدين، وتوزيعها على الدائنين حسب الأولوية.

أما في ظل نظام الإفلاس الملغى، كان يطلق على الشخص الذي يتولى إدارة أموال التاجر المفلس بوكيل التفليسة، وهو الشخص الذي تعينه محكمة البداية المختصة ليحلّ محلّ التاجر المفلس في إدارة أمواله، والتصرّف بها من أجل حماية حقوق الدائنين، ويقوم بتصفية أموال التاجر المفلس تصفية جماعية بقصد قسمة المبالغ الناتجة على الدائنين قسمة غرماء. ونجد أن نظام الإفلاس يراعي مصلحة الدائنين بدرجة أساسية، بخلاف قانون الإعسار فإنه يراعي مصلحة المدين والدائنين على حدّ سواء[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه يتم تعيين وكيل الإعسار، وتحديد صلاحياته في إدارة ذمة الإعسار والتصرّف فيها، بموجب قرار المحكمة بإشهار إعسار المدين، ويخضع عمله لإشراف المحكمة، ورقابة الدائنين أو من يمثلهم في الحدود المبينة في القانون[2]، إضافة إلى مراقبتهم من خلال وزارة الصناعة والتجارة، من خلال وحدة ترخيص وكلاء الإعسار والرقابة عليهم، التي تندرج تحت دائرة مراقبة الشركات لدى وزارة الصناعة والتجارة[3].

ومن **وجهة نظر الباحثة** أن وكيل الإعسار، يمكن تعريفه بأنه الشخص الخبير المتخصص الذي يتم تعيينه وتحديد صلاحياته من قبل المحكمة المختصة بقرار إشهار الإعسار، ويحل محل المدين المعسر في إدارة ذمة الإعسار، والتصرف فيها تحت إشراف ورقابة المحكمة ومراقبة الدائنين، وضمن نصوص وقواعد قانون الإعسار.

---

[1] المعمري،عبد الوهاب عبدالله،الوجيز في الشركات التجارية والإعسار وفقاً لأحدث التعديلات،دار الثقافة للنشر والتوزيع،2021،ص231.

[2] المادة (52) من قانون الإعسار الأردني رقم (21) لسنة 2018.

[3] المادة (13) من نظام الإعسار الأردني رقم (8) لسنة 2019، التي تنص على أنه: "تنشأ في دائرة مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة وحدة تسمى وحدة ترخيص وكلاء الإعسار والرقابة عليهم".

الفرع الثاني

صور وكلاء الإعسار

إن لوكلاء الإعسار صورا عدة أشار إليها المشرّع الأردني في المادة الثانية من قانون الإعسار، وهذا ما سيتم توضيحه في هذا الفرع، على النحو الآتي:

1. وكيل الإعسار الشخص الطبيعي:

فالشخص الطبيعي من وجهة نظر القانون هو الإنسان الذي ميزه الله تعالى عن سائر الكائنات الحية الأخرى كالحيوانات والنباتات، وهذا التمييز قائم على العقل، فالإنسان هو الذي يتمتع بأهليّة الأداء وأهليّة الوجوب بحيث يكون قادراً على تحمّل التزاماته وأداء حقوقه، ومتمتعاً بالعقل خالياً من عوارض الأهلية كصغر السّنّ والجنون ما شابه ذلك. [1]

وعليه، فإن وكيل الإعسار الشخص الطبيعي هو الإنسان الذي يتم الترخيص له وفقاً لقانون ونظام الإعسار بممارسة أعمال وكيل الإعسار، مستوفياً لكافة الشروط المطلوبة منه، وتقديمه لضمانات المسؤولية المدنية الواجبة عليه لإدارة شؤون المعسر وذمته.

2. وكيل الإعسار الشخص الاعتباري:

الشخصية الاعتبارية أو كما يطلق عليها "الشخصية المعنوية" هي تلك الشخصية التي تتكون أو تتألف من عدة أشخاص أو مجموعة أموال تؤلف فيما بينها شخصية حقوقية

[1] موقع حماة الحق، تم زيارته بتاريخ 2023/07/15، Jordan-lawyer.com

في نظر القانون تتمتع بالشخصية القانونية لتحقيق مصالح معينة، إذ أن الإنسان وحده قد يعجز عن الأعمال الكبيرة، التي لها صفة الاستمرار والدوام.[1]

ومن الملاحظ أن المشرّع الأردني لم يحدّد نوعا معينا من الشركات تبعاً لتنظيمها القانوني للقيام بأعمال وكيل الإعسار، بل جعل هذا الأمر متاحاً أمام جميع أنواع الشركات التي تتوافر فيها الشروط اللازمة للحصول على ترخيص لممارسة أعمال وكيل الإعسار، باستثناء شركات الشخص الواحد، فقد نصت المادة (14/ب) من نظام الإعسار على أنه:" إذا كان شخصاً اعتبارياً: 1. أن يكون مسجلاً كشركة مدنية مملوكة من شخصين أو أكثر تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة"، ويتضح ذلك من خلال مفهوم الشركة المدنية كما ورد في القانون المدني الأردني بأنه "عقد يلتزم بمقتضاه شخصان، أو أكثر يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصته من مال أو من عمل لاستثمار ذلك المشروع، واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة[2].

واستناداً إلى ما سبق، **ترى الباحثة** أن وكيل الإعسار الاعتباري، هو ذلك الشخص المعنوي الذي منحه القانون الشخصية القانونية، ويكون مرخصاً له بممارسة أعمال وكيل الإعسار، ويتكون من شخصين أو أكثر من ذوي الاختصاص المرخصين، بهدف إدارة شؤون المعسر والعمل على إنقاذ النشاط الاقتصادي قبل تصفية أمواله، مع تحمّله للمسؤولية عند تقصيره، أو اهماله، أو أي إخلال بالتزاماته وأعماله ومهامّه الموكلة إليه.

---

[1] فرج، توفيق (1978) المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للحق، ص282.

[2] المادتان (582 و583) من القانون المدني الأردني.

3. وكيل الإعسار الشخص الأجنبي (الطبيعي/الاعتباري):

تم تعريف وكيل الإعسار وفقاً للمادة (2) من قانون الإعسار الأردني، بأنه: " الشخص المفوض بشكل دائم أو مؤقت بموجب إجراءات أجنبية بإدارة أموال المدين أو نشاطاته أو القيام بدور وكيل الإعسار وفقاً لاحكام التشريعات النافذة في دولة أجنبية"[1].

وقد ورد ذكر بعض الأحكام المتعلقة بوكيل الإعسار الأجنبي في قانون الإعسار الأردني في الفصل الرابع عشر بعنوان "الإعسار الدولي" في المواد (116-137)، حيث نصّت المادة (118) من القانون ذاته بأنه:" إذا تم الاعتراف بإجراءات إعسار أجنبية يحق لوكيل الإعسار الأجنبي الاشتراك في إجراءات الإعسار التي تتم في المملكة فيما يتعلق بالديون والأموال وفقاً لأحكام هذا الفصل[2] .

كما نصت المادة (123) بأن:" على وكيل الإعسار الأجنبي أن يشعر المحكمة فور تقديم طلب الاعتراف بالإجراءات الأجنبية بما يلي:

أ- أي تغيير جوهري يتعلق بالإجراءات الأجنبية المطلوب الاعتراف بها أو بتعيين وكيل الإعسار.

ب-أية إجراءات أجنبية أخرى تتعلق بالدين ذاته أو أي إجراء آخر يصبح معلوماً لدى وكيل الإعسار الأجنبي"[3]

---

[1] المادة (2) من قانون الإعسار الأردني إضافة إلى المادة (2) من تعليمات قواعد سلوك مهنة وكلاء الإعسار وآدابها ومعايير جودتها لسنة 2020 المنشور بالجريدة الرسمية رقم 5660، الصفحة 3119

[2] المادة (118) من قانون الإعسار الأردني

[3] المادة (123) من قانون الإعسار الأردني

المطلب الثاني

الشروط القانونية الواجب توافرها في وكيل الإعسار

هناك العديد من الشروط الواجب توافرها في وكيل الإعسار، سواء أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً، وهذه الشروط تنقسم إلى شروط لترخيص وكيل الإعسار والتزامات وكيل الإعسار، لذا سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول

الشروط التي يجب توافرها لترخيص وكيل الإعسار

نصت المادة (49) من قانون الإعسار على الشروط الواجب توافرها في الشخص الطبيعي، وممثّله، إذا كان شخصاً اعتبارياً؛ لمنحه ترخيص وكيل الإعسار، أو لتجديد ترخيصه، وإن فقدان أي من هذه الشروط يترتّب عليه إلغاء الترخيص الممنوح لهذا الوكيل،

أولاً: الشروط المتعلقة بوكيل الإعسار الشخص الطبيعي:

1- الحصول على المؤهل العلمي المناسب والخبرة الكافية:

يشترط في وكيل الإعسار أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية في القانون، أو الاقتصاد، أو إدارة الأعمال، أو المحاسبة، أو الهندسة، وأن يكون لديه الخبرة العملية في مجال عمله لمدة لا تقل عن خمس سنوات، إذ يشترط في وكيل الإعسار أن تكون لديه

الخبرة الكافية في الأمور المحاسبية والفنية التي تساعده على القيام بأمور التصفية وضمان حقوق الطرفين من الضياع لقلة خبرته [1].

ونجد أن المشرع اشترط وجود المؤهل العلمي للوكيل إضافة إلى الخبرة العملية، ليكون قادراً على اتخاذ القرارات المناسبة، بحيث تجتمع المعرفة العلمية والخبرة العملية معاً.

2- **ألا يكون من ذوي الصلة بالمدين، أو تربطه به علاقة عمل:**

تقتضي مهام وكيل الإعسار عدم وجود صلة بين وكيل الإعسار والمدين، أو أي علاقة تربطه به، سواءً أكانت علاقة شخصية بالمدين أم بطبيعة نشاطه الذي يمارسها من قريب أو بعيد، لأن وجود مثل هذه الصلة أو العلاقة يكون لها تأثير على عدم حيادية وكيل الإعسار عند اتخاذ القرارات المناسبة، ولكي لا يتحيز وكيل الإعسار لفئة المدين أو فئة الدائنين[2]، اشترط المشرّع الأردني هذا الشرط تحقيقاً للعدالة، وتجنباً للضغوط التي قد يواجهها وكيل الإعسار في عمله سواءً أكان بسبب القرابة، أم علاقة عمل، أم أي علاقة أخرى تؤثر في حياده[3].

وقد حدد قانون الإعسار كلا من الأشخاص المذكورين أدناه بأنهم ذوو صلة بالمدين فيما إذا كان المدين [4]:

أ- شخصاً طبيعياً:

---

[1] المادة (14/أ/1) من قانون الإعسار./المادة(3/14) من نظام الإعسار./ فوضيل، نادية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجزائرية، بلا سنة نشر، ص 29.

[2] البارودي،علي،(2002)، الأوراق التجارية والإفلاس وفقا لأحكام قانون التجارة رقم(17)لسنة 1999، دار المطبوعات الجامعية، مصر،ص344

[3] المادة(49/أ/2) من قانون الإعسار

[4] المادة (4) من نظام الإعسار الأردني.

1- الزوج والأقارب حتى الدرجة الرابعة، وممن هم مطلعون على الأمور المالية للمدين كالمدير المالي والمدقق الداخلي والخارجي،

2- اعتبار الرابطة الزوجية قائمة ولو تم الزواج بعد إتمام التصرف أو انتهت الرابطة الزوجية خلال السنة السابقة للتصرف.

ب- شخصاً اعتبارياً.:

1- أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشخصية الاعتبارية.

2- أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، أو هيئة المديرين لحليف الشخصية الاعتبارية.

3- أي شخص يمتلك ما نسبته (5%) أو أكثر من أسهم الشركة المساهمة العامة أو من الشركات الحليفة.

4- حليف الشخصية الاعتبارية.

5- أقارب وشركاء والجهات المشار إليها في البنود (1) و (2) و (3) و (4).

6- صناديق الادخار العاملين لدى الشخص الاعتباري.

7- المشاريع والمنشآت المشتركة والائتلافات للشخص الاعتباري.

8- الشركات التي يكون أعضاء مجلس الإدارة أو هيئة المديرين أو الإدارة التنفيذية وأقاربهم لهم القدرة على ممارسة تأثيرهم على أعمالها وقراراتها.

9- الشخص المطلع على المعلومات الداخلية المتعلقة بوضع المدين المالي بحكم وظيفته أو منصبه.

10- أي شخص طبيعي مسؤول في أمواله الخاصة عن التزامات المدين المعسر.

كما نصت المادة(50/ب) من قانون الإعسار أن:" على وكيل الإعسار إشعار المحكمة بعدم قدرته على تولي مهامه أو عن أي سبب يحول دون ذلك سواء أكان السبب ناشئا قبل صدور قرار المحكمة بتعيينه أم في أي وقت بعد ذلك خلال مدة لا تزيد على عشرة أيام من تاريخ علمه بالسبب تحت طائلة المسؤولية القانونية وحرمانه من تولي مهام وكيل إعسار في أي إجراءات إعسار مستقبلية.

3- ألّا يكون محكوماً عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الآداب العامة والأخلاق:

يشترط في وكيل الإعسار ألا يكون قد سبق وأن حكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة أو الآداب العامة والأخلاق، وذلك لجسامة الفعل المرتكب في الجناية، وبالنسبة للجنح فقد اشترط ألا تكون من الجنح الماسة بالشرف والأمانة والآداب العامة والأخلاق، واشتراط هذا الشرط في وكيل الإعسار؛ ضروري لتأدية مهامه الحساسة التي تمس حقوق ومصالح الآخرين [1].

وحسناً فعل المشرّع عندما اشترط هذا الشرط في الوكيل، فلا يمكن الاعتماد على شخص محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ونحو ذلك، والترخيص له لمباشرة مهام وكيل الإعسار لما له من أهمية.

كذلك نصت التعليمات المتعلقة بقواعد وسلوك مهنة وكيل الإعسار لسنة (2020) بموجب نظام الإعسار لسنة (2019) على أنه "يجب على وكيل الإعسار أن يؤدي عمله بكل استقلالية وحيادية وموضوعية وتأدية أعماله ومهامه وواجباته بكل مهنية واستقلالية

[1] المادة (49/أ/3) من قانون الإعسار، والمادة (14/أ/5) من نظام الإعسار الأردني.

وحيادية دون تعارض في المصالح، أو تحيز إلى طرف على حساب الطرف الآخر أو التأثر بضغوطات خارجية وأن يؤدي عمله بكل شفافية ووضوح دون إخفاء أو تضليل".[1]

كما أضافت المادة (14) من نظام الإعسار بعض الشروط لترخيص وكيل الإعسار، ولتجديد ترخيصة إضافة إلى الشروط المنصوص عليها في المادة(49) من قانون الإعسار وهي:

4- التمتع بالجنسية الأردنية:

يعتبر شرط التمتع بالجنسية الأردنية شرطا قانونيا وعاما لوكيل الإعسار الطبيعي، وينطلق ذلك من عدة اعتبارات تمت مراعاتها من المشرّع انطلاقاً من الأهمية لتوفير فرص العمل للعمالة الوطنية، فهو أحق بها ممن لا يحملون الجنسية الأردنية، إضافة إلى أن الشخص الأردني هو الأكثر قدرة من غيره على فهم قوانين الإعسار المحلية الخاصة بالدولة ذاتها، فتكون لديه القدرة على التعامل مع القوانين المحلية، وسهولة القيام بالإجراءات لدى المؤسسات والدوائر المختصة، إضافةً إلى أن من يحمل جنسية الدولة نفسها يكون أكثر ولاءً وتحملاً للمسؤولية من الشخص الأجنبي للقيام بهذه المسؤولية التي تتطلب الأمانة والإخلاص في العمل[2].

---

[1] المادة (3/ب) من تعليمات وقواعد وسلوك مهنة وكلاء الإعسار لسنة (2020) صادر بموجب المادة (10/ج) و(23/ب) من نظام الإعسار الأردني رقم (23) لسنة (2019).

[2] المادة (14/أ/1) من نظام الإعسار الأردني، يشترط لترخيص وكيل الإعسار وتجديد ترخيصه : " أ- إذا كان شخصاً طبيعياً :
1- أن يكون أردني الجنسية"

5- أن يكون قد بلغ الثلاثين عاماً من عمره عند تقديم الطلب:

اشترطت أغلب التشريعات أن يكون وكيل الإعسار قد بلغ الثلاثين عاماً من عمره عند تقديم طلب الترخيص له كوكيل، والمشرّع الأردني جعل من بلوغ الشخص هذا العمر شرطاً خاصاً نظراً لطبيعة هذه الوظيفة، التي تتطلب تحمّل المسؤولية والالتزام بالمهام الملقاة على عاتق الوكيل، وهذا العمر مناسب ومتوازن مع شرطيْ المؤهل العلمي والخبرة العملية المطلوبة، إضافة لوصول الشخص للنضج والوعي والقدرة على اتخاذ القرارات المناسبة، التي تؤثر على الاقتصاد الوطني ومصالح الدائن والمدين [1].

6- خضوع المتقدم لدورة تدريبية:

يشترط في المتقدم لوظيفة وكيل الإعسار الخضوع لدورة تدريبية وفقاً للشروط والمتطلبات المحددة من قبل اللجنة، وهذا الشرط يساعد الوكيل في فهم مهامه ومواكبة التطورات في المجال القانوني والاقتصادي المتعلقة بأعماله مما يساهم في إفراز وكلاء إعسار قادرين على حفظ حقوق المدين المعسر والدائنين، وقادرين على مساعدة المدين المتعثر على التعافي من تعثره ومشكلاته التي يمر بها، واقتراح الحلول المناسبة لعودته إلى نشاطه التجاري من جديد والوفاء بالتزاماته تجاه الآخرين. [2]

7- اجتياز الامتحان المقرر لوكلاء الإعسار:

يخضع الشخص المتقدم للحصول على ترخيص لمهنة وكيل الإعسار إلى امتحان لفحص مستوى وقدارات المتقدمين، وفقاً لتعليمات دليل إجراءات امتحان وكلاء الإعسار

---

[1] المادة (14/أ/2) من نظام الإعسار الأردني.

[2] المادة (14/أ/6) من نظام الإعسار الأردني رقم (8) لسنة (2019) الصادرة بموجب تعليمات تدريب وكلاء الإعسار.

المعتمد من قبل لجنة الامتحان، ويتكون هذا الامتحان من جزء تحريري وآخر شفوي، للوقوف على مدى كفاءة الشخص المتقدم علمياً ومعرفياً، وفقاً لما يتطلبه القانون والنظام الخاص بنظام الإعسار [1].

8- تقديم ضمانات المسؤولية المدنية:

أشارت المادة (8/أ/14) من نظام الإعسار [2] إلى أن على الشخص المتقدم للحصول على ترخيص وكيل الإعسار أن يقدم الضمانات المنصوص عليها في المادة (56) من قانون الإعسار والتي تشكل ضماناً لأي ضرر قد يُلحقه وكيل الإعسار بالآخرين أثناء تأديته لعمله، وتعويضاً للشخص المتضرر، والتي تنص على أنه:

أ- يكون وكيل الاعسار مسؤولاً عن أي ضرر يلحق بذمة المعسر، أو بالأشخاص الذين اشتركوا في إجراءات الإعسار،سواء أكان ناشئاً بسبب إهماله، أو إهمال ممثليه، أو تابعيه في أداء مهامهم أو إخلالهم بالواجبات المنوطة بهم.

ب-يسقط حق المطالبة بالتعويض المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة بمرور ثلاث سنوات على تاريخ علم المتضرر بالضرر وبالشخص المسؤول عنه أو بمرور ثلاث سنوات على تاريخ استكمال إجراءات الإعسار أيهما يقع لاحقاً.

ت- على وكيل الإعسار تقديم ضمانات كافية أو استصدار بوليصة تأمين ضد المسؤولية المهنية وفقاً للشروط التي ينص عليها النظام الذي يصدر بموجب أحكام هذا القانون. ولم يحدد المشرع مقدار الضمانات ولا قيمة الكفالة واكتفى بتقديمها وكيل الإعسار لوحدة وكلاء

---

[1] المادة (4) من تعليمات تدريب وكلاء الإعسار الصادر بموجب المادة (54) من نظام الإعسار رقم (8) لسنة (2019).

[2] المادة (8/أ/14) تنص على أنه "يشترط لترخيص وكيل الإعسار أو تجديد ترخيصه إضافة للشروط المنصوص عليها في القانون ما يلي:

أ- إذا كان شخصاً طبيعياً " .....8- أن يقدم ضمانات المسؤولية المدنية المنصوص عليها في المادة 56 من القانون وهذا النظام"

الإعسار سواء أكانت على شكل كفالة بنكية، أو بوليصة تأمين، وبالشروط والصيغة والمبالغ المحددة في قرار الترخيص [1].

إضافة إلى النصوص الواردة في القانون المدني الأردني المتعلقة بالتعويض، كنص المادة (256) من القانون المدني الأردني. [2]

9- تسديد رسوم الترخيص، وأداء القسم القانوني:

يجب على الشخص المتقدم كوكيل إعسار تسديد رسوم الترخيص الواردة في نظام الإعسار، كما هو منصوص عليه في المادة(16/أ/1/4) من نظام الإعسار الأردني[3].

وتجدر الإشارة إلى أن أداء القسم القانوني يتم أمام لجنة وكلاء الإعسار، ضمن صيغة محددة. [4]

10- تقديم تعهد خطي:

يجب على وكيل الإعسار أن يقدم تعهدا خطيا يؤكد فيه بأنه على استعداد مباشر وفوري للقيام بجميع مهام وكيل الإعسار أمام لجنة وكلاء الإعسار، فقد نصت المادة (3/ث) من تعليمات الرقابة على وكيل الإعسار المرخصين أن: " يلتزم وكيل الإعسار بتطبيق أحكام قانون الإعسار والتشريعات الصادرة بمقتضاه وأن يقدم ما يلي:

ث- تقديم تعهد خطي يؤكد فيه أنه على استعداد مباشر وفوري للقيام بجميع مهام وكيل الإعسار المحددة بموجب القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه".

---

[1] المادة (16/أ/2) من نظام الإعسار الأردني.

[2] المادة (256) من القانون المدني الأردني تنص على أنه: "كل إضرار بالغير يلزم فاعله بضمان الضرر ولو كان غير مميز".

[3] المادة (16/أ/1) من نظام الإعسار الأردني تنص على أنه: " أ – تفصل اللجنة في طلب الترخيص وفي حال استيفاء طالب الترخيص الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في القانون وهذا النظام، تصدر اللجنة قرارها بالترخيص ولا يكون نافذاً ما لم يتم استكمال الإجراءات والمتطلبات الآتية:1. تسديد رسوم الترخيص المنصوص عليها في هذا النظام.

[4] المادة (16/ ا/ 4) تشير الى صيغة القسم القانوني: " اقسم بالله العظيم أن أقوم بواجبات مهنتي بشرف وأمانة دون تحيز وأن أتقيد بالقوانين والأنظمة والتعليمات"

ثانياً: الشروط القانونية المتعلقة بوكيل الإعسار الاعتباري:

يخضع ممثل وكيل الإعسار الاعتباري لذات الشروط التي يخضع لها وكيل الإعسار الطبيعي، مع إضافة شروط أخرى تتناسب وطبيعة الشخص الاعتباري، وهي على النحو التالي:

1- أن يكون الشخص الاعتباري مسجلاً كشركة مدنية مملوكة من قبل شخصين أو أكثر مع ضرورة تقديم ضمانات المسؤولية المدنية كشركة مسجلة، وتتمثل هذه الضمانات في تقديم كفالة بنكية، أو بوليصة تأمين بالمبلغ المحدد وبالشروط والصيغة المحددة وفقاً للقرار الصادر لترخيص هذه الشركة كوكيل إعسار[1].

2- أن يكون لدى الشركة المدنية المتقدمة للحصول على ترخيص وكيل الإعسار وكيلا إعسار على الأقل من الأشخاص الطبيعيين المرخص لهم كوكلاء إعسار [2].

وبالرجوع إلى أحكام المادة (582) من القانون المدني فقد نصت أنّ:" الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان، أو أكثر بأن يساهم كلّا منهما في مشروع مالي بتقديم حصته من مال، أو من عمل لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة".

---

[1] المادة (14/ب/1) من نظام الإعسار الأردني، يشترط لترخيص وكيل الاعسار وتجديد ترخيصه: " أ- إذا كان شخصاً اعتبارياً: 1- ان يكون مسجلا كشركة مدنية مملوكة من قبل شخصين أو أكثر تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على أن تقدم الشركة الضمانات المنصوص عليها في البند (8) منها

[2] المادة (14/ب/2) من نظام الإعسار الأردني، يشترط لترخيص وكيل الاعسار وتجديد ترخيصه: " أ- اذا كان شخصاً اعتباراً : 2- ان يعمل في الشركة وكيلا اعسار على الاقل من الاشخاص الطبيعيين المرخصين"

ثالثاً:الشروط القانونية المتعلقة بوكيل الإعسار الأجنبي:

عرّفت المادة (2) من قانون الإعسار، وكيل الإعسار الأجنبي: بأنه هو الشخص المفوض بشكل دائم أو مؤقت بموجب إجراءات أجنبية بإدارة أموال المدين أو نشاطاته أو القيام بدور وكيل الإعسار، وفقا لأحكام التشريعات النافذة في دولة أجنبية .

كما نصت المادة (117) من قانون الإعسار على أنه:" لوكيل الإعسار الأجنبي تقديم طلب إشهار الإعسار في المملكة إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في القانون"[1].

كما نصت المادة (118) من ذات القانون التي جاء فيها " إذا تم الاعتراف بإجراءات إعسار أجنبية يحق لوكيل الإعسار الأجنبي الاشتراك في إجراءات الإعسار التي تتم في المملكة فيما يتعلق بالديون والأموال وفقًا لأحكام هذا الفصل" [2]

وبموجب الطلب الذي يتقدم به وكيل الإعسار بالمعنى المقصود في هذا القانون إلى المحكمة، يجب على الوكيل أن يرفق في طلب الاعتراف ما يلي :

1- "صورة مصدقة عن قرار إشهار الإعسار وتعيين وكيل الإعسار الأجنبي بالدولة الأجنبية.

2- شهادة صادرة عن المحكمة الأجنبية بموجب إجراءات إعسار أجنبية وتعيين وكيل الإعسار الأجنبي.

[1] المادة (117) من قانون الإعسار الأردني

[2] المادة (118) من قانون الإعسار الأردني

3- أيّة بيّنة اخرى تقبلها المحكمة تدل على وجود إجراءات إعسار أجنبية وتعيين وكيل أجنبي في حال عدم تم توفر البيانات المنصوص عليها في البندين 1 و 2 من هذه الفقرة.

4- بيانا يحّدد الإجراءات الأجنبية كافة وأي إجراءات بموجب هذا القانون تتعلق بالدّيْن وأي إجراءات معروفة لوكيل الإعسار الأجنبي"[1].

الفرع الثاني

التزامات وكيل الإعسار

إضافة للشروط الواجب توافرها لترخيص وكيل الإعسار التي تم تناولها في الفرع الأول من هذا المطلب، لا بد من التطرق إلى واجبات، والتزامات وكيل الإعسار، وسلوك المهنة التي يجب أن يتحلى بها خلال قيامه بعمله، حيث يلتزم وكيل الإعسار بتطبيق أحكام القانون والتشريعات الصادة بمقتضاه ومنها ما يلي:

1. المحافظة على سرية المعلومات:

فقد حظرت تعليمات وقواعد سلوك مهنة وكلاء الإعسار على وكيل الإعسار، وفقاً للمادة (5) بأنه " يحظر على وكيل الإعسار وعلى الأشخاص الذين يستعين بهم أو يفوضهم ما يلي :

أ- تقديم معلومات خاطئة لأي جهة حول ذمّة الإعسار.

[1] المادة (121 / أ) من قانون الاعسار الاردني

ب– إفشاء سرّيّة المعلومات والبيانات والوثائق والمستندات التي اطّلع عليها أثناء عمله إلّا في حدود ما يستلزمه لتنفيذ مهامه وواجباته

ت–القيام بالدعاية لنفسه أو للمهام التي يقوم بها كوكيل إعسار.

د–قبول الهدايا..." [1].

بناءً على ما سبق، يجب على وكيل الإعسار أن يحافظ على سرّيّة المعلومات والبيانات وغيرها من الأمور التي يطلع عليها وكيل الإعسار، وعدم إفشاء هذه المعلومات التي اطلع عليها بحدود عمله واستخدامها بسرّيّة في حدود القيام بتنفيذ مهامه وواجباته، ولا يدلي بتلك المعلومات إلّا بقرار من المحكمة المختصة، إضافة لعدم إعطاء أو تقديم معلومات خاطئة بسوء نيّة أو بقصد التضليل فيما يتعلق بذمّة الإعسار [2].

2– النزاهة:

فقد ورد ذكر مصطلح النزاهة في المادة (3) من تعليمات قواعد سلوك مهنة وكلاء الإعسار وآدابها ومعايير جودتها لسنة 2020 بأنْ: يلتزم وكيل الإعسار بالمبادئ التالية:

أ– النزاهة: حيث يجب عليه تأدية أعماله ومهامّه وواجباته بكل أمانة وإخلاص وصدق والبعد عن مواضع الشّبهة والرّيبة..." [3].

تتمثل النزاهة في عمل وكيل الإعسار بالابتعاد عن كافة مواطن الشّبهة والرّيبة، وأنْ يتّسم بالدقة والأمانة في ممارسة عمله وبكل موضوعية واستقلالية، كذلك تتمثّل النّزاهة

---

[1] المادة (5) من تعليمات قواعد سلوك مهنة وكلاء الاعسار وادابها ومعايير جودتها لسنة 2020 المنشور بالجريدة الرسمية رقم 5660، الصفحة 3119

[2] المادة (5) من تعليمات قواعد سلوك مهنة وكلاء الإعسار وآدابها ومعايير جودتها لسنة (2020)

[3] المادة (3) من تعليمات قواعد سلوك مهنة وكلاء الاعسار وادابها ومعايير جودتها لسنة 2020

بحيادية وكيل الإعسار في كافة مراحل وإجراءات عملية الإعسار دون تحيّز أو محاباة لطرف على حساب طرف آخر ويتجلّى ذلك باستقلاليته وعدم وجود روابط صلة ما بين الوكيل وأطراف الإعسار، مما يؤثر على حياديته في اتخاذ أو إصدار القرارات المناسبة، فالوكيل ملزم بالتنحي من تلقاء نفسه في حال وجود صلة أو علاقات مع أطراف عملية الإعسار، وعليه إشعار المحكمة خطياً عندئذ.

3- التطوير الذاتي والمعرفي:

اشترطت المادة (3/د) من تعليمات قواعد سلوك مهنة وكلاء الإعسار وآدابها ومعايير جودتها لسنة (2020)، بأنْ:

" يلتزم وكيل الإعسار بالمبادئ التالية:

د- الالتزام المهني والتطوير الذاتي وذلك بما يلي:

1- بذل الجهد اللازم والكافي دون تقصير أو توان في تأدية أعماله ومهامه وواجباته المنصوص عليها بالقانون والنظام والتشريعات النافذة .

2- الحرص الدائم على تحسين ورفع مستوى مهاراته وقدراته اللازمة لأداء عمله.

3- بذل عناية الرجل المعتاد في ماله الخاص"[1].

ويستوجب ذلك قيام الوكيل تحسين قدرته الوظيفية من أجل أداء عمله بشكل أفضل ومتفقاً مع تطورات التشريعات والقوانين والمجالات الاقتصادية، بحيث يؤدي إلى بذل الجهد اللازم في عمله ومهامه [1].

[1] المادة (3 / د) من تعليمات قواعد سلوك مهنة وكلاء الاعسار وادابها ومعايير جودتها لسنة 2020

4- الالتزام بالتجرد من المصالح الخاصة:

يشترط في وكيل الإعسار أثناء تأديته لعمله الابتعاد عن كافة الأمور التي تؤدي لإثراء ذمته المالية أو المعنوية دون وجه حق، فلا يعمد لتسويق نفسه كوكيل إعسار في سبيل تحقيق مصالح خاصة تعود عليه بالنفع، أو قبوله للهدايا والمكافآت من أطراف الإعسار أو أية جهة ذات علاقة، فلا يقوم بأي عمل يؤدي إلى جرّ مغنم أو دفْع مغرماً عن نفسه[2]، كذلك نصت المادة (6) من تعليمات قواعد سلوك مهنة وكلاء الإعسار وآدابها ومعايير جودتها لسنة 2020 بأنه :" يجب على وكيل الإعسار إشعار المحكمة والوحدة خطياً في حال وجود أي صلة أو علاقة بالمدين أو الدائنين أو ذوي العلاقة [3].

4- الحياديّة:

الحيادية في هذا الصدد تعني أن يقف وكيل الإعسار في موقف أو مركز وسط من أطراف الخصومة، حتى لا تتبّدل المراكز بأنْ يصبح وكيل الإعسار خصماً في النزاع المعروض عليه، مما يؤثر على قدرته على وزن الأمور، ويختلّ معه ميزان تحقيق العدالة، وعليه فإنّ الحيادية تقتضي أن يؤدي وكيل الإعسار عمله بكل أمانة واستقلالية دون تحيز لطرف على حساب الطرف الأخر.[4].

ونجد كذلك أنّ المادة (3/ب) من تعليمات قواعد سلوك مهنة وكلاء الإعسار وآدابها ومعايير الجودة نصّت على أنْ يلتزم وكيل الإعسار بالمبادئ التالية:

---

[1]الفقرة (73/ب) من دليل الأونيسترال التشريعي لقانون الإعسار، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص 222.

[2]الفقرة (42) و(43) من دليل الأونيسترال التشريعي لقانون الإعسار.

[3]المادة (6) من تعليمات قواعد سلوك مهنة وكلاء الاعسار وادابها ومعايير جودتها لسنة 2020

[4]البارودي، علي، (2002)، الأوراق التجارية والإفلاس وفقاً لأحكام قانون التجارة رقم (17) لسنة (1999)، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ص 344.

ب–الاستقلالية والحيادية والموضوعية بتأدية أعماله ومهامه وواجباته بكل مهنية واستقلالية وحيادية، دون تعارض في المصالح أو تحيّز إلى طرف، أو تأثّر بضغوطات خارجية "

5- **بذل العناية الواجبة وتحقيق التزامات الرجل المعتاد في ماله الخاص** في معرض قيامه بالمهام الموكلة إليه، وأن يقدّم خطّة عمل محددة مرفقة بجدول زمني، وأن يحضّر لاجتماع دوري، ويقدّم التقارير، وجداول بالأعمال المنجزة لوحدة وكلاء الإعسار للتباحث في المستجدات، وبيان الإنجازات التي تمت خلال مراحل الإعسار،، ومدى ملاءمة هذه الإنجازات مع الجدول الزمني المحدد[1].

[1] المادة (3) من تعليمات قواعد سلوك مهنة وكلاء الاعسار وادابها ومعايير جودتها لسنة 2020

المبحث الثاني

مهام وكيل الإعسار والفئات الخاضعة لقانون الإعسار.

إن الهدف من تعيين وكيل الإعسار، ومنْحه صلاحيات واختصاصات للقيام بمهامه، هو الحفاظ على مصالح أطراف الإعسار، ومحاولة لإنقاذ المشروعات الاقتصادية، وحماية للمنشأة الاقتصادية من التعثّر والوصول للتصفية، ومن أجل الوصول لهذا الهدف الرئيس، يجب أن يكون نطاق الصلاحيات الممنوحة للوكيل محددة وضمن إجراءات قانون الإعسار الأردني، بغية تحقيق المصالح المشتركة لكلٍّ من المدين المعسر والدائنين والموظفين العاملين بالمنشآت المتعثرة، مع منح حق الاعتراض من كل ذي مصلحة، والطعن بالقرارات الصادرة عن وكيل الإعسار، فقد يرتكب وكيل الإعسار الذي تم تعيينه بعض الأخطاء التي قد تكون مقصودة أو غير مقصودة، والتي يتحمل مسؤوليتها، مما قد تؤدي إلى طلب عزله، ويعود ذلك إلى جسامة الأفعال المرتكبة الصادرة عنه، لذلك اشترط المشرّع الأردني في تعيين وإشغال هذه الوظيفة عدة شروط سبق أن تطرّقنا إليها في المبحث السابق، ومنها ضرورة حصول الوكيل على شهادة جامعية في تخصص الاقتصاد أو الإدارة أو المحاسبة أو الهندسة، والاختصاصات الممنوحة لوكيل الإعسار تدخل في مراحل الإعسار المختلفة، ابتداءً من المرحلة التمهيدية، والمرحلة التحضيرية لخطة إعادة التنظيم المعدّة مسبقاً، أو الخطة الاعتيادية، أو مرحلة التصفية.

انطلاقاً مما سبق، تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، تناولت الباحثة في المطلب الأول نطاق الصلاحيات الممنوحة لوكيل الإعسار، وفي المطلب الثاني بيان الجهات الخاضعة لقانون الإعسار.

المطلب الأول

نطاق المهام الممنوحة لوكيل الإعسار

لوكيل الإعسار مجموعة من المهام التي يجب الأخذ بها واتباعها في مراحل وإجراءات الإعسار؛ لإدارة ذمة الإعسار، سعياً للوصول إلى الأهداف والنتائج المرجوّة، وهذا الدور الذي يقوم به الوكيل يخضع لإشراف المحكمة ورقابتها، ورقابة الدائنين ووفقاً للحدود التي رسمها القانون [1].

هذا ويجوز لوكيل الإعسار ولدائني المدين المعسر الطلب من المحكمة المختصة وقف الصلاحيات الممنوحة للمدين في إدارة أمواله، بعد تزويد المحكمة بما يبرّر أن المصلحة تقتضي ذلك، وعندئذ يحلّ الوكيل محلّ المدين في إدارة أمواله، وهذا يكون في حالة إذا كان طلب الإعسار مقدّماً من المدين نفسه، أما في حال كان طلب الإعسار مقدماً من الدائنين أو دائرة مراقبة الشركات، فإنّ من يكلّف بإدارة أموال ذمّة الإعسار هو وكيل الإعسار، وليس المدين نفسه، ويكون الوكيل مسؤولاً عن متابعة وتنظيم وإدارة كافة أعمال المدين بدلاً منه.

وتجري متابعة وكيل الإعسار من خلال المحكمة المختصة وهي محكمة البداية [2] ، ودائني المدين المعسر (اللجنة)، فيتم تكليف الوكيل بتزويدهم بالتقارير التي تبين سيْر إجراءات الإعسار، وإدارة ذمتها.

---

[1] المادة (52/أ) من قانون الإعسار الأردني رقم (21) لسنة (2018).

[2] المادة (2) من قانون الإعسار الأردني التي بينت المحكمة المختصة التي تنظر قضايا الإعسار " وهي محكمة البداية التي يقع ضمن اختصاصها المكاني مركز المصالح الرئيسة للمدين ".

وتأسيساً على ما تقدم، تم تناول المهام التي يقوم بها وكيل الإعسار في مرحلة ما قبل التصفية، ومرحلة التصفية، على النحو التالي:

الفرع الأول

مهام وكيل الإعسار قبل مرحلة التصفية

تناولت المادة (5) من قانون الإعسار الأردني تحديد مراحل الإعسار ومن ضمنها مرحلة ما قبل التصفية وتتمثل مهام وكيل الإعسار في مرحلة ما قبل التصفية بمرحلتين هما: المرحلة التمهيدية، ومرحلة إعادة التنظيم.

أولاً: المرحلة التمهيدية :

سيتم تناول المقصود بالمرحلة التمهيدية، وبعد ذلك بيان المهام المناطة بالوكيل في هذه المرحلة وكما يلي:

الفقرة الأولى: تعريف المرحلة التمهيدية:

من المعلوم أنّ تعريف المصطلحات ليس من مهام المشرّع، وهذا هو الأصل العام، وإنما هي من مهام الفقه والقضاء، ويمكن توضيح مفهوم المرحلة التمهيدية من خلال مراجعة وتحليل النصوص القانونية الخاصة بذلك، والمتعلقة بالإجراءات المتبعة بها، وآثارها.

لذا يمكن تعريفها بأنها: مجموعة الإجراءات التي يتوجّب على كل طرفٍ من أطراف الإعسار القيام بها منذ تاريخ إشهار الإعسار، والمتمثلة بحصْر ذمة الإعسار، وتسجيل دائني المدين وجمع المعلومات المتعلقة بالمدين، وتبويبها، ليتسنّى لوكيل الإعسار بعد دراستها وتحليلها معرفة أسباب الإعسار، والتوصل لنتيجة مفادها مدى استمرار هذا النشاط

الاقتصادي من عدمه، في ضوء المعطيات المقدمة، وذلك بهدف ضمان سرعة إجراءات إعادة التنظيم أو التصفية، فيما لو تمت إجراءات تصفية أموال المدين [1].

الفقرة الثانية: مهام وكيل الإعسار في المرحلة التمهيدية:

يتولى وكيل الإعسار القيام بالعديد من المهام في هذه المرحلة، إذ حدّد المشرّع الإجراءات الواجب اتخاذها في المرحلة التمهيدية ضمن المادة (2) من قانون الإعسار، وتتمثّل بما يلي:

1. حصر ذمة الإعسار:

عرّف المشرّع ذمّة الإعسار في المادة (2) من قانون الإعسار بأنها: الأموال والحقوق المادية والمعنوية العائدة للمدين في تاريخ إشهار الإعسار أو بعده دون أن تشمل الأموال والحقوق العائدة للشخص الطبيعي المستثناة من الحجْز بموجب أحكام هذا القانون[2].

وفي هذا الصدد، نشير إلى أن المدين ملزماً وفقاً للمادة (8) من قانون الإعسار عندما يتقدم بطلب إشهار إعساره أن يرفق بطلبه مجموعة من البيانات التي تساعد في حصر ذمة الإعسار، وإذا كان إشهار الإعسار صادراً عن حكم مقدّم من الدائنين أو مراقب الشركات، فيكون المدين ملزماً بقرار من المحكمة بتقديم تلك البيانات خلال عشرة أيام من تاريخ صدور قرار إشهار الإعسار، لما لهذه البيانات من أهمية في قيام الوكيل بمهامه في إعداد التقارير المالية، والإطلاع على الوضع المالي للمدين المعسر، وإطلاع الدائنين على الوضع المالي لمدينهم المعسر.

---

[1] مشار اليه لدى مكناس، جمال الدين وآخرون، (2023)، الوجيز في شرح قانون الإعسار، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 120.

[2] المادة (2) من قانون الإعسار الأردني.

كما يجب على وكيل الإعسار أن يرفق في تقريره جرداً لأموال المدين وحقوقه، وتقدير قيمة كلّ منها وفقاً لنص المادة (60) من قانون الإعسار، التي أشارت إلى تقديم ذلك الجرْد للأموال والحقوق خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام قبل تاريخ تسليم التقرير المعدّ من وكيل الإعسار[1]، كما يتم وصف المال أو الحقوق بشكل كافٍ، من حيث مكان وجوده، وتاريخ تسجيله وأي حقوق قائمة عليه أو حجوزات، ويتم تقدير ذلك المال أو تلك الحقوق على أساس القيمة السّوقية العادلة، وللمحكمة بناءً على طلب وكيل الإعسار تعيين خبير لتقدير قيمة هذه الأموال، مع استثناء أموال الآخرين، الموجودة لدى المدين في حيازته، من قائمة الجرد، مع اشتراط أن تكون هذه الأموال في حوزة المدين بسبب قانوني.

وتأسيساً على ما تقدم، تكون جميع أموال المدين وحقوقه خاضعة لإجراءات الإعسار وتدخل في ذمة الإعسار، دون أن يكون هنالك لزوم للقيام بأي إجراء قانوني بحقها، ويكون حكم الإعسار سارياً على جميع أموال المدين سواءً اطلع عليها، أم علم بها الوكيل، مع ضرورة الإشارة إلى بعض الأموال المستثناة من ذمة الإعسار، والتي استثناها المشرّع في قانون التنفيذ الأردني، والتي لا يجوز الحجز عليها بموجب أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية وقانون التنفيذ الأردني [2].

[1] المادة (3/ ذ) من تعليمات الرقابة على وكلاء الإعسار المرخصين لسنة 2020 تنص بأن"وكيل الإعسار ملزم بالمدد المحددة في القانون في تبليغ أي إشعار أو قرار يصدر وفق أحكام القانون للأشخاص المعنيين وبآلية تبليغهم وفقا لأحكام القانون"

[2] انظر نص المادة (29) من قانون التنفيذ الأردني رقم (36) لسنة (2007) وتعديلاته.

2- جمع المعلومات المتعلقة بأموال المدين وحقوقه وتبويبها:

وتتمثّل مهامّ وكيل الإعسار بضرورة قيام وكيل الإعسار بإعداد تقرير شامل لأعمال المدين وصفاً وتحليلاً، من واقع الوثائق التي أرفقها المدين بطلب الإعسار[1]، ويجب تقديم هذا التقرير خلال شهرين من تاريخ تعيين الوكيل وللمحكمة تمديد شهر إضافي، وإنْ لم يقم الوكيل بتقديم هذا التقرير ضمن المدة المحددة، يفرض عليه غرامة مالية لا تتجاوز مجموع أتعابه، ويتم إعلام الجهة المسؤولة عن ترخيص الوكلاء [2].

كما تتضمن قائمة الجرد، حصر الديون المترتبة للمدين على الآخرين، مع بيان الأسماء والقيمة وتواريخ استحقاقها.

كما يجب على وكيل الإعسار أن يرفق في تقريره، قائمة الدائنين، موضّحة باسم الدائن ومبلغه المستحق، وفرز دائني إجراءات الإعسار، ودائني الإعسار.

كما يجب على وكيل الإعسار إرفاق تقرير يوضّح فيه الدعاوى المقامة من المدين، أو ضده، يكون على شكل كشف صادر عن المحكمة [3].

3- حصر دائني المدين المعسر:

نصّت المادة (13) من قانون الإعسار إلى دعوة دائني المدين المعسر، للتقدم بمطالباتهم لوكيل الإعسار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر قرار إشهار الإعسار في الجريدة الرسمية [1].

---

[1] انظر نص المادة (58/أ) من قانون الإعسار الأردني رقم (21) لسنة (2018).

[2] انظر نص المادة (57) بفقراتها (أ، ب) من قانون الإعسار الأردني

[3] انظر نص المادة (58/ب) من قانون الإعسار الأردني

ويقوم كل دائن بتسجيل مطالبته خطياً إلى وكيل الإعسار، مع إرفاق الوثائق التي تؤيد طلبه، معززة بالمعلومات الكافية، سواءً الشخصية المتعلقة بالدائن نفسه أم المالية المتعلقة بالدّيْن، وكل ما يتعلق بديْن الدائن من معلومات تفصيلية [2].

ويكون عبء إثبات الديون على عاتق الدائنين، فهم ملزمون بتقديم الدليل على صحة مطالباتهم، وهذا يتماشى مع ما تقتضيه القواعد العامة، التي جعلت عبء الإثبات على مقدم الدعوى أو الطلب [3].

ونلاحظ أن المشرّع قد حدّد مدة ثلاثين يوماً كي يتقدم الدائنون بتسجيل مطالباتهم خطياً إلى وكيل الإعسار من تاريخ نشر قرار إشهار الإعسار، وعلى جميع دائني المدين التقيّد بالمدة المحددة قانوناً، إذ لا تُسمع ولا يعتد بأي ادّعاء ضد المدين بعد هذه المدة المحددة.

وترى الباحثة أن المشرع حسناً فعل عندما نصَّ بعدم قبول أي دعوى في مواجهة المدين المعسر بعد مضي المدة المحددة، وذلك كي لا يكون هناك تعسفاً من الدائن باستخدام هذا الحق وقتما يشاء، وكيفما يشاء، كوسيلة ضغط على المدين المعسر، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لاستقرار المراكز القانونية للأشخاص. وعلى من له حق المطالبة بحقه من المدين المعسر؛ أن يكون مسؤولاً ومنظماً في أعماله ومتابعتها، والالتزام بالمُدد والإجراءات الشكلية التي رسمها القانون.

---

[1] انظر نص المادة (13/و) من قانون الإعسار الأردني

[2] انظر نص المادة (61/أ) من قانون الإعسار الأردني

[3] انظر نص المادة (21) من قانون الإعسار الأردني

وعلى الرغم من أن المشرع قد نص على عدم قبول أي طلب تسجيل ديون بعد مدة الثلاثين يوماً، إلّا أنه قد سمح بالاعتراض على هذه الديون، وخلال مدة عشرة أيام من تاريخ الإعلان على القائمة، من قبل الدائن غير المسجل لطلب الإعسار في قائمة الدائنين، وتكمن علة المشرّع في ذلك، لعدم حرمانه من حق الاعتراض ولو كان غير مسجلاً لطلبه، فيمكن أن يستوفي دينه في حال وجود أي قبض غير مستحق من قبل أي دائن مسجلاً لطلبه، إذ إنه دائن للمدين في الإعسار.

وفي ختام المرحلة التمهيدية، أوجب المشرّع على وكيل الإعسار تقديم تقرير مالي وإداري بعد استكماله لكافة مهامه في هذه المرحلة، وتقديم تقرير محاسبيّ للجنة الدائنين.

ونورد حالات انتهاء المرحلة التمهيدية كما وردت عن المشرع في المادة (66) من قانون الإعسار: [1]

أ- بانتهاء المدة المحددة لاستئناف قرار اعتماد الجرد، أو قائمة الدائنين، أو البتّ في الاعتراضات المقدمة على أي منها.

بالعودة للمادة (64) من قانون الإعسار نلاحظ أنها نصّت على حق المدين أو أي من دائني الإعسار بالاعتراض على قائمة الدائنين، خلال مدة عشرة أيام من تاريخ إشهار قائمة الديون، فإذا انتهت هذه المدة دون قيام أحد من المذكورين أعلاه بالاعتراض تنتهي عندئذٍ المرحلة التمهيدية.

ب- صدور قرار المحكمة بالانتقال من المرحلة التمهيدية إلى المراحل التي تليها، ويكون ذلك بصدور قرار عن المحكمة قبل البتّ في الاعتراضات المقدّمة على قرار اعتماد

[1] انظر نص المادة (66) من قانون الإعسار الأردني رقم (21) لسنة (2018).

قائمة الجرد أو قائمة الدائنين، انتقالاً للمراحل التالية، ويعتمد صدور قرار المحكمة في مثل هذه الحالة على ما ورد في تقرير وكيل الإعسار أو بصدور قرار المحكمة بالتصديق على خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً من قبل المدين، في حال حصولها على الأغلبية، ولم يرد عليها أي اعتراض أو في حال رد الاعتراضات المقدمة بشأنها.

وبهذه الحالات تنتهي المرحلة التمهيدية، ويقوم وكيل الإعسار بتقديم الطلب للمحكمة المختصة التي عليها مباشرة إجراءات إعادة التنظيم التي سنوضحها تالياً في هذه الدراسة.

ثانياً: مرحلة إعادة التنظيم.

تناولت الباحثة تعريف مرحلة إعادة التنظيم ، ثم بيان نطاق هذه المرحلة، وأخيراً مهام وكيل الإعسار على النحو التالي:

الفقرة الأولى: تعريف مرحلة إعادة التنظيم :

عرّف المشرّع الأردني مرحلة إعادة التنظيم في المادة (5/ب) من قانون الإعسار الأردني رقم 21 لسنة 2018 بأن:" مرحلة إعادة التنظيم هي المرحلة التي تلي المرحلة التمهيدية ويتم خلالها التوصُّل إلى اتفاق ما بين المدين ودائنيه على خطة إعادة التنظيم، ما لم يقدم طلب تصفية قبل البدء في هذه المرحلة"[1].

كذلك أشار المشرّع الأردني في المادة (69) من قانون الإعسار على خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً والتي نصت على أنه:" على المدين تفادي وضع الإعسار الوشيك من خلال اتفاق مع دائنيه، يتم التوصل له، خارج إجراءات المحكمة، أو في المراحل المبكرة لإشهار الإعسار، على أن يتم ذلك بموافقة المحكمة" .

[1] المادة (5 /ب) من قانون الإعسار الأردني

وقد جاء في الدليل التشريعي(الأونيسترال)، أن مرحلة إعادة التنظيم هي:" عملية يمكن بها لمنشأة المدين أنْ تسترد عافيتها المالية، وقدرتها على البقاء، وأنْ تواصل عملها باستخدام وسائل شتى يمكن أنْ تشمل الإعفاء من الديون، وإعادة جدولة الديون، وبيع المنشأة، أو جزء منها"[1].

كما تعتبر خطة إعادة التنظيم عملية رسمية تشرف عليها المحكمة المختصة، بحيث يكمن دورها في تسهيل استمرار المنشأة ونشاطها، الأمر الذي يحافظ على مصدر دخلها ووظائف عامليها وقيمة موجوداتها ، وفي الوقت ذاته تضمن للدائنين تحصيل أكبر قدر من الدّيْن الممكن تحصيله [2].

فخطّة إعادة التنظيم المعدّة مسبقاً تتم على مرحلتين، المرحلة الأولى: تكون مع تقديم طلب المدين لإشهار الإعسار، أما المرحلة الثانية: فتكون بعد تقديم طلب الإشهار، وأثناء المراحل الأولى لإجراءات الإعسار خلال المرحلة التمهيدية.

وتتمثّل أهمية خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً، بأنها تهدف إلى إنقاذ المنشآت المتعثرة مالياً، وتمكنّها من تفادي مرحلة التصفية، واستعادة نشاطها الاقتصادي، الذي ينعكس إيجاباً على الاستثمار، واستقرار البيئة الاقتصادية، إضافةً للوفاء بديون المدين المعسر، وجعل موجودات المنشأة أكثر فائدة للدائنين، للوقاية من التصفية[3].

الفقرة الثانية: نطاق مرحلة إعادة التنظيم :

تم تناول نطاق مرحلة إعادة التنظيم، من حيث الأشخاص، ثم نطاقها من حيث الموضوع.

1- النطاق الشخصي :

يتحدد النطاق الشخصي لمرحلة إعادة التنظيم بالأشخاص الذين منحهم المشرِّع حق تقديم مقترح الخطة، حيث يتم تقديم خطة إعادة التنظيم إلى المحكمة صاحبة الاختصاص، حيث أوجد المشرّع خيارين أمام الأطراف، الخيار الأول خطة إعادة التنظيم المعدَّة مسبقاً،

---

[1] الدليل التشريعي لقانون الإعسار، ص 54.

[2] الدليل العلمي لتسوية الديون خارج المحاكم، البنك الدولي، 2016، ص 4.

[3] الخطاطبة، اسراء، النظام القانوني لمرحلة اعادة التنظيم وفقا لقانون الاعسار الاردني، مرجع سابق، ص 35-36

والتي تقّدم من قبل المدين، لإعادة هيكلة المشروع قبل البدء بإجراءات الإعسار التمهيدية ، أو بعد إصدار حكم إشهار الإعسار، وقبل مرحلة التصفية[1].

أمَا الخيار الثاني، فهي خطة إعادة التنظيم الاعتيادية، والتي تقدَّم من قبل المدين أو الدائنين أو وكيل الإعسار أثناء مرحلة إعادة التنظيم وقبل التصفية[2]، وسنتناول ذلك على النحو التالي:

أ- المدين: من خلال نص المادة (69/أ،ب)[3] من قانون الإعسار يتبيّن لنا أنَّ المدين هو الشخص الوحيد الذي يمكنه أن يتقدم بخطة إعادة التنظيم المعدَّة مسبقاً، في حال كان المدين تاجراً أو من أصحاب المهن، فإذا كان المدين شركة لها شخصية اعتبارية، فإنَّ من يتولى اقتراح خطة إعادة التنظيم المعدَّة مسبقاً ممثّلها القانوني، حيث أنَّه الشخص المعني بإدارة هذه الشخصية الاعتبارية[4]، وقد منح المشرّع هذا الحق للمدين حصرياً في هذه المرحلة، ولم يكن ذلك عبثاً، ولكن كي يتم تحقيق الغاية المرجوة من ذلك، وهي تفادي الإعسار الوشيك[5]، من خلال الاتفاق مع دائنيه خارج إجراءات المحكمة، وأن يتم خلال مرحلة يمكن تفعيل أثره.

أما بالنسبة للخيار الثاني، نجد أنَّ المشرِّع قد منح الحق نفسه للمدين لتقديم مقترح خطة إعادة التنظيم الإعتيادية، حيث جاء في نص المادة (76) من قانون الإعسار أنه:" لوكيل الإعسار، أو للمدين، أو للدائنين ممن يمثلون 10% على الأقل من إجمالي الديون، تقديم خطة لإعادة التنظيم للمحكمة خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ بدء مرحلة إعادة التنظيم وللمدين إرفاقها بطلب إشهار إعسار".

وترى الباحثة، أنَّ المدين هو الشخص الوحيد الذي يملك الحق لتقديم الخطة المعدة مسبقا دون غيره، وللمدين، والدائنين، ووكيل الإعسار الحق باقتراح خطة إعادة التنظيم

---

[1] المادة (69/أ، ب) من قانون الإعسار الأردني.

[2] المادة (76) من قانون الإعسار الأردني.

[3] االمادة (69/أ) من قانون الاعسار الاردني

[4] الأخرس، نشأت، (2005)، الصلح الواقي من الإفلاس، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 215.

[5] الإعسار الوشيك: الحالة التي يتوقع فيها أن يفقد المدين القدرة المستقبلية على سداد ديونه عند استحقاقها خلال ستة أشهر رغم قدرته الحالية على سدادها

الاعتيادية؛ لمعرفته التامة بمشروعه، فهو الشخص الذي باستطاعته تحديد الصعوبات التي تواجه المشروع، وهو الوحيد أيضا الذي يعلم مواطن الخلل، ونقاط القوة والضعف في مشروعه، والمحيط بالوضع المالي، والمشاكل التي أوجبت التوقّف عن دفع ديونه وأيّة تفاصيل تحيط بالمشروع [1]، وبالرجوع إلى نص المادة (68/أ)، نجد أنَّ المشرّع أكد على حق المدين بتقديم خطة إعادة التنظيم، حيث نصَّ على أن تتم إعادة تنظيم النشاط الاقتصادي من خلال خطة يتفق عليها المدين ودائنيه إما بخطة إعادة تنظيم معدَّة مسبقًا أو باتفاق إعادة تنظيم عادي.

ب-الدائنون : نلاحظ أنَّ المشرّع الأردني قد منح حق تقديم خطة إعادة تنظيم وبصورة أساسية إلى المدين[2]، وقد منح الدائنين، ووكيل الإعسار هذا الحق بشكل اختياري حيث نصَّ بموجب المادة (76) من قانون الإعسار أنّه:" لوكيل الإعسار أو المدين أو الدائنين ممن يمثلون (10%)على الأقل من إجمالي الديون، تقديم خطة لإعادة تنظيم للمحكمة"، فالدائنون طرف رئيسي ومن مصلحتهم إنقاذ المشروع من التعثر، والاستمرار في النشاط الاقتصادي، لذلك فاتخاذ مثل هذه الخطوة تُحسب للمشرّع الأردني، لأنها تمنع انهيار المشروع هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن المدين المكلف بهذا الإجراء والملزم به، ولأي سبب كان، قد لا يستطيع تقديم الخطة بسبب تقاعس منه، أو إهمال، أو ربما رغبة من المدين للإضرار بالدائنين، لذلك فإن مصلحة الدائنين في تقديم الخطة مؤكدة لإنقاذ المشروع، والمحافظة على استمرار نشاطه الاقتصادي، واشترط المشرِّع تقديم الخطة من دائنين يمثلون (10%) على الأقل من إجمالي الديون التي تكون في ذمة المدين، وهذا سلوك حسن لأن هذه النسبة، ماهي إلّا نسبة بسيطة، ويقصد منها دعم فكرة إنفاذ المشروعات الاقتصادية والمحافظة على استمرار النشاط الإقتصادي لمثل هذه المشروعات المتعثرة .

ت- وكيل الإعسار: لم يترك المشرّع الأردني التّقدّم بخطّة إعادة التنظيم بيد المدين أو حتى الدائنين فقط، لما يترتّب على ذلك من أضرار تخص الأطراف وبالتالي تعود

---

[1] الأرناؤوط، إبراهيم صبري، (2020)، خطة إعادة التنظيم الاعتيادية لإنقاذ المشروعات الاقتصادية المتعثرة وفقاً لقانون الإعسار الأردني، بحث منشور، مجلة الدراسات، علوم الشريعة والقانون.

[2] المادة 068/أ)، (69/أ) من قانون الإعسار الأردني.

بالضرر على المصلحة العامة، سواء أكان ذلك من ناحية تصفية المشروع، أم ناحية الضرر المترتب على العاملين فيه، وما ينشأ عن ذلك من آثار كبيرة .

فقد منح المشرّع هذا الحق أيضاً لوكيل الإعسار المعيَّن من قبل المحكمة المختصة، ضمن قرار إشهار الإعسار لتقديم خطة إعادة التنظيم ، إنْ كان المشروع قابلاً للاستمرار في نشاطه الاقتصادي[1].

2- النطاق الموضوعي :

يتحدّد النطاق الموضوعي لمرحلة إعادة التنظيم بالخيارات التي يمكن اللجوء إليها للمحافظة على استمرار النشاط الاقتصادي، والحيلولة دون تصفية أعمال المدين، وهذه الخيارات تأخذ شكلين، خطة معدَّة مسبقاً، وخطة اعتيادية، سنوضحها على النحو التالي:

أ- خطة إعادة التنظيم المعدَّة مسبقاً :

إن إجراءات الإعسار تمر بالعديد من المراحل، وإن خطة إعادة التنظيم وفق الخطة المعدة مسبقاً تعتبر مرحلة أساسية من هذه المراحل، وقد نظَّم المشرّع الأردني أحكام خطة إعادة التنظيم المعدّة مسبقاً من خلال الفصل الثامن في المواد من (69–75) من قانون الإعسار، إلَّا أنَّه لم يضع تعريفاً مباشراً لخطة إعادة التنظيم وفق خطة معدَّة مسبقاً، وإنَّما نص بموجب المادة (69/أ،ب) بأنَّ الخطة المعدة مسبقاً هي:" اتفاق بين المدين ودائنيه بقصد تفادي وضع الإعسار الوشيك ويتم التوصّل له خارج إجراءات المحكمة، أو في المراحل المبكرة من إشهار الإعسار على أن يكون ذلك بموافقة المحكمة".

يتبين لنا من نص المادة (69) من قانون الإعسار، أن خطة إعادة التنظيم المعدّة مسبقاً تتمحور حول إمكانية تفادي المدين وضعية الإعسار الوشيك.

وعرَّف قانون الإعسار "الإعسار الوشيك" بأنّه: "الحالة التي يتوقع فيها المدين أن يفقد قدرته المستقبلية على سداد ديونه عند استحقاقها خلال مدة ستة أشهر رغم قدرته الحالية

[1] الطراونة، رائد ياسين، (2021) الأحكام القانونية لخطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً، مرجع سابق، ص 98

على سدادها[1]." ويتضمن هذا النص تلك الحالة التي من المتوقّع أن يفقد المدين قدرته على سداد الديون عند استحقاقها خلال ستة أشهر على الرغم من انَّه قادر في الوقت الحالي على سداد الديون المترتبة بذمته، وهو ما يعرف بأزمة نقص السّيولة النقدية.

وحسناً فعل المشرّع باستحداث مثل هذا المفهوم، والذي لم يكن موجوداً من قبل، حيث أنه منح المدين فرصة لإعادة ترتيب وضعه الاقتصادي وتنظيم أعماله متفاديا إشهار الإعسار الوشيك من خلال خطة معدَّة مسبقاً يوافق عليها الدائنون، خارج إجراءات المحكمة، إلّا أن المشرِّع وضع قيداً على ذلك وهو موافقة المحكمة[2]، كي تتحقق المحكمة من حالة توقّع المدين فقدان قدرته على عدم سداد ديونه التي ستستحق خلال الستة شهور القادمة، والتي يجب أن تكون مبنية على أسباب جدية، حتى يتمكن من تفادي وضع الإعسار، ويقدم الطلب إلى المحكمة صاحبة الاختصاص، والتي يكون في دائرتها مركز أعمال المدين، مرفقاً جميع الوثائق التي تبين الحالة الاقتصادية للمدين، سواء أكان المدين شركة أم من أصحاب المهن، أم من غيرهم، ممَّن شملهم قانون الإعسار[3].

ومن خلال نصّ المادة (69/أ) من قانون الإعسار، وبعد أن بيَّن المشرّع أنّ تفادي وضع الإعسار الوشيك بمبادرة منه هو في الأحوال التي تتطلب فيها أعماله، وتظهر بوادر تعثر النشاط الاقتصادي، دون أن يكون هناك توقّف عن دفْع ديونه للتفاوض مع دائنيه للوصول إلى اتفاق، سواء أكان ذلك قبل طلب إشهار الإعسار أي خارج إجراءات المحكمة، أم في المراحل المبكرة لإشهار الإعسار.

وقد بيّن المشرّع دور المحكمة الرقابي بقوله :"على أن يتم ذلك بموافقة المحكمة" مما يعني أنَّ هذا الاتفاق لا قيمة له إذا لم يعرض على المحكمة، ويحظى بتصديقها وموافقتها.

ومن خلال الفقرة(ب) من ذات المادة التي بيَّنت أنَّ للمدين التوصّل إلى تسوية مع دائنيه في شكل خطة إعادة تنظيم معدَّة مسبقاً، بهدف ضمان أعلى نسبة سداد لديونهم،

---

[1] المادة (2) من قانون الإعسار الأردني.

[2] المادة (69/أ) من قانون الإعسار الأردني.

[3] المادة (3/أ) من قانون الإعسار

واستمرار النشاط الاقتصادي، حيث بيّن المشرّع أنّ هذا الإجراء يتمّ تحت رقابة المحكمة وإشرافها، وذلك من خلال وسيلتين :

الأولى: إرفاق مقترح الخطة بطلب إشهار الإعسار، مشفوعاً بموافقة خطية من دائنين يمثّلون على الأقل 25% من إجمالي الدّيون.

والثانية: أن يتم التقدم مباشرة للمحكمة بالخطة، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر قرار إشهار الإعسار .

وقد أشار الدليل التشريعي لقانون الإعسار إلى خطة إعادة التنظيم المعدَّة مسبقاً، واعتبرها مفاوضات إعادة هيكلة طوعية، تهدف إلى ضمان ترتيبات تعاقدية فيما بين المدين ودائنيه، من أجل إعادة هيكلة كيان المدين[1].

ومن **وجهة نظر الباحثة** يمكن تعريف خطة إعادة التنظيم المعدَّة مسبقاً بأنها: المرحلة التي تبدأ قبل المرحلة التمهيدية، وتحت إشراف المحكمة، ويكون هدفها الأساسي التوصُّل إلى حل منطقي بين المدين ودائنيه، بالاتفاق على خطه عمل موحّدة خارج إجراءات المحكمة، من أجل تنظيم أعمال المدين المعسر، وإعادة هيكلة ديونه للخروج من حالة التعثر المتوقعة، تفادياً لإجراءات المحاكم، وبما يمكّنه من الحصول على أفضلية في مركزه القانوني فيما يتعلق بحقه في إدارة أمواله. وعند تعثّر الاتفاق يمكن الانتقال إلى مرحلة إعادة التنظيم الاعتيادية.

كما نصّت المادة (74/أ) "اذا تمت الموافقة على خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً دون اعتراض، وتم ردّ الاعتراضات المقدمة عليها تعلن المحكمة الموافقة على الخطة وتقرر انتهاء المرحلة التمهيدية وتعلّق إجراءات الإعسار".

كما يمكن للمحكمة أن تعلن انتهاء المرحلة التمهيدية وبدء إجراءات إعادة التنظيم العادية إذا لم تتم الموافقة على خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً بالأغلبية المنصوص عليها في القانون، مالم يقدّم المدين طلباً لبدء التصفية.

---

[1] الدليل التشريعي لقانون الإعسار، ص 28.

ب-خطة إعادة التنظيم الاعتيادية :

إن خطة إعادة التنظيم، مرحلة من مراحل إجراءات الإعسار، ولم يورد المشرّع الأردني ضمن أحكام قانون الإعسار تعريفاً لخطة إعادة التنظيم الاعتيادية بشكل مباشر، ولكن تمّت الإشارة إليها بموجب نص المادة (5/ب) من قانون الإعسار بأنّ " مرحلة إعادة التنظيم هي المرحلة التي تلي المرحلة التمهيدية ويتم خلالها التوصُّل إلى اتفاق ما بين المدين ودائنيه على خطة إعادة التنظيم ما لم يقدّم طلب تصفية قبل البدء في هذه المرحلة" .

كما عرّف الدليل التشريعي وبشكل مباشر خطة إعادة التنظيم بأنَّها" عملية يمكن بها لمنشأة المدين أن تستردّ عافيتها المالية وقدرتها على البقاء، وأنْ تواصل عملها باستخدام وسائل شتى، يمكن أنْ تشمل الإعفاء من الديون، وإعادة جدولة الديون، وبيع المنشأة أو جزء منها[1].

وكذلك فإنَّ خطة إعادة التنظيم تتم تحت إشراف المحكمة المختصة، ودورها الأساسي تسهيل استمرار المنشأة، والمحافظة على نشاطها، وبالتالي تحافظ على مصدر الدخل لها، وحماية العاملين، وقيمة موجوداتها، وفي نفس الوقت تحفظ حقوق الدائنين وتحصيل القدر الأكبر من الديون[2].

وفي ظل غياب التعريف القانوني لخطة إعادة التنظيم الاعتيادية، يمكن القول إنّ خطة إعادة التنظيم الاعتيادية هي اقتراح تتقدم به الجهة أو الجهات المخوّلة قانونياً بتقديمه، لزيادة العائد المالي المحتمل للدائنين إلى أقصى حد، والتوصّل إلى نتيجة أفضل من تلك التي تتحقق، فيما لو تمّت تصفية المنشأة، وذلك وفق سلسلة من الإجراءات القانونية التي تنظم توقيت الاقتراح، ومن له الحق بتقديمها، والموافقة عليها وإقرارها، والتصديق عليها، لإنتاج أثرها[3].

---

[1] الدليل التشريعي لقانون الإعسار، ص 54.

[2] الدليل العلمي لتسوية الديون، خارج المحاكم البنك الدولي، ص 4.

[3] الضمور، هديل، (2019)، الأحكام القانونية لخطة إعادة التنظيم الاعتيادية في قانون الإعسار الأردني، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، كلية الحقوق، ص 16.

ومن خلال تعريف خطة إعادة التنظيم نجد أنَّ الهدف الرئيس والأول، هو إنقاذ المدين المعسر الذي يمر بضائقة مالية، والعمل على تمكين المدين من تفادي التصفية، واستعادة نشاطه الاقتصادي الذي بدوره ينعكس إيجاباً على تحفيز الاستثمار، واستقرار النشاط الاقتصادي، من الناحية الاقتصادية والاجتماعية، وتهدف كذلك للوفاء بديون المدين المعسر إذا كان بالإمكان زيادة موجودات النشاط الاقتصادي حتى يستطيع المدين الوفاء بديونه، أو أن تجعل موجوداتها أكثر فائدة للدائنين، مما يشكّل خطوة جيدة إلى الأمام ومتطورة عن نظام الصلح الواقي من الإفلاس[1].

ولقد اهتم المشرّع الأردني بأن يتمّ تقديم الخطة في وقت ملائم، وقد حدد قانون الإعسار الأردني الفترة الزمنية لتقديم خطة إعادة التنظيم بثلاثين يوماً من تاريخ بدء مرحلة إعادة التنظيم، كما أجاز المشرع للمدين إرفاقه بطلب إشهار الإعسار، وتبدأ مرحلة إعادة التنظيم بانتهاء المرحلة التمهيدية.

الفقرة الثالثة: مهام وكيل الإعسار في مرحلة إعادة التنظيم :

تتمثل مهام وكيل الإعسار في هذه المرحلة، بتقديمه لتقرير مفصّل حول خطة إعادة التنظيم إلى المحكمة المختصة، خلال مدة محددة بخمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه الخطة، مع إبداء رأي وكيل الإعسار في هذا التقرير في مدى قابلية النشاط للاستمرار في حال تنفيذ هذه الخطة وإمكانيتها، وذلك لضمان حقوق الدائنين في الإطلاع على خطة إعادة التنظيم والتعليق عليها.

ويجب على وكيل الإعسار في هذه المرحلة، إرفاق مجموعة من البيانات ضمن تقريره للمحكمة لفرض رقابتها على وكيل الإعسار ، وهذه البيانات[2] كما يلي:

---

[1] الأخرس، نشأت، الصلح الواقي من الإفلاس ، مرجع سابق، ص 206.

[2] الضمور، هديل، الأحكام القانونية لخطة إعادة التنظيم في قانون الإعسار الأردني، مرجع سابق، ص 50.

1. "أن تتضمن الخطة المعلومات المنصوص عليها في هذا القانون، والمعلومات اللازمة لتمكين المحكمة والدائنين من اتخاذ القرار المناسب بشأنها.
2. مدى معقولية الفرضيات التي بُنيت عليها خطوات إعادة التنظيم وتوقّعات التّدفّقات النقدية التي تضمنتها الخطة.
3. رأيه فيما إذا كان مبلغ الديون المتوقّع استيفاؤها من الدائنين خلال الخطة أكبر من المبلغ المتوقّع استيفاؤه حال تصفية أموال المدين.
4. رأيه فيما إذا كانت الخطة المقدمة تُحسّن إمكانية استيفاء الدائنين لديونهم.
5. رأيه فيما إذا كان تنفيذ الخطة لن يؤدي لاستيفاء أي من الدائنين أو فئة منهم مبالغ تقل عن تلك التي سوف سيستوفونها في حال تصفية أموال المدين.
6. أثر عدم قدرة المدين على متابعة أي إجراءات قضائية أو إنجاز أي عمل منصوص عليه في الخطة وعلى تنفيذها".

الفرع الثاني

مهام وكيل الإعسار أثناء مرحلة التصفية

نصّ المشرع الأردني في المادة(98) من قانون الإعسار على الحالات التي يتم من خلالها السير بإجراءات التصفية، وإلزام المدين بها[1]، وهي على النحو التالي:

1. "إذا وجد أنّ النشاط الاقتصادي غير مُجدٍ.
2. عدم إمكانية وضع خطة إعادة التنظيم.
3. عدم قدرته على الالتزام بتنفيذ خطة إعادة التنظيم".

[1] انظر نص المادة (98/أ) من قانون الإعسار الأردني رقم (21) لسنة (2018).

فإذا توافرت إحدى الحالات السابقة، يكون المدين ملزماً بتقديم طلب إجراءات التصفية إلى المحكمة المختصة، كما يجوز للمدين المعسر التّقدّم بطلب التصفية في أي مرحلة من مراحل الإعسار دون توافر الحالات السابقة، وهذا ما تمت الإشارة إليه في نص المادة(98/ب) من قانون الإعسار الأردني[1].

خُصّص في هذا الفرع لبيان المقصود بمرحلة التصفية، ومهام وكيل الإعسار في مرحلة التصفية، على النحو الآتي:

الفقرة الأولى: تعريف مرحلة التصفية:

عرّف المشرع الأردني المقصود بإجراءات التصفية وفقاً لنظام تصفية الشركات في المادة(2) لسنة(2021) بأنها: "هي تلك الإجراءات الواجب اتباعها لتسوية حقوق الشركات والالتزامات المترتبة عليها وتصفية موجوداتها وفق الأحكام المنصوص عليها في القانون وهذا النظام"[2].

وقد عُرفت التصفية بأنها: مجموعة العمليات التي تهدف إلى إنهاء أعمال الشركات والقيام بتوزيع كافة أصولها على المطالبين، وتوزيع المتبقّي من الأصول –إن وُجدت– على الشركاء والدائنين وذلك حسب أولويات مطالبهم[3].

ونشير إلى أن هناك نوعيْن من التصفية وهما:

---

[1] انظر نص المادة (98/ب) من قانون الإعسار الأردني رقم (21) لسنة (2018).

[2] المادة (2) من نظام تصفية الشركات الأردني رقم (6) لسنة 2021، المنشور على الصفحة (20) من عدد االجريدة الرسمية رقم (5689) بتاريخ 2021/1/17.

[3] مكناس، جمال الدين، الوجيز في شرح قانون الإعسار، مرجع سابق، ص 193.

التصفية الاختيارية، أو الرضائية، وهي التي تتم برضا وموافقة الشركاء فيما بينهم، فيتم إجراؤها بتوافق أطرافها، ويتم تعيين مصفٍّ يقوم بهذه المهمة، وفي حال الاختلاف على تعيينه تقوم المحكمة بتعيينه.

والنوع الآخر من التصفية، هي التصفية القضائية أو الإجبارية، وهي التي تتم بصدور أمر من المحكمة بإجرائها، وتختص المحكمة المختصة بتعيين مصفٍّ للقيام بهذه التصفية وتحت إشرافها ورقابتها.

وعليه، فإنّ مرحلة التصفية هي المرحلة الخاصة بتصفية أموال المدين، والتي تبدأ عند تعذّر إعادة التنظيم، لعدم إمكانية استمرار أعمال المدين، أو تعذّر تنفيذها بعد الموافقة عليها.

وتبدأ مرحلة التصفية بإعلان المحكمة انتهاء المرحلة التمهيدية، وقبل البدء بمرحلة إعادة التنظيم عند طلب المدين السير بإجراءات التصفية[1]، أو بصدور تقرير وكيل الإعسار المختص بإجراءات الإعسار، بما يفيد أنّ خطة إعادة التنظيم غير ممكنة، أو بتوقّف العمل في النشاط الاقتصادي.

تُصدر المحكمة قرارها بالسّيْر في إجراءات التصفية، إذا خلص تقرير وكيل الإعسار لنتيجة مفادها أن إعادة التنظيم غير ممكنة، إو إذا توقف العمل بالنشاط الاقتصادي، ما لم يقدم المدين طلباً خطّيّاً لوكيل الإعسار، خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ تقديم وكيل الإعسار لتقريره، ويتضمن هذا الطلب الخطّيّ نيّة المدين للتّقدّم بخطّة إعادة التنظيم، والتي

[1] انظر نص المادة (67/أ) من قانون الإعسار الأردني رقم (21) لسنة (2018).

ينبغي أنْ يوافق عليها دائنو المدين المعسر، ممّن يمثّلون ما نسبته(25%) على الأقل من إجمالي الديون[1].

وقد حرص المشرّع الأردني على عدم اللجوء لتصفية النشاط الاقتصادي بمجرد تعثّر المدين المالي، وخضوعه للمراحل السابقة لمرحلة التصفية، وذلك حفاظاً على حقوق كافة الأطراف، ابتداءً بالمدين المعسر نفسه، وحقوق دائني المدين المعسر، كذلك ضماناً وحفاظاً على حقوق جميع العاملين بالنشاط الاقتصادي، انتهاءً بالنشاط الاقتصادي نفسه، لعدم تعثّره ومحاولة إعادته للعمل، وتوفير كافة الحلول والبدائل المتاحة التي من شأنها مساعدة النشاط الاقتصادي على استعادة حيويته، والعودة للعمل من جديد.

الفقرة الثانية: مهام وكيل الإعسار في مرحلة التصفية:

حدّد المشرع لوكيل الإعسار في مرحلة التصفية عدة مهام، عليه الالتزام بها، بحيث تكون له سلطات ممنوحة بموجب القانون لقيامه بعمله، وفي المقابل هناك واجبات يتحمّلها، وتقع على عاتقه، ويمكن تلخيص هذه المهام كما يلي:

1. التزام وكيل الإعسار بتقديم طلب إلى المحكمة للبدء بإجراءات التصفية، إذا توقّف النشاط الاقتصادي، أو في حال عدم موافقة المحكمة على خطة إعادة التنظيم[2].
2. نقْل مسؤولية إدارة ذمّة الإعسار من المدين إلى وكيل الإعسار، ومنع المدين المعسر كلياً من إدارة أمواله[3].

---

[1] انظر نص المادة (67/ج) من قانون الإعسار الأردني رقم (21) لسنة (2018).

[2] انظر نص المادة (98/هـ) من قانون الإعسار الأردني رقم (21) لسنة (2018).

[3] انظر نص المادة (99) من قانون الإعسار الأردني رقم (21) لسنة (2018).

وتجدر الإشارة إلى أن إجراءات التصفية لا يترتّب عليها توقّف النشاط الاقتصادي، إلّا إذا صدر قرار من المحكمة بإيقاف النشاط الاقتصادي للمدين، وتصدر المحكمة قرارها بتوقّف النشاط الاقتصادي بناءً على طلب وكيل الإعسار، في حال كانت إيرادات النشاط الاقتصادي وهو قائم بالعمل لا تُغطّي مصاريف التصفية، أو عدم القدرة على بيعه وهو مستمر في عمله وإنتاجه، وبالنسبة لديون المدين المؤجلة تصبح عندئذٍ مستحقّة الأداء.

3. إعداد التقارير حول سير عملية التصفية للنشاط الاقتصادي، ويتم إعداد هذه التقارير كلّ شهرين، وتكون التقارير متضمنة بيانات بالديون المترتبة بعد إشهار الإعسار، وما تمّ سداده منها، والرصيد المستحق، وقائمة جرد، وقائمة دائنين، ويتم إيداع هذه التقارير لدى المحكمة[1]،

كما أنّ على وكيل الإعسار أن يقدم جدولاً بالأعمال المنجزة كل ثلاثة شهور لوحدة الإعسار يبين فيه مدى ملائمة نسبة الأعمال المنجزة مع المدة الزمنية المستغرقة في تنفيذ هذه الأعمال وتخضع هذه الجداول لتقييم الوحدة"[2].

4. قيام وكيل الإعسار بتصفية أموال ذمّة الإعسار وحقوقها خلال مدة سنة واحدة من تاريخ بدء مرحلة التصفية، وبخلاف ذلك يسقط تعيينه ويفقد حقّه في تقاضي أتعابه، ويُعتبر مسؤولاً عن أيّة مبالغ كان قد قبضها، وللمحكمة أن تمنح وكيل الإعسار مهلة إضافية لا تتجاوز الشهرين لمرتين بناءً على أسباب مشروعة[3].

---

[1] انظر نص المادة (102) من قانون الإعسار الأردني رقم (21) لسنة (2018).

[2] المادة (3/ د) المادة (3)/ ذ) من تعليمات الرقابة على وكلاء الاعسار المرخصين لسنة 2020

[3] انظر نص المادة (103) من قانون الإعسار الأردني رقم (21) لسنة (2018).

5. يلتزم وكيل الإعسار تجاه المحكمة والدائنين بإعداد القوائم التي تتضمن الديون المعتمدة لغايات التوزيع، والمبالغ المتوفرة للتوزيع من أموال ذمّة الإعسار، وبيان حصّة كل دائن.
6. أداء الدفعات لدائني الإعسار بعد أنْ تصبح قائمة الدائنين نهائية، ويستطيع وكيل الإعسار توزيع المبالغ على دائني الإعسار بموافقة المحكمة، قبل إتمام إجراءات التصفية.
7. دور الوكيل في توزيع المبالغ على دائني الإعسار وبموافقة المحكمة، مع ضرورة مراعاة الأولويات المنصوص عليها في قانون الإعسار،

إذ يتم توزيع المبالغ وفقاً للترتيب الذي حدّده المشرّع في قانون الإعسار الذي تمّ النصّ عليه في المادة (37) كالتالي:

أ. "الدائنون وأصحاب الحقوق المضمونة.

ب. الدائنون وأصحاب الحقوق الممتازة.

ت. الدائنون بديون غير مضمونة.

ج : الدائنون الأدنى في مرتبة الأولوية"[1].

ولا يجوز سداد أي ديْن لأيّ فئة من الدائنين، إلّا بعد سداد كامل الدّيون من ذات الفئة الأولوية الأعلى، وبعد سداد كامل الدّيون أثناء السّيْر في إجراءات الإعسار، ويتمّ إشهار قرار المحكمة بانتهاء إجراءات الإعسار، وتعليل السّبب في القرار[2].

[1] انظر نص المادة (37ذ) من قانون الإعسار الأردني رقم (21) لسنة (2018).

[2] مكناس، جمال الدين، الوجيز في شرح قانون الإعسار، مرجع سابق، ص 203.

المطلب الثاني

الأشخاص الخاضعون لأحكام قانون الإعسار

تكمن أهمية تحديد الأشخاص الذين ينطبق عليهم قانون الإعسار، بهدف بيان الفئة التي استهدفها المشرّع بأشكال الحماية التي يوفرها القانون، حيث نصّ دليل الأونتسرال التشريعي لقانون الإعسار، على "أن إحدى المسائل الهامة في صياغة قانون الإعسار أن يتم التركيز على المدينين، الذين يخضعون للقانون، وتعريفهم بوضوح"[1].

الفرع الأول

الفئات الخاضعة لقانون الإعسار

أشارت المادة (3) من قانون الإعسار الأردني رقم 21 لسنة 2018، للفئات التي تسري عليها أحكام هذا القانون [2].

وقد أوردت المادة 2 من قانون الإعسار تعريفاً للنشاط الإقتصادي، بأنه : "النشاط الذي يمارسه الشخص بقصد تحقيق ربح، أو مكسب، بما في ذلك النشاط التجاري، أو الصناعي، أو الزراعي، أو المهني، أو الخدمي، أو الحرفي".

---

[1] دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، ص 48.

[2] تنص المادة 3/أ من قانون الإعسار الأردني على: "أ- تسري أحكام هذا القانون على أي شخص يمارس نشاطاً اقتصادياً بما في ذلك: 1- الأشخاص الاعتباريون بما في ذلك الشركات المدنية والشركات التي تملكها الحكومة، 2- التجار أصحاب المؤسسات الفردية، 3- أصحاب المهن المسجلون والمرخص لهم بالعمل بموجب أحكام التشريعات النافذة".

في حين نصّ الدليل التشريعي لقانون الإعسار، على أنه : "ينبغي تفسير تعبير الأنشطة الاقتصادية تفسيراً واسعاً، بحيث يشمل الأمور الناشئة عن جميع العلاقات، التي تنطوي على نشاط اقتصادي"[1].

ومن الملاحظ أنّ النشاط الاقتصادي لا بدّ أن يكون هو المهنة الرئيسة التي يرتزق منها المدين"[2]، وفي هذا الشأن نقول إنّ هذا الرأي يفتقر للدّقّة، حيث أنّ المشرّع الأردني لم يشترط هذا الامر، فالمشرّع لم يشترط في قانون الإعسارالخاص بالنشاط الاقتصادي أن يكون تجارياً أو أن يكون هذا النشاط مهنةً للشخص يرتزق منها، وإنما كان شرط المشرّع في النّصّ على أن يكون الشخص يمارس ذلك النشاط بقصد تحقيق الربح أو الكسب.

أما فيما يتعلق بالأشخاص الاعتباريين، الذين يزاولون النشاط الاقتصادي، فقد أخضعهم المشرّع الأردني لأحكام قانون الإعسار، بما فيهم الشركات المدنية، والتي يتم تأسيسها بين شركاء من ذوي الاختصاص والمهن وتخضع لأحكام القانون المدني، وأحكام القوانين الخاصة بها وعقودها وأنظمتها الداخلية"[3]

والشركات التي تملكها الحكومة مع وجود بعض الاستثناءات، التي سنبيّنها لاحقاً، ونرى أن السبب من شمولها بأحكام قانون الإعسار، أنّ نصّ المادة الثالثة في قانون الإعسار جاء بصيغة مطلقة، ولم يتم تقييد أو اشتراط ذلك، كما أنها تنافس في السوق بصفتها أنشطة اقتصادية، وتسعى إلى تحقيق المصالح الاقتصادية ذاتها، التي يسعى إليها مختلف الأشخاص الاعتباريون، فكان لا بدّ من عدم استثنائهم من تطبيق أحكام قانون الإعسار،

---

[1] الدليل التشريعي لقانون الإعسار، مرجع سابق، ص 49.

[2] ربعي ، بشير (2018) المدخل إلى قانون الإعسار، الطبعة الاولى، دار أمواج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص34

[3] للمزيد ، انظر المادة 7/ج من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته.

ولا يشترط أن تكون هذه الشركات مملوكة بالكامل للحكومة أو أنها مساهمة فيها بنسبة معينة، وإنما جاء النص دون تحديد ويؤخذ به على إطلاقه ودون تقييد.

اما فيما يتعلّق بأصحاب المهن، فقد اشترط المشرّع على أصحاب هذه المهن، كالمحامين، والأطباء، وغيرهم، أن يكونوا مرخّصين بممارسة مهنهم، بموجب التشريعات النافذة، لأجل أن يكونوا خاضعين لأحكام قانون الإعسار.

ويمكننا توضيح المقصود بالمهنة، بأنّها العمل أو النشاط الذي يختاره الشخص ويمارسه ليكون مصدراً لقوته الذي يعتاش منه، مع ضرورة حصول هذا الشخص على التراخيص اللازمة لمزاولة مهنته من الجهة ذات الاختصاص، كمهنة الطبيب والمحامين والمهندسين، فلا بد من حصول هؤلاء على إجازة مزاولة المهنة من نقاباتهم كنقابة المحامين ونقابة المهندسين ونقابة الأطباء.

أما بالنسبة لأصحاب الحرف البسيطة وغير المسجلين بسجل مهني أو غير حاصلين على شهادة مزاولة المهنة، وغير مرخصين بالعمل بحرفهم، فهم غير خاضعين لأحكام قانون الإعسار.

وترى الباحثة أن هناك صعوبة في تطبيق قانون الإعسار على جميع أصحاب المهن، إذ أن الغالبية منهم لايُنظّمون قيوداً مالية ومحاسبية، تمكنهم من إرفاقها عند تقديم طلب الإعسار.

الفرع الثاني

الفئات المستثناة من قانون الإعسار

لا بد لنا أنْ نشير نشير إلى أنّ المشرّع الأردني، قد استثنى في المادة (3/ب) من قانون الإعسار الأردني بعض الفئات، لأسباب وغايات مختلفة منها :

1- البنوك:

نصت المادة 2 من قانون البنوك وتعديلاته رقم 28 لسنة 2000 على تعريف البنك بأنه: "الشركة التي يرخّص لها، بممارسة الأعمال المصرفية وفق أحكام القانون، بما في ذلك قبول الودائع، واستخدامها، وتقديم خدمات الدفع، والتحصيل وشراء الديون وبيعها والتمويل، بطريقة التأجير، وغيرها من الأنشطة المصرفية والخدمات المالية".

وقد نصّت المادة (84) من ذات القانون في الفقرة "أ" منها "على الرغم مما ورد في قانون الشركات، أو أي قانون آخر يكون البنك المركزي، هو الجهة الوحيدة المختصة بإصدار القرار بتصفية أي بنك"، في حين نصت الفقرة "هـ " من نفس المادة : " لا تنطبق على البنك أحكام الإفلاس، المشار إليها في قانون التجارة السّاري المفعول أو أيّ قانون آخر قد يعدله، أو يحلّ محلّه".

وترى الباحثة أنه حسناً فعل المشرّع حين استثنى البنوك من أحكام قانون الإعسار وتأثيرها على الاقتصاد الوطني الذي يحتاج لمعاملة خاصة، حيث تخضع هذه الفئة لأحكام قانون البنوك وتعديلاته رقم 28 لسنة 2000، ولرقابة ومتابعة وتدقيق البنك المركزي، مما يقلّل من فرص تعثّره

2- شركات التأمين:

لشركات التأمين أهمية اقتصادية كبيرة، فهي تهدف إلى تحقيق الأمان الاجتماعي، لأنّ التأمين وسيلة للتخفيف من المخاطر، التي يتعرّض لها الأشخاص في أموالهم، وتعثّرها يؤدي لزعزعة الاستقرار الاقتصادي في الدول.

وقد استثنى المشرّع شركات التأمين، من أحكام قانون الإعسار، وذلك لأن شركات التأمين تخضع لقانون تنظيم أعمال التأمين وتعديلاته رقم 33 لسنة 1999، كما نصت المادة (41) من ذات القانون، أنّ شركات التأمين تخضع لإجراءات تصويب أوضاع خاصة في حال تعثّرها، ومن هذه الإجراءات، إعادة الهيكلة، أو التصفية.

3- الجمعيات والنوادي:

جاء تعريف قانون الجمعيات، رقم 51 لسنة 2008 في المادة 3 الجمعية:

" أي شخص اعتباري مؤلف من مجموعة من الأشخاص، لا يقلّ عددهم عن سبعة، ويتمّ تسجيلها، وفقاً لأحكام هذا القانون لتقديم خدمات أو القيام بأنشطة على أساس تطوّعي، دون أن يستهدف جني الربح، واقتسامه أو تحقيق أي منفعة لأيّ عضو من أعضائه".

في حين تمّ تعريف النادي في المادة 2 من نظام ترخيص وتسجيل الأندية والهئيات الشبابية الأردني رقم 33 لسنة 2005 بأنّه : "هيئة أهلية يتمّ ترخيصها بقرار من الوزارة لتمارس نشاطاً رياضياً ثقافياً واجتماعياً وفقا لنظامها الداخلي المعتمد من الوزارة".

وترى الباحثة أنّ استثناء هذه الفئة من أحكام قانون الإعسار، إنما هو بسبب طبيعتها التي لا تهدف لتحقيق الربح، ولا تدخل ضمن نطاق الأعمال الاقتصادية بمفهومه الوارد في قانون الإعسار.

4- الوزارات، والدوائر الحكومية، والمؤسسات الرسمية العامة والبلديات:

وجميعها تشترك في أنها وجدت من أجل المساهمة في تأدية وظائف الدولة وتحقيق المصلحة العامة، وأنها لا تسعى من وراء تقديم خدماتها إلى تحقيق أرباح عائدة لها، وإن كانت تتقاضى مقابلا ماديا لتلك الخدمات المقدمة، وتخضع لإدارة ورقابة الدولة [1].

5- الأشخاص الطبيعيون الذين يخضعون لأحكام القانون المدني:

وذلك لأنه ينطبق على هؤلاء الأشخاص الأحكام المتعلقة بالحجْر على المدين المعسر المنصوص عليها في المواد (375-386) من القانون المدني، حيث نصت المادة(375) على:" يجوز الحجز على المدين إذا زادت ديونه الحاله على ماله"، وهذه الفئة لا تمارس أعمالاً وأنشطة اقتصادية، تهدف إلى تحقيق ربح.

[1] الحسن، منار إبراهيم أحمد، (2019)، قانون الإعسار الأردني الجديد وأفول نظام الإفلاس،رسالة ماجستير، جامعة عمان الاهليه، عمان، الاردن، ص 36.

الفصل الثاني

الرقابة القضائية على أعمال وكيل الإعسار

تمهيد

بيّنت المادة (5) من قانون الإعسار الأردني، مراحل إجراءات الإعسار، فقد نصّت على: "مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في الفصل السابع من هذا القانون، تقسم إجراءات الإعسار إلى المراحل التالية:

أ_ المرحلة التمهيدية: وتبدأ من تاريخ صدور قرار المحكمة بإشهار الإعسار وتخصص لحصر ذمة الإعسار ودائني المدين وجمع المعلومات المتعلقة بأعماله وتبويبها وتحليلها للتوصل لأسباب الإعسار ومدى قابلية أعماله للاستمرار.

ب – مرحلة إعادة التنظيم: وهي المرحلة التي تلي المرحلة التمهيدية مباشرة ويتم خلالها التوصل لاتفاق بين المدين ودائنيه على خطة إعادة التنظيم ما لم يقدّم طلب تصفية قبل البدء في هذه المرحلة.

ج– مرحلة التصفية: وتخصص لتصفية أموال المدين وتبدأ عند تعذّر إعادة التنظيم لعدم إمكانية استمرار أعمال المدين، أو تعذّر الموافقة على خطة إعادة التنظيم أو تعذّر تنفيذها بعد الموافقة عليها".

وعليه، فقد تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، تناولت الباحثة في المبحث الأول الرقابة القضائية على أعمال وكيل الإعسار في المرحلة التمهيدية، وفي المبحث الثاني الرقابة على أعمال وكيل الإعسار في مرحلة إعادة التنظيم، وفي المبحث الثالث الرقابة القضائية على أعمال وكيل الإعسار في مرحلة التصفية.

المبحث الأول

الرقابة القضائية على أعمال وكيل الإعسار في المرحلة التمهيدية

تم تعريف المرحلة التمهيدية في نص المادة(5/أ) من قانون الإعسار بأنّها " المرحلة التي تبدأ من تاريخ صدور قرار المحكمة بإشهار الإعسار، وتخصص لحصر ذمّة الإعسار ودائني المدين، وتجميع المعلومات المتعلقة بأعماله وتبويبها وتحليلها، لأجل التوصّل لأسباب الإعسار، ومدى قابلية أعماله للاستمرار".

ويترتّب على صدور قرار المحكمة بإشهار إعسار المدين، بدء المرحلة التمهيدية، ومن أهم الإجراءات التي تتّخذ في هذه المرحلة، هي حصر ذمة الإعسار التي تقع على عاتق وكيل الإعسار، وقد تناولت الباحثة دور المحكمة في الرقابة على تعيين وكيل الإعسار، وبيان مدى التزامه بواجباته، ودورها في حال إخلاله بهذه الواجبات ومسؤوليته عن تصرفاته.

وتأسيساً لما تقدّم، فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول تناولت الباحثة فيه دور المحكمة ورقابتها على تصنيف دائني الإعسار، والمطلب الثاني رقابة المحكمة على حصر ذمة الإعسار وتقييم أعمال المدين.

المطلب الأول

دور المحكمة في تعيين وكيل الإعسار وتصنيف دائني الإعسار

من المتفق عليه أنّ المحكمة في حال إصدار قرارها بإشهار الإعسار، أن يتضمن هذا القرار تعيين وكيل الإعسار، مع بيان كافة المعلومات الشخصية المتعلقة به[1].

وبالرجوع إلى نصوص قانون الإعسار، نجد أنّ المحكمة لا تنتهي مهمّتها بمجرّد إصدار حكم الإشهار وتعيين وكيل الإعسار فحسب، ولكن تبقى محتفظة بدورها الرقابي على كافة الإجراءات، لضمان حسْن سيْر هذه الإجراءات، وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية على ذلك في قراراتها ومنها:" إنّ تعيين وكيل الإعسار وتحديد صلاحياته في إدارة ذمّة الإعسار والتّصرّف فيها، إنما أساسه نص المادة(13) من قانون الإعسار رقم 21 لسنة 2018، وأن المهام المنوطة به حددها ذلك القانون وفق نصوص أفردها لذلك"[2].

تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول: دور المحكمة في تعيين وكيل الإعسار والرقابة على أعماله. والفرع الثاني: لرقابة المحكمة على إعداد قوائم الدائنين وتصنيفهم.

الفرع الأول

دور المحكمة في تعيين وكيل الإعسار

إنّ المحكمة التي تصدر قراراً بإشهار الإعسار، تعيّن في الحكم نفسه وكيلاً للإعسار، مع بيان كامل البيانات الشّخصية له، كبيان أسمه، ورقمه الوطني، ورقم رخصة المزاولة العائدة له، وعنوانه للاتصال والتبليغ، وغيرها من المهام، والمعلومات، حيث يتولى وكيل الإعسار إدارة ذمة الإعسار، ونظراً لأهمية الدّور الذي يعهد به لوكيل الإعسار، فقد

---

[1] المادة (13/د) و(5/أ/1) من قانون الإعسار الأردني رقم (21) لسنة 2018.

[2] قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية (هيئة خماسية) رقم (2021/6094)، تاريخ 2022/7/27 منشورات قسطاس.

حدّد المشرّع للمحكمة آليّة تعيينه وعزله وكذلك الرقابة على أعماله، وتحديد المسؤولية المناطة به[1]، وهذا ما سيتم تناوله بشكلٍ مفصّل:

أولا : تعيين وكيل الإعسار وعزله :

في حال إصدار المحكمة القرار بإشهار إعسار المدين، فعليها تعيين وكيل الإعسار، وهذا الأمر ضروري، لأن وكيل الإعسار سيقوم باتخاذ الإجراءات الأولى في هذه العملية، ويحلّ محلّ المدين المعسر، فيكون مسؤولاً عن القيام بالإجراءات اللازمة لضمان استمرار الأعمال المعتادة للمدين[2].

ولم يترك المشرّع أمر تعيينه للمحكمة دون قيود، وإنّما قيّد هذا التعيين بشروط يجب أن تتحقق في وكيل الإعسار، فنجد أنه وضع شروطاً لترخيص وكيل الإعسار إذا كان شخصاً طبيعياً ، وممثله إذا كان شخصاً اعتبارياً. سبق بيانها في المطلب الأول.

وفيما يتعلق بعزل وكيل الإعسار، فلا بدّ من الحديث بدايةً عن مدى حق وكيل الإعسار في قبول المهمة ابتداءً، أو رفضها، ومدى حقه في الاستقالة بعد القبول.

1- بالنسبة لمدى حق وكيل الإعسار في قبول المهمة أو رفضها

إن المشرع اشترط تعيين وتسمية وكيل الإعسار عند إصدار المحكمة قرار إشهار إعسار المدين، ولم يتطرق إلى موضوع قبوله المهام الموكلة إليه، إنما نجد أنّ المادة (50/ب) من قانون الإعسار نصّت على أنه : " ب- على وكيل الإعسار إشعار المحكمة بعدم قدرته على تولّي مهامه أو عن أي سبب يحول دون ذلك، سواء أكان السبب ناشئاً قبل صدور قرار المحكمة بتعيينه، أم في أي وقت بعد ذلك خلال مدة لا تزيد على عشرة أيام من تاريخ علمه بالسبب، تحت طائلة المسؤولية القانونية، وحرمانه من تولي مهام وكيل إعسار في أي إجراءات إعسار مستقبلية"[3].

---

[1] المعمري، عبد الوهاب عبدالله (2021) الوجيز في الشركات التجارية والإعسار، دار الثقافة النشر والتوزيع، عمان، الأردن. ص 230

[2] المادة (17/ و) من قانون الإعسار الأردني.

[3] المادة (50/ب) من قانون الإعسار الأردني

وعليه، فإن المشرّع قد أوجب على وكيل الإعسار المعين من المحكمة، أن يقوم خلال مدة لا تزيد على عشرة أيام من تاريخ علمه بالسبب الذي قد يحول دون قدرته على تولي مهامه، سواء أكان هذا السبب ناشئاً قبل، أم بعد صدور قرار المحكمة بتعيينه، وفي أي وقت، وإذا أخلّ بهذا الواجب فإنه يتعرّض للمسؤولية القانونية، والتي قد تصل إلى حرمانه من تولي مهام وكيل إعسار في أي إجراءات إعسار مستقبلية.

ولمساءلة وكيل الإعسار عن الإخلال بالواجب الموكل إليه، فلابدّ من تدخّل لجنة وكلاء الإعسار [1]، حيث نصت المادة(10) من نظام الإعسار،" تتولّى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :-

أ - تنظيم امتحان ترخيص وكلاء الإعسار بما في ذلك تعيين لجنة الامتحان لتتولى وضع لائحة بموضوعات الامتحان واعتماد أسئلته وإقرار الترتيبات المتعلقة به من حيث المكان والزمان وكل ما يتطلبه من إجراءات والإشراف على تصحيحه وإعداد قائمة بأسماء الأشخاص الذين تقدموا له ودرجاتهم والناجحين منهم والقيام بأي أعمال تتعلق به.

ب- المصادقة على نتائج الامتحان المرفوعة من لجنة الامتحان.

ج- إعداد واعتماد قواعد سلوك مهنة وكيل الإعسار وآدابها ومعايير جودتها.

د- ترخيص وكلاء الإعسار وتجديد تراخيصهم ووقفها وإلغائها وفقاً لأحكام هذا النظام.

هـ- الرقابة على وكلاء الإعسار المرخصين بما في ذلك الطلب منهم تزويدها بالمعلومات والبيانات اللازمة لممارسة رقابتها عليهم واتخاذ الإجراءات التأديبية بحق المخالفين وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

و- النظر في الشكاوى المقدمة ضد وكلاء الإعسار والبتّ فيها واتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوصها.

---

[1] المادة (9/أ) من نظام الإعسار رقم(8) لسنة 2019" تشكل لجنة تسمى (لجنة وكلاء الإعسار) برئاسة الوزير وعضوية كل من:1. وزير العدل نائباً للرئيس.2. رئيس مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية. 3.المراقب. 4. رئيس غرفة تجارة الأردن. 5. رئيس جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين. 3. عميد كلية الحقوق في أي من الجامعات الرسمية التي يختارها رئيس اللجنة لمدة سنتين غير قابلة للتجديد.

ز- وضع خطة للتعليم المستمر والدورات التدريبية لوكلاء الإعسار بالتعاون مع الجهة التي تختارها اللجنة لبناء قدراتهم من خلال تنظيم ورشات عمل ومحاضرات ومؤتمرات خاصة بالمهنة".

فهي الجهة الرقابية التي تتولى الرقابة على وكلاء الإعسار المرخصين، وتعمل على تنظيم ومتابعة أعمال وكلاء الإعسار، واتخاذ الإجراءات التأديبية بحق المخالفين منهم وفقا لأحكام قانون الإعسار، ونظام الإعسار، والتعليمات الصادرة بمقتضى المادة(10/هـ) من النظام، كتعليمات الرقابة على وكلاء الإعسار المرخصين لسنة 2020 التي جاء بنص المادة (9) منها بأنّه: " للجنة بناءً على تنسيب رئيس الوحدة اتخاذ أحد الإجراءات التالية في حالة مخالفة وكيل الإعسار للقانون أو التشريعات الصادرة بمقتضاه وهي:

1- الإنذار 2- وقف الترخيص 3- إلغاء الترخيص 4- الإحالة للجهات القضائية المختصة"[1].

كما أنها هي الجهة الرقابية المختصة بالنظر في الشكوى المقدمة ضد وكلاء الإعسار، والبتّ فيها واتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوصها وفقا للمادة (10/و) من نظام الإعسار الأردني[2].

وعليه، فإنّ دور المحكمة في حالة إخلال وكيل الإعسار بواجبه المتمثل بإشعارها بعدم قدرته على تولّي مهامه خلال مدة لا تزيد على عشرة أيام من تاريخ علمه بالسبب الذي يمنعه من ذلك، يقتضي أن يتم بناءً على طلب من أحد الدائنين أو المدين، باعتبارهم المتضررين الرئيسيين من تخلّف وكيل الإعسار عن هذا الواجب، فيتقدّمون بطلب للمحكمة لتعيين وكيل آخر، واتخاذ ما تراه مناسبا لتقرير مسؤولية وكيل الإعسار[3].

لذلك **ترى الباحثة،** أنّه كان على المشرّع أن ينصّ على انّه في حال تخلّف وكيل الإعسار المعيّن من قِبَلِ المحكمة عن إشعارها بعدم قدرته لتولّي مهامّه خلال عشرة أيام من تاريخ علمه، فيجوز لأي متضرّر من ذلك أن يتقدم بطلب إلى المحكمة المختصة لتعيين

---

[1] المادة (9) من تعليمات الرقابة على وكلاء الإعسار المرخصين لسنة 2020

[2] المادة (10) من نظام الإعسار الأردني

[3] الزعبي، رائد خالد (2019) الدور الإيجابي لوكيل الإعسار الأردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عمان العربية، عمان، الأردن.

وكيل إعسار آخر، وتقوم المحكمة باتخاذ ما تراه مناسباً لتقرير مسؤولية وكيل الإعسار، استناداً لنص المادة (50/ب) من قانون الإعسار، الذي قد يؤدي إلى حرمانه من تولّي مهام وكيل الإعسار في أي إجراءات إعسار مستقبلية ، والنص على وجوب أن تقوم المحكمة بمخاطبة لجنة وكلاء الإعسار لإعلامهم بالقرار الذي اتخذته بحق وكيل الإعسار لاتخاذ الإجراء المناسب بحقه وفق ما نصت عليه المادة (9) من تعليمات الرقابة على وكلاء الإعسار المرّخصين.

2- **أمّا فيما يتعلق بحق وكيل الإعسار بالاستقالة بعد قبول المهام**، فالأصل أنّ من حقه أنْ يستقيل شريطة أن تكون هذه الاستقالة لأسباب مبرّرة وفقا لنص المادة (54/ج) من قانون الإعسار الأردني، والتي تنص على أنه : " لوكيل الإعسار أن يستقيل لأسباب مبرّرة أو إذا كان بقاؤه لا يحقّق مصلحة الدائنين، وإذا كانت الاستقالة غير مبرّرة فيترتّب على وكيل الإعسار غرامة أو تبعات أخرى، حسب ما ينص عليه نظام الإعسار، الذي يصدر بمقتضى أحكام هذا القانون"[1]، ومن الأمثلة على الأسباب المبرّرة، أنْ يكون بقاؤه لا يحقّق مصلحة للدائنين، **ومن وجهة نظر الباحثة** أنّه كان على المشرّع أن يحّدد ويحصر الأسباب المبررة لاستقالة وكيل الإعسار بعد قبوله لمهامه لعدم التوسّع فيها، أمّا إذا كانت الاستقالة غير مبرّرة، فنجد أن المادة (54/ج) من قانون الإعسار قد فرضت على وكيل الإعسار غرامة وفقاً لنظام الإعسار، والظاهر من نص هذه المادة أنها تشير إلى حالة استقالة وكيل الإعسار المتمثلة بترك مهامّه، دون القيام بإجراءات محددة، لأن النص لم يستلزم منه تقديم الاستقالة من مهامه بشكل رسمي، بالتالي إنّ تعرُّض وكيل الإعسار للغرامة أو أي تبعات أخرى ينص عليها النظام، يدل على أنَّ هذا النص يعالج حالة الاستقالة بعد وقوعها.

2- **أما فيما يتعلق بعزل وكيل الإعسار**، فقد منح المشرّع المحكمة سلطة عزله، لأن من يملك حق التعيين يملك حق العزل، وقد بينت المادة (54/أ،ب) من قانون الإعسار آليّة

[1] المادة (54/ج) من قانون الإعسار الأردني

العزل، حيث منحت المحكمة الحق في أن تعزل وكيل الإعسار إذا قصّر في أداء واجباته، ومن تلقاء ذاتها، كما منحها هذه السلطة إذا قدّم لها طلباً بالعزل، سواءً من لجنة الدائنين أم من دائنين يمثلون 10% على الأقل من إجمالي الديون، أم بناءً على طلب المدين، فإذا كان الطلب مقدّم من قبل لجنة الدائنين أو من دائنين، فإن المحكمة تصدر قرارها بالعزل ما دام وكيل الإعسار قد قصّر في أداء واجباته. [1].

أما إذا كان الطلب مقدّما من المدين، فقد أوجب المشرّع على المحكمة الاستماع لأقوال وكيل الإعسار ولجنة الدائنين قبل إصدار قرار العزل، لأنّ المدين قد يلجأ إلى طلب العزل لأسباب تخدم مصلحته، فقانون الإعسار قد أوجب على المدين في جميع القرارات المتعلقة بإدارة ذمة الإعسار ألّا يتخذ أي إجراء إلّا بإشراف وكيل الإعسار، مما يحمل المدين على التعسف بوكيل الإعسار، أو عدم رضاه على أداء وكيل الإعسار لمهامه بدقة وحرفية، مما قد يعتبره المدين قيداً على حريته [2].

فإذا تم عزل وكيل الإعسار في أي من الحالتين السابقتين، فعلى المحكمة أنْ تعيّن فوراً وكيل إعسار جديد، وإذا لم تر المحكمة وكيلا آخر، فيجب أن يستمر وكيل الإعسار الذي صدر قرار بعزله في أداء واجباته لحين تولي وكيل الإعسار الجديد مهامه بموجب المادة (54/ د) من قانون الإعسار الأردني [3].

بيَّنت المادة (52/أ) من قانون الإعسار الأردني: "خضوع وكيل الإعسار في عمله لإشراف المحكمة المختصة ورقابة الدائنين، أو من يمثّلهم في الحدود التي بيّنها القانون"[4]. وهذا هو الأصل، وتكون رقابة الدائنين من خلال الاعتراض، والاستئناف لأن جميع إجراءات الإعسار منوطة بوكيل الإعسار، ولا بد من خضوعه عند القيام بأعماله لإشراف المحكمة،

---

[1] الزعبي، رائد خالد، الدور الإيجابي لوكيل الإعسار الأردني، مرجع سابق، ص 25

[2] إبراهيم ، منار (2019) قانون الإعسار الأردني الجديد وأصول نظام الإفلاس، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عمان الأهلية ، عمان ، الأردن، ص 26

[3] المادة (6) من تعليمات الرقابة على وكلاء الإعسار المرخصين لسنة 2020 تنص على أنه:" عند انتهاء إجراءات الإعسار أو في حال تم عزل وكيل الإعسار أو استبداله أو تنحيته أو تعذره عن أداء مهمته أو عدم مباشرته أو انقطاعه عن أدائها في حال صدور قرار من الجهات ذات الاختصاص المحددة في القانون، يلتزم وكيل الإعسار بإعادة جميع المستندات والأوراق واللوائح والطلبات والبيانات ومحاضر الجلسات وأي وثيقة أو ورقة أوبريد الكتروني وأي مرفقات حصل عليها أثناء أو من خلال قيامه بمهمته وذلك خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ عزله أو استبداله أو تنحيته أو تعذره عن القيام بمهمته أو عدم مباشرته لها أو انقطاعه عن ادائها، ويتعهد بعدم الاحتفاظ بها باي وسيلة من وسائل الحفظ بما في ذلك وسائل الحفظ الالكترونية الخاصة به او بغيره وبعدم نسخها أو نسخ محتوياتها باي وسيلة كانت مع التعهد بحفظ السرية التامة بكافة الأمور التي تتعلق بالشركة"

[4] المحكمة المختصة في إجراءات الإعسار هي محكمة البداية الواقع ضمن اختصاصها المكاني مركز المصالح الرئيسة للمدين

وقد أكدت الفقرة (ب) من ذات المادة على ذلك، فقد منحت المحكمة سلطة تكليف وكيل الإعسار من وقت لآخر بتزويدها بمعلومات محدّدة، أو بتقديم تقرير عن سير إجراءات الإعسار وإدارة ذمّة الإعسار، وهذه السلطة الممنوحة للمحكمة تعطي كافة جوانب الرَّقابة على أعمال وكيل الإعسار[1].

في هذا الصدد لا بدّ لنا من الإشارة إلى أنَّه وبالرغم من رقابة المحكمة على أعمال وكيل الإعسار، إلَّا أن المشرع قد منح لوكيل الإعسار صلاحيات واسعة ، كما أنّ معظم الحالات التي تمارس فيها المحكمة رقابتها على إجراءات الإعسار تتم من خلال طلب يقدّم إليها من قبل وكيل الإعسار، يطلب فيه اتخاذ إجراءٍ معينٍ، ويظهر هذا الأمر في جلّ أحكام القانون، لا سيما في مراحل إجراءات الإعسار أو من يمثّلهم في الحدود التي بيّنها القانون، من خلال الاعتراض سواء في المرحلة التمهيدية، أم مرحلة إعادة التنظيم، أم مرحلة التصفية، بل حتى بالنسبة لانتهاء إجراءات الإعسار[2]؛ مما يستتبع الحدّ من الدّور الإيجابي للمحكمة في ممارسة رقابتها على هذه الإجراءات، ويجعل منه دوراً سلبياً متوقّفاً على طلب وكيل الإعسار في جلّ إجراءات الإعسار، ويؤدي في بعض الأحيان إلى ازدواجية في تقديم الطلب إلى وكيل الإعسار أو المحكمة، من قبل الأطراف في الإجراءات[3].

ثانياً: دور المحكمة في تحديد أتعاب وكيل الإعسار:

منحت المادة (53/ج) من قانون الإعسار الأردني المحكمة المختصة سلطة تحديد أتعاب وكيل الإعسار عند تعيينه، كما منحت الفقرة (د) من ذات المادة لوكيل الإعسار الاعتراض على قرار المحكمة في تحديد أتعابه، ومن البديهي أنَّ وكيل الإعسار لن يعترض إلا إذا كانت الأتعاب أقل ممّا يأمل، كما منحت ذات الفقرة لأي من دائني الإعسار الاعتراض على هذا القرار، ولا شك أنَّ اعتراض الدائنين سيكون إذا كانت الأتعاب مبالغاً فيها؛ لأن لهم مصلحة في الاعتراض على كل ما ينقص من قيمة ذمة الإعسار، وقد بيَّنت

---

[1] المادة (1/52) من قانون الإعسار الأردني،

[2] الصليبي، سهاد (2019) الآثار القانونية لتصرفات المدين المعسر خلال فترة الإعسار، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة عمان العربية، عمان، الأردن

[3] القضاة، مفلح (2020) أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ص 399

هذه الفقرة أنَّ على وكيل الإعسار أن يقدِّم اعتراضه خلال خمسة أيام من تاريخ صدور القرار، وأوجب على المحكمة البت في الاعتراض خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه، ولكنَّ النص لم يبِّين فيما إذا كان قرار المحكمة في هذا الشأن قطعياً أم قابلاً للاستئناف[1].

ثالثاً: مسؤولية وكيل الإعسار:

إن الحديث عن دور المحكمة الرقابي فيما يتعلّق بمسؤولية وكيل الإعسار عن أخطائه أو أخطاء تابعيه، يقتضي البحث في طبيعة التزام وكيل الإعسار بهذه المهام والواجبات، فقد بيَّن المشرّع أنَّ على وكيل الإعسار أنْ يلتزم بتأدية واجباته بالدقة والأمانة المطلوبة، وأن يلتزم بالحياد مع جميع الجهات المرتبطة بإجراءات الإعسار، وذلك بموجب نص المادة(51/أ) من قانون الإعسار بأنه: "أ- على وكيل الإعسار أن يؤدي واجباته بالدقّة والأمانة المطلوبة، وأنْ يلتزم الحياد مع جميع الجهات التي تتأثر بإجراءات الإعسار"[2].

ونظراً لتعدد واجبات ومهام وكيل الإعسار والتي قد يحتاج بعضها إلى خبرةٍ فنية متخصصة، فقد أجاز المشرّع لوكيل الإعسار الاستعانة بالخبراء من اختياره ليساعدوه في تنفيذ مهامه، على أن يبقى هو المسؤول أمام المحكمة ولجنة الدائنين عن تنفيذ تلك المهام، ويتجلى الدور الرقابي للمحكمة فيما يتعلق بمسؤولية وكيل الإعسار بعدة جوانب ،إذ يخضع وكيل الإعسار لسلطة المحكمة الرقابيّة فيما يتعلق بإخلال الخبراء الذين يختارهم لتنفيذ مهامه، فيكون مسؤولاً شخصياً أمام المحكمة عن تنفيذ تلك المهام، بالرغم من تفويضه للخبراء للقيام به [3]. كما منح المشرّع للمحكمة سلطة تقديرية في تقدير على من يقع تحمّل أتعاب الخبراء، إذ نص القانون على تحمّل وكيل الإعسار هذه الأتعاب، ولكنه منح المحكمة المختصة سلطة تقديرية بأن تقرّر خلاف ذلك، كأنْ تقرّر تحمّل ذمّة الإعسار لهذه الأتعاب، وهذه الأحكام ورد النص عليها في المادة (51/ ب) من قانون الإعسار الأردني بأنّ: "لوكيل

---

[1] المادة (53) من قانون الإعسار الأردني

[2] المادة (51) من قانون الإعسار الأردني

[3] المادة (3 / ح) من تعليمات الرقابة على وكلاء الإعسار المرخصين لسنة 2020 تنص على أنه " يلتزم وكيل الإعسار بتطبيق أحكام قانون الإعسار والتشريعات الصادرة بمقتضاه وأن يتقيد بما يلي ..... ح- تعيينه أي من الخبراء والأشخاص لمساعدته على إتمام إجراءات الإعسار أو تعيين لجان خاصة أينما تطلب القانون أو النظام ذلك وإصدار القرارات اللازمة لإتمام إجراءات الإعسار"

الإعسار الاستعانة بخبراء يختارهم لتنفيذ مهامه على أن يبقى مسؤولا عن تنفيذ تلك المهام ويتحمل أتعاب الخبراء ما لم تقرر المحكمة غير ذلك"[1].

كما يتجلى هذه الدور الرقابي من خلال حظر المشرّع على وكيل الإعسار تفويض مهامه للآخرين دون موافقة المحكمة المختصة، إلّا في ظروف استثنائية تقدِّر المحكمة ملاءمتها، على أن يكون التفويض محدداً من حيث المدة والمهام، فإذا اقتنعت المحكمة بجدية الظروف الاستثنائية ، عندئذٍ يكون المفوَض ووكيل الإعسار مسؤولين بالتضامن والتكافل عن أعمال المفوض، وتم النص على ذلك في المادة (5) من تعليمات الرقابة على وكيل الإعسار المرخصين لسنة 2020 بأنه " يلتزم وكيل الإعسار بعدم تعيين وكيل إعسار آخر من الباطن للقيام بالمهام الموكلة إليه "[2].

ويتضح لنا مما تقدم، أن إخلال وكيل الإعسار بالمهام والواجبات الملقاة على عاتقه، أو إخلال وإهمال ممثّليه أو تابعيه في أداء مهامّهم أو الواجبات المنوطة بهم، يوجب مسؤوليته عن أي ضرر يلحق بذمّة الإعسار، أو بالأشخاص المشتركين في إجراءات الإعسار، سواءً الدائنين أم المدين، مما يعطي لهم الحق في مقاضاتهم والمطالبة بالتعويض وفقاً لنص المادة(56/أ) من قانون الإعسار، وهذا التعويض تقدّره المحكمة وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية[3].

وقد بينت الفقرة (ب) من ذات المادة، أن دعوى المسؤولية التي ترفع على وكيل الإعسار، سواءً بسبب إهماله، أم إهمال ممثليه أم تابعيه في أداء مهامّهم، تسقط بانقضاء ثلاث سنوات على تاريخ علم المتضرّر بالضّرر وبالشخص المسؤول عنه، أو بمرور ثلاث سنوات على تاريخ استكمال إجراءات الإعسار، أيهم يقع لاحقاً، ويكون الاختصاص بنظر دعاوى المسؤولية المقامة على وكيل الإعسار لذات المحكمة التي أصدرت قرار إشهار الإعسار سنداً لنص المادة (138/ب) [4].

---

[1] الخطاطبة، اسراء (2022) النظام القانوني لمرحلة إعادة التنظيم وفقا لقانون الإعسار الأردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الزرقاء، الأردن، ص 48

[2] المادة (5) من تعليمات الرقابة على وكلاء الإعسار المرخصين لسنة 2020

[3] المادة (56) من قانون الإعسار الأردني،

[4] المادة (138) من قانون الإعسار الأردني، من تعليمات الرقابة على وكلاء الإعسار المرخصين لسنة 2020

كما يتعرض وكيل الإعسار للمسؤولية الجزائية عند إخلاله بأي من الواجبات الملقاة على عاتقه، إذا ارتكب غشاً، وقد بيّنت المادة (115) من قانون الإعسار، أن وكيل الإعسار يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات مع إلزامه بردّ أيّ مبالغَ أو أتعابٍ حصل عليها من ذمّة الإعسار، في أي من الحالات التالية:

1- "إساءة إدارة أموال المدين أو التصرف بها.

2- استخدام صلاحياته لتحقيق مصلحة شخصية له.

3- إذا تعمّد حجْب أيّة معلومات أو قدّم معلومات وإقرارات كاذبة بخصوص إعادة التنظيم أو التصفية بشكل أضرّ بمصالح المدين أو أي من الدائنين"[1].

ويكون وكيل الإعسار مسؤولاً مسؤوليةً إدارية عن أي إخلال بالالتزامات الواردة في تعليمات الرقابة على وكلاء الإعسار المرخّصين أمام لجنة وكلاء الإعسار، حيث منحها القانون حق الرقابة على وكلاء الإعسار.

إذ نصت المادة (9) من هذه التعليمات على أنه:" للّجنة بناءً على تنسيب رئيس الوحدة اتخاذ أحد الإجراءات التالية في حال مخالفة وكيل الإعسار القوانين أو التشريعات الصادرة بمقتضاه"[2].

[1] حيث نصت المادة (4) من تعليمات الرقابة على وكلاء الإعسار المرخصين لسنة 2020 بأنه "لوكيل الإعسار القيام بأي عمل لا تقتضيه إجراءات الإعسار أو أن يكبد المدين مصاريف لا لزوم لها بما في ذلك الاحتفاظ بموظفين لا حاجة لوجودهم" .

[2] المادة (9) من تعليمات الرقابة على وكلاء الإعسار:" للجنة بناءً على تنسيب رئيس الوحدة اتخاذ أحد الإجراءات التالية في حالة مخالفة وكيل الإعسار للقانون أو التشريعات الصادرة بمقتضاه: 1- الإنذار 2- وقف الترخيص 3- إلغاء الترخيص 4- الإحالة للجهات القضائية المختصة.

الفرع الثاني

رقابة المحكمة على إعداد قوائم الدائنين وتصنيفهم

منح المشرِّع الأردني المحكمة المختصة سلطة رقابية واسعة على إعداد قوائم الدائنين وتصنيفهم، وذلك بهدف المحافظة على حقوقهم، وتحقيق التوازن بين مصالحهم ومصالح المدين، وتتمثّل هذه الرقابة في نص المادة (62/ج) من قانون الإعسار الأردني، التي تنص على أنه " تودع قائمة الدائنين لدى المحكمة معززّة بالمطالبات والوثائق المرفقة بها، ويتم إشهار واقعة استكمال إعداد القائمة وإيداعها بموجب إشعار في سجل الإعسار وفي الجريدة الرسمية، وفي صحيفة يومية، إذا رأت المحكمة ضرورة لذلك"[1].

وباستعراض نص المادة أعلاه، نجد أن للمحكمة دوراً رقابياً على إعداد قوائم الدائنين وتصنيفهم، وهي المهمة التي يقوم بها وكيل الإعسار، ولمعرفة مضمون هذه الرَّقابة، فلا بدّ لنا من تناول أنواع دائني الإعسار وتصنيفهم، والهيئات التي تتشكل منهم، ولقد نصَّت المادة (36) من قانون الإعسار، على نوعين من الدائنين هم: دائنو الإعسار وهم الدائنون الذين نشأت ديونهم في ذمة المدين قبل تاريخ إشهار الإعسار وتم تضمينها في قائمة الدائنين، ودائنون في مواجهة إجراءات الإعسار وهم الدائنون الذين نشأت ديونهم بعد تاريخ إشهار الإعسار.

وعليه، ووفقاً لنص المادة (36) من قانون الإعسار الأردني، لا يندرج أصحاب الديون التي نشأت بعد إشهار الإعسار تحت مسمى: "دائنو الإعسار"، إنّ المشرِّع لم يقلّل من أهمية هذه الديون التي نشأت بعد إشهار الإعسار، وقد أولاها المشرّع اهتماماً ومنحها مرتبة، وأولوية متقدمة بين الديون؛ لأن هذه الديون نشأت لمواجهة إجراءات الإعسار، ولإعادة النشاط الإقتصادي لوضعه الطبيعي.

وعليه نجد أنّ المشرّع الأردني لكي يعتبر الدائن من قبيل دائني الإعسار، فإنَّه يشترط أنْ ينشأ الديْن في ذمّة المدين المعسر قبل تاريخ إشهار الإعسار، وأن يكون قد تم تضمين الديْن في قائمة الدائنين، كما اعتبر المشرِّع بعض الديون موجودة حكماً ضمن قائمة

---

[1] المادة (62) من قانون الإعسار الأردني.

الدائنين، وحتى لو لم تسجل فعلياً بالقائمة[1]، وهي الديون الثابتة بموجب حكم قضائي، أو إقرار تحكيم مكتسب الدرجة القطعية، وديون الخزينة، والديون المضمونة بحق عينيّ مسجل وفق أحكام التشريعات النافذة.

وانطلاقاً مما سبق، فإن فئة دائني الإعسار تتكوّن من كافة الدائنين الذين نشأت ديونهم قبل تاريخ إشهار الإعسار والمدرجة في قائمة الدائنين ، بما في ذلك الدّيون التي جرى تسجيلها خلال إجراءات الإعسار، والدّيون المستخلصة من قيود ودفاتر المدين المحاسبية[2]، والدّيون التي اعتبرها المشرّع موجودة حكماً بقائمة الدائنين وفقاً لأحكام المادة (63/أ) من قانون الإعسار الأردني.

وينقسم الدائنون في إجراءات الإعسار إلى صنفين، وهما: دائنو الإعسار، والدائنون في مواجهة إجراءات الإعسار. [3].

أولاً : فدائنو الإعسار تمّ حصْرهم في نص المادة (37) من قانون الإعسار الأردني، "يقسم دائنو الإعسار إلى الفئات التالية:

أ –الدائنون أصحاب الحقوق المضمونة، مثاله: "من له حقّ عيني على مال منقول أو غير منقول".

ب – الدائنون أصحاب الديون الممتازة، هم من يمتلكون حق امتياز على أموال المدين في استيفاء ديونهم، ومثاله: النفقة الزوجية، ونفقة حضانة الأولاد، أو المبالغ المصروفة من الدائن في حفظ المنقول وإصلاحه.

ج – الدائنون بديون غير مضمونة: وهي الديون العادية.

د– الدائنون الأدنى في مرتبة الأولوية: مثل الفوائد والغرامات ودفعات القروض والتسهيلات".

---

[1] المادة (63) من قانون الإعسار الأردني: "تدرج الديون التالية في قائمة الدائنين حكماً: الديون الثابتة بموجب حكم قضائي أو قرار تحكيم مكتسب الدرجة القطعية، ديون الخزينة، الديون المضمونة بحق عيني مسجل وفق أحكام التشريعات النافذة.
تدرج المطالبات غير محددة القيمة عن طريق تقدير قيمتها كما هي في تاريخ إشهار الإعسار على أن تستخدم هذه القيمة بشكل حصري لغايات إدراج المطالبات في قائمة الدائنين".

[2] المادة (62/أ/1) من قانون الإعسار الأردني.

[3] الحسن، منار(2019) قانون الإعسار الأردني الجديد وأصول نظام الإفلاس، رسالة ماجستير، كلية الحقوقن جامعة عمان الأهلية، عمان، الأردن، ص 38

ثانياً : أما بالنسبة الى الدائنين في مواجهة إجراءات الإعسار، فهم الدائنون الذين نشأت ديونهم بعد إشهار الإعسار وهم ما يسمون بالدائنين في مواجهة إجراءات الإعسار، فالمشرِّع لم يدخل هذه الديون في قائمة الدائنين وتنازع الأولويات، حيث يتم التعامل مع هذه الديون بطريقة مختلفة ولم يخضعها للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإعسار، حيث منحها الأولوية المطلقة ولا تتقدّم على هذه الديون إلّا الديون المضمونة وفي حدود حصيلة بيع الضمانة، ولقد حدَّد المشرّع الديون التي تعتبر ديوناً في مواجهة الإعسار على النحو التالي:

1- "نفقات إجراءات الإعسار بما في ذلك الرسوم والمصاريف القضائية وأتعاب وكيل الإعسار والنفقات التي وافقت عليها لجنة الدائنين وأتعاب محامي ذمة الإعسار.

2- النفقات الناجمة عن تنفيذ واجبات وكيل الإعسار وفقاً لأحكام هذا القانون.

3- نفقة الزوجة والأولاد والوالدين والأقارب المستحقة على المدين من الأشخاص الطبيعيين بعد إشهار الإعسار.

4- التسهيلات المالية والتجارية الممنوحة للمدين بعد إشهار الإعسار، بموافقة وكيل الإعسار، بموجب أحكام هذا القانون .

5- المبالغ المستحقة على المدين بموجب العقود الجاري تنفيذها، والتي أبرمها أو وافق عليها وكيل الإعسار بعد تاريخ إشهار الإعسار.

6- الالتزامات الأخرى التي تنشأ بعد إشهار الإعسار في سياق استمرار النشاط الإقتصادي والمنصوص عليها في الفقرتين (و) و(ز) من المادة (17)، والمادة (19) من هذا القانون"[1].

وبناءً على ما تقدَّم، فإنّه إذا تقرّر الاستمرار في تنفيذ عقد الإيجار الخاص بمتجر المدين المعسر، فإنّ بدلات الإيجار المستحقة بعد إشهار الإعسار، تعتبر ديوناً في مواجهة إجراءات الإعسار.

أما بالنسبة للمبالغ المستحقة قبل إشهار الإعسار فتعتبر ديوناً في مواجهة ذمة الإعسار، أي من ضمن فئة أصحاب الديون غير المضمونة(الديون العادية).

---

[1] المادة (38) من قانون الإعسار الأردني.

كذلك نصَّت الفقرة (ج) من المادة(35) من قانون الإعسار، على أنه:" يعتبر حقّا للطرف الآخر في استرداد ما دفعه للمدين في مواجهة إجراءات الإعسار ما لم يكن ذلك الطرف قد تصرّف بسوء نيّة، وفي هذه الحالة يعتبر دينه من الدّيون الأدنى في مرتبة الأولوية".

وكذلك اعتبر المشرّع المبالغ النقدية التي تكون في حوزة المدين بصفته حافظاً أميناً، أو التي قبضها المدين، أو اقتطعها نيابة عن الخزينة، أو أيّة مؤسسة عامة، إذا اختلطت هذه المبالغ بمبالغ أخرى، فتعتبر ديوناً في مواجهة إجراءات الإعسار[1].

إن المشرّع قام بتقديم الدائنين في مواجهة إجراءات الإعسار على دائني الإعسار، باستثناء الدّيون المضمونة وفي حدود حصيلة بيْع الضمانة[2]، علماً بأنّ هذه الدّيون نشأت بذمّة المدين المعسر بعد إشهار الإعسار، ومنحها المركز القانوني ، ويتم الاحتجاج بها في مواجهة دائني الإعسار، وهذا لم يكن عبثاً، لأن معظم هذه الديون نشأت بسبب المحافظة على حصيلة الإعسار، وتحصيل ديون دائني الإعسار، ومساعدة المدين المعسر للاستمرار في نشاطه الاقتصادي لكي يستطيع سداد الدّيون المستحقّة عليه، والخروج من حالة الإعسار، لذلك فهي الأوْلى أنْ تتقدم هذه الديون باستثناء الديون المضمونة[3].

وبعد استعراض أصناف وفئات الدائنين في كل صنف، لا بدّ من الإشارة إلى أن إعداد قوائم الدائنين وبما يتوافق مع هذا التصنيف، وهو الأمر الذي يقوم به وكيل الإعسار، يخضع لرقابة المحكمة المختصة، حيث تمارس المحكمة هذه الرقابة، للتأكد من مدى مطابقتها للواقع، وبأنّ الدائنين قد تم تصنيفهم حسب نصوص القانون السابقة، بدليل أنَّ المشرِّع قد أوجب على وكيل الإعسار إيداع هذه القائمة لدى المحكمة، كما أوجب أن يتم تعزيز هذه القائمة بالوثائق والمطالبات التي تستطيع المحكمة من خلالها بسْط رقابتها على مطابقة هذه القائمة، سواءً من حيث صنف الدائن، أم من حيث فئته في هذا الصنف، فمثلاً، إذا وجدت المحكمة أن وكيل الإعسار قد وضع دائناً من فئة الديون الأدنى مرتبة في

---

[1] المادة (42/ب) من قانون الإعسار الأردني.

[2] المادة (38/أ) من قانون الإعسار الأردني.

[3] الضمور، هديل (2019) الأحكام القانونية لخطة إعادة التنظيم الاعتيادية في قانون الإعسار الأردني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مؤته، الكرك، الأردن، ص 54

الأولوية، في مرتبة الدّيْن العادي سواء أكان ذلك نتيجة خطأ، أم تصرف مقصود من وكيل الإعسار، بهدف منْح هذا الدائن امتيازاً ومرتبةً متقدمة بين الدائنين، ففي مثل هذه الحال فإن للمحكمة أن ترفض هذه القائمة، وتطالب وكيل الإعسار بتعديلها، لا سيما إذا ما أخذنا بعين بالاعتبار أنَّ المادة (64) من قانون الإعسار الأردني قد منحت الحق للمدين ولأيّ من دائني الإعسار حقّ الاعتراض على هذه القائمة ،وقد يكون هذا الاعتراض مقدّما من قبل لجنة الدائنين التي خوَّلها القانون هذه المهمة نيابة عن الدائنين بموجب نص المادة(48/ب)، فإذا وجدت المحكمة أنَّ قائمة الدائنين من حيث تصنيفهم وفئاتهم مطابقة في الواقع لنصوص القانون، فإنها تقرر اعتمادها، ليتولى وكيل الإعسار القيام بإجراءات إشهارها، أمّا إذا وجدت أي خطأ في هذه القائمة غير مقصود، فإنها تكلف وكيل الإعسار بتصحيحها، رغم عدم النص على ذلك صراحةً بنص المادة (62/ج)، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية، إذ قضت في أحد أحكامها على:" تجد محكمتنا أن محكمة استئناف عمان قضت في حكمها المميز بفسخ الحكم المستأنف وإعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى لمعالجة وقائع الطلب في ضوء ردها على أسباب الاستئناف، الرابع، والخامس، والسادس، والمنصبّة على تخطئة محكمة الدرجة الأولى، بعدم تقريرها إبطال إجراءات وكيل الإعسار، بإسناد مهامّه، وتكليف الشركة التي تقرر إشهار إعسارها، بأنْ تعيد تصنيف الديون، وتخطئتها بقبولها تعديل قوائم، وتصحيح الأخطاء الواردة في التصنيف، بعد إشهار واقعة استكمال إعداد قائمة الدائنين، ونشرها، وأن للمدين ولأيّ من الدائنين الاعتراض عليها، وتخطئتها بعدم تقريرها لإبطال إجراءات وكيل الإعسار بتعديل قوائم الدائنين، وتعديل تصنيف ديون المستأنفة، وأن قانون الإعسار لم يجز لوكيل الإعسار تعديل قائمة الديون، بعد إشهار واقعة استكمال إعداد القائمة، كما لا يجوز تعديلها من وكيل الإعسار، وينحصر الحقّ بالاعتراض بحدود ما ورد في المادة(64) من قانون الإعسار وبانتهائها أي محكمة الدرجة الأولى إلى أنّ الإجراءات التي تمت بعد إشهار واقعة استكمال إعداد قائمة الدائنين وإيداعها لا تتفق والقانون وقضائها بالتالي برد طلب المعترضة للطعن. وحيث تجد محكمتنا أنَّ منطوق الحكم المستأنف، قد قضى بردّ طلب المعترضة للطعن بإجراءات وكيل الإعسار المتعلقة بتعديل قائمة دائني الإعسار عملاً بأحكام المادة(64) من قانون الإعسار إضافة إلى الحكم بالتضمينات، بما يفيد أن محكمة الدرجة الأولى لم تقرر ردّ الاعتراض لعدم الاختصاص، أو لأن القضية

مقضية، أو لمرور الزمن، أو لعدم الخصومة، أو لأي سبب شكلي، وإنما حمّلت قضاءها على ما ورد فيه من أسباب موضوعية ، بأن ديون المعترضة والتي تقع ضمن ديون الأدنى في مرتبة الأولوية تبلغ (1398127) ديناراً، وليس المبلغ الوارد في القائمة الأصلية والبالغ مقدارها (31451) ديناراً، وأن هذا المبلغ يمثّل فوائد وغرامات تأخير، وأن تصنيفه وفقاً لأحكام المادة (41) من قانون الإعسار يقع ضمن الديون الأدنى في مرتبة الأولوية، وبالتالي فإن الشروط الموضوعية غير متوافرة في طلب المعترضة فيكون واجب الرد "[1].

وسلطة المحكمة تؤيدها الغاية التي توخّاها المشرّع من وجوب إيداع قائمة الدائنين للمحكمة، أما إذا تبيّن للمحكمة من خلال بسْط رقابتها على هذه القائمة فإن هنالك أخطاء بالقائمة، أو أنها غير مطابقة للواقع، ولنصوص القانون، والغالب أن يكون ذلك بسبب ادعاء من الدائنين ممثلين بلجنة الدائنين التي خوّلتها المادة (48/ب/1) الرقابة على وكيل الإعسار من تلاعب وكيل الإعسار بهذه القائمة، لتحقيق مصالح شخصية، فللمحكمة معاقبته بموجب نص المادة (115/ب) من قانون الإعسار، وعندئذٍ يمثل الدائنين في إجراءات الإعسار هيئتان نص عليهما قانون الإعسار، وهما الهيئة العامة للدائنين، ولجنة الدائنين، فمن الطبيعي أن إجراءات إشهار الإعسار تستوجب القيام بالعديد من المهام التي جاءت ضمن أحكام قانون الإعسار، وكما أن الدائنين طرف رئيسي في هذه الإجراءات، والمتمثلة بحصر موجودات ذمة الإعسار، ابتداءً وحتى توزيع تلك الموجودات على الدائنين، فلذلك لابد من وجود جهة معينة بحكم القانون تمثل هؤلاء الدائنين، أثناء إجراءات الإعسار، وهذا ما جاء بنص المادة (43) من قانون الإعسار الأردني بأنْ "تشكّل هيئتان لتمثيل الدائنين أثناء إجراءات الإعسار[2]. وهما:

أ- الهيئة العامة للدائنين، وتتكون من عدد من دائني الإعسار الذين تضمّنتهم قائمة الدائنين المعدّة من وكيل الإعسار بموجب أحكام هذا القانون.

ب- لجنة الدائنبن وتتكون من عدد من الدّائنين لا يقلّ عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة ممن لهم حق التصويت ويكون لكلّ عضو في اللجنة صوت واحد بغض النظر عن مبلغ مديونيته وتشكل في حالات محددة ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك"[3].

---

[1] قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية (هيئة خماسية) رقم (2021/4944)، تاريخ 2022/4/5 موقع قرارك، نقابة المحامين الأردنيين.

[2] فريحات، قيس فيصل، (2021) الأحكام القانونية لخطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً في قانون الإعسار الأردني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن ، ص 83

[3] المادة (43) من قانون الإعسار الأردني.

وبناءً عليه فإنَّ هذه اللجنة تشمل الدائنين أصحاب الحقوق المضمونة، والدائنين أصحاب الحقوق الممتازة، والدائنين العاديون (أصحاب الحقوق غير المضمونة)، والدائنين الأدنى في مرتبة الديْن ويستثنى من ذلك الدائنون في مواجهة إجراءات الإعسار، لأنّ المشرّع قد أعفاهم من الخضوع للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإعسار[1].

وبموجب نص المادة (43/أ) من قانون الإعسار، تم تحديد أعضاء الهيئة العامة للدائنين، وأهدافها التي شكّلت لتحقيقها، وخضوعها لنظام قانوني خاص، الهدف منه تحقيق مبدأ المساواة، والعدالة بين الدائنين وتحقيق المصلحة العامة لجميع الأطراف، وبشكل جماعي، وبذلك تعتبر هذه الهيئة شخصاً معنوياً، ذات طبيعة خاصة، حدد القانون آليّة عملها، ابتداءً من اجتماع هذه الهيئة، وحتى صدور القرارات، حيث ورد في نص المادة (44/أ،ب) من قانون الإعسار :

أ- "تجتمع الهيئة العامة للدائنين بناءً على دعوى وكيل الإعسار، إما من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب لجنة الدائنين، أو دائنين يمثّلون (20%)على الأقل من إجمالي الديون.

ب- لوكيل الإعسار أن يدعو لاجتماع الهيئة العامة للدائنين إذا استدعت ضرورة السّيْر في إجراءات الإعسا ذلك ، وفي الأحوال جميعها، يجب دعوتها لغايات مناقشة خطة إعادة التنظيم والتصويت عليها".

كما منح المشرّع للمحكمة المختصة دوراً رئيساً في الرقابة على الهيئات الممثلة للدائنين، سواء من حيث اجتماعات الهيئة أم من حيث التصويت في هذه الاجتماعات، أم تقرير التعويض عن النفقات بالنسبة للجنة الدائنين، وبناءً على ذلك تتولى المحكمة من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب وكيل الإعسار الإعلان عن تاريخ اجتماع الهيئة العامة للدائنين، ووقته، ومكانه، وجدول أعماله قبل أسبوع على الأقل من موعد انعقاده، وتعقد الهيئة العامة للدائنين اجتماعاتها برئاسة وكيل الإعسار، ما لم يقرّر قاضي المحكمة ترّؤّس الاجتماع بنفسه[2]، وفقاً لما جاء بنص المادة أعلاه(44/أ،ب).

---

[1] المادة (38/أ) من قانون الإعسار الأردني.

[2] المادة (45/أ، ب) من قانون الإعسار الأردني.

ويكون نصاب اجتماع الهيئة العامة للدائنين قانونياً بحضور دائنين يمثلون أصالة أو وكالة (50%) على الأقل من إجمالي الديون، وإذا لم يكتمل هذا النّصاب خلال مدة ساعة من الوقت المحدّد لبدء الاجتماع، فيؤجّل الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال مدة خمسة أيام من التاريخ المحدّد للاجتماع الأول، ويعاد تبليغ الدائنين الذين لم يحضروا "[1].

ويكون النصاب في الاجتماع الثاني قانونياً بحضور دائنين يمثلون أصالة أو وكالة(35%) على الأقل من إجمالي الديون، على ألَّا يقل عدد الدائنين الحاضرين عن ثلاثة دائنين[2].

وعليه، فإنَّ هيئة دائني الإعسار هي الممثل الأول للدائنين في إجراءات الإعسار، وتمارس الرقابة على مهامّ وأعمال وكيل الإعسار، واتخاذ القرارات الهامة، المتعلّقة بإجراءات الإعسار، ويحق لدائني الإعسار الذين تتكوّن منهم هيئة دائني الإعسار، التصويت على قراراتها إذا انعقد الاجتماع قبل أن تصبح قائمة الدائنين نهائية، ويتم التصويت فيها بناءً على قائمة الديون المقدمة من دائني الإعسار التي لم يتنازع فيها وكيل الإعسار أو أي دائن يتمتع بحق التصويت[3].

وقد استثنى المشرِّع الأردني بعض الدائنين من التصويت على قرارات الهيئة العامة وهم:1. الدائنون الأدنى في مرتبة الأولوية. 2. الشركاء في المدين إذا كان المدين شخصاً اعتبارياً. 3. الدائنون ذوي الديون المتنازع عليها، إلّا ضمن الحدود التي تقررها المحكمة لهم، بعد الاستماع لوكيل الإعسار[4].

وأجاز القانون التصويت خطياً على قرارات اللجنة، إذا زاد عدد الدائنين عن المائة دائن، وتصدر قرارات الهيئة العامة للدائنين بالأغلبية المطلقة لديون دائني الإعسار الذين لهم حق التصويت أصالة أو وكالة[5].

أما بالنسبة للجنة الدائنين باعتبارها الهيئة الثانية التي تمثل الدائنين في إجراءات الإعسار، فقد حددت الفقرة(ب) من المادة (43) من قانون الإعسار، أعضاء لجنة الدائنين

---

[1] المادة (45/ج) من قانون الإعسار الأردني.

[2] المادة (45/د) من قانون الإعسار الأردني.

[3] المادة (46) من قانون الإعسار الأردني.

[4] الارناؤوط، إبراهيم (2020) خطة إعادة التنظيم الاعتيادية لإنقاذ المشروعات الاقتصادية المتعثرة وفقا لقانون الإعسار الأردني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلد 47، عدد 3 ، الجامعة الأردنية، عمان، ص 80

[5] المادة (47) من قانون الإعسار الأردني.

من عدد لا يقل عن ثلاثة، ولا يزيد على خمسة ممن لهم حق التصويت، ويكون لكل عضو في اللجنة صوت واحد بغض النظر عن مبلغ مديونيته، وتشكل في حالاتٍ محددةٍ ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.

تشكل لجنة الدائنين من فئات الإعسار كافة، وتضم في عضويتها: ممثّلا واحدا على الأقل من الدائنين أصحاب الديون الممتازة، وممثلا واحدا على الأقل من أصحاب الديون غير المضمونة، كما أجاز المشرّع تعيين أصحاب الحقوق المضمونة في لجنة الدائنين، شريطة ألّا يشكلوا أغلبية الأصوات فيها، ومن أحد العاملين لدى المدين، إذا تجاوز عددهم العشرين، شريطة عدم أحقيته في التصويت على المسائل التي تناقشها اللجنة[1].

ومن **وجهة نظر الباحثة** حسناً فعل المشرِّع في إدخال ممثّل للعاملين لدى المدين في حال تجاوز عددهم العشرين، إضافةً إلى أنه لم يكن موفقاً عندما حرمهم من حقّ التصويت على المسائل المناقشة من قبل اللجنة، فما هي غاية المشرّع من ذلك، سوى تقديم اعتراض أو استئناف نيابة عن الدائنين، كما جاء في الماده (48/ب/5) من قانون الإعسار الأردني.

ونجد أنَّ المشرِّع قد منح المحكمة سلطة تقديرية واسعة، حيث جاء في المادة (43/ب) من قانون الإعسار بأنّ هذه اللجنة تشكّل في حالات محدّدة، وهذه الحالات ورد النص عليها في المادة (30/أ) من نظام الإعسار، وهي حالة إذا زاد عدد دائني الإعسار على خمسين دائناً، وبالرجوع إلى نص المادة(43/ب)، نجد أنها وبعد أن قررت تشكيل لجنة الدائنين، قد أعطت للمحكمة سلطة تقديرية واسعة، إزاء ذلك، بنصها : "ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك"، وقد أكد المشرّع الأردني على هذه السلطة التقديرية للمحكمة، بنص المادة (30/أ) من النظام المشار إليه سابقاً، من أنه يجوز للمحكمة عدم تشكيل هذه اللجنة، إذا رأت أنّ ذلك لا يحقّق مصلحة إجراءات الإعسار، بمعنى أنَّ المحكمة تملك عدم تشكيل اللجنة، حتى ولو زاد عدد الدائنين على خمسين دائن[2].

---

[1] المادة (48/أ) من قانون الإعسار الأردني.

[2] المواضية ، سامح و مكناس، جمال (2022) مدى كفاية الرقابة القضائية على انتهاء إجراءات الاعسار، دراسة مقارنة، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية ، مجلد 14، عدد 2، الأردن، ص 65

وبالنظر إلى المهام التي أوكلت إلى لجنة الدائنين بموجب أحكام هذا القانون[1]، نجد أنَّ المشرّع منح الدائنين من خلال هذه اللجنة بعض المهام للرقابة على وكيل الإعسار، ومراقبة سير كافة إجراءات الإعسار، وهذه المهام هي:

1. الرّقابة على وكيل الإعسار، ومراقبة سير إجراءات الإعسار

2. تقديم المشورة إلى وكيل الإعسار، بخصوص المسائل المتعلقة بإجراءات الإعسار، من تلقاء ذاتها، أو بطلب من وكيل الإعسار.

3. إقامة الدعاوى واتّخاذ الإجراءات التّحفظيّة لضمان حسْن إدارة أموال الإعسار، والتّصرّف فيها، أثناء إجراءات الإعسار.

4. مراجعة المحكمة بخصوص أي مسألة تتعلّق بعمل وكيل الإعسار.

5. تقديم أيّ اعتراض، أو استئناف نيابة عن الدائنين[2].

من خلال النظر بالمهام الموكلة إلى لجنة الدائنين، تجد الباحثة أنّ المشرّع الأردني قد منح هذه اللجنة ممارسة الدّوْر الرقابي، والاستشاري، والقضائي، حيث منحها حقّ الرقابة على أعمال وكيل الإعسار، ومراقبة سير كافة إجراءات الإعسار، والحقّ في الاعتراض، أو استئناف أي قرار نيابة عن الدائنين.

أما بالنسبة للدور الاستشاري، فاللجنة تقدّم المشورة لوكيل الإعسار، بخصوص كافة المسائل المتعلقة بإجراءات الإعسار، سواء من تلقاء نفسها، أم بناءً على طلب من وكيل الإعسار، أما بالنسبة للدّوْر القضائي الذي تمارسه لجنة الدائنين، فهي الجهة المعنية بإقامة الدعاوى، واتخاذ الإجراءات التّحفظيّة لضمان سيْر وحسْن إدارة أموال الإعسار، ومراجعة المحكمة لأي مسألة تتعلّق بعمل وكيل الإعسار، وتقديم الاعتراضات والاستئناف نيابة عن الدائنين .

وقد أجاز المشرِّع للمحكمة بتنسيب من وكيل الإعسار تعويض أعضاء لجنة الدائنين عن النفقات التي يتكبّدونها، تنفيذاً للمهام الموكلة إليهم في اللجنة[3]، حيث نجد أنّ المشرّع

---

[1] المادة (48/ب) من قانون الإعسار الأردني.

[2] الضمور، هديل، الأحكام القانونية لخطّة إعادة التنظيم الاعتيادية في قانون الإعسار الأردني، مرجع سابق، ص135

[3] المادة (48/د) من قانون الإعسار الأردني.

الأردني قد ترك أمر تعويض لجنة الدائنين عن النفقات التي يتكبّدونها، بيد وكيل الإعسار، وكان من الأوْلى بالمشرّع أنْ يترك هذا الأمر للمحكمة من خلال اللجنة نفسها [1].

وتمارس المحكمة رقابتها على تشكيل لجنة الدائنين سواء من خلال المادة (48/أ) من قانون الإعسار، أم من المادة (30/ب) من نظام الإعسار.

كما تمارس المحكمة سلطتها الرقابية على اجتماع لجنة الدائنين، من حيث آليّة عقْد

اجتماعاتها، ابتداءً من الدعوة للاجتماع، والذي يتم بموجب دعوة من رئيس اللجنة، أو نائبه في حالة غيابه، أو بطلب خطّيّ يقدمه اثنان من أعضاء اللجنة، أو بطلب من وكيل الإعسار، ولكنْ يجب أنْ يتضمّن الطلب في جميع الأحوال، الأسباب الدّاعية لعقد الاجتماع، ولرئيس اللجنة أو لنائبه، الدعوة للاجتماع، خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسلّمه الطلب، وبخلاف ذلك، فللأعضاء الذين قدّموا الطلب، أو وكيل الإعسار، أو المحكمة، أن تدعو اللجنة للاجتماع، وعلى المحكمة أنْ تتحقّق من عقْد الاجتماع، بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، وفي المكان والزمان المبيّنين في الدعوة، وأنّ قرارات اللجنة تصدّرت بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجّح الجانب الذي صوّت معه رئيس اللجنة، ويكون التصويت على قرارات اللجنة شخصياً، من خلال العضو، ولا يجوز التوكيل فيه، كما أجاز المشرّع للجنة الدائنين عقْد اجتماعاتها بواسطة الهاتف أو بأيّ من وسائل الاتصال الأخرى، ولكن شريطة أنْ يتمكّن الأعضاء والمشاركون جميعهم في الاجتماع من سماع، ومناقشة بعضهم بعضا، حول جدول أعمال الاجتماع، وعلى أن يصادق رئيس اللجنة، وأمين السّرّ على المحضر، وأيّ محضر أو شهادة، أو قرار صادر عن رئيس اللجنة، أو نائبه في حال غيابه، ومصدّق عليه من قِبل أمين السّرّ، ويعتبر ذلك دليلٌ على صحة هذه القرارات، ويتحمّل الرئيس والنائب، وأمين السّرّ مسؤولية أيّ شهادة تصدر عنهم بهذا الخصوص[2].

وللمحكمة إذا شغر مركز عضو في لجنة الدائنين لأيّ سبب من الأسباب، تعيين عضو يخلفه وفقاُ لأحكام نظام الإعسار، مع مراعاة أحكام المادة (34) من نظام الإعسار[3].

---

[1] المواضية، سامح (2023) الرقابة القضائية على إجراءات الإعسار وفقا لقانون الإعسار اردني، رقم 21 لسنة 2018، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مؤتة، الأردن، ص 163

[2] المادة (33) من نظام الإعسار رقم (8) لسنة 2019.

[3] المادة (34) من نظام الإعسار: "مع مراعاة أحكام المادة 30 من هذا النظام إذا شغر مركز عضو لجنة الدائنين لأي سبب من الأسباب فيخلفه عضو تعينه المحكمة وفقاً لأحكام هذا النظام".

المطلب الثاني

الرقابة المحكمة على حصر ذمة الإعسار وتقييم أعمال المدين

تتمتّع المحكمة المختصة بسلطة رقابيةٍ واسعةٍ فيما يتعلّق بحصر ذمّة الإعسار، وتقييم أعمال المدين، وتمارس المحكمة هذه الرقابة من خلال القوائم التي يقوم وكيل الإعسار بتزويدها بها، بعد قيامه بهذه المهام .

ولذا فقد تمّ تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، تناولت في الفرع الأول رقابة المحكمة على حصر ذمة الإعسار، وفي الفرع الثاني تناولت رقابة المحكمة على أسباب الإعسار.

الفرع الأول

رقابة المحكمة على حصر ذمة الإعسار

حصر ذمة الإعسار هي مهمة منوطة بوكيل الإعسار، وتقتضي هذه المهمة أنْ تتمّ تحت رقابة المحكمة المختصة على أعمال وكيل الإعسار.

بّينت المادة (58/ب): " أنه يجب أنْ ترفق بالتّقرير الذي يعدّه وكيل الإعسار بموجب المادة (55/أ)، والمتعلّق بالتقرير المالي والإداري الذي يقدّمه في نهاية المرحلة التّمهيديّة، بما استكمله من أعمال، وهذا التّقرير يجب أنْ يتضمّن ما يلي:

1. قائمة أموال المدين وحقوقه، وتقدير قيمة كل منها، وقد ورد النص على ذلك في المادة (58 /ب/1) من قانون الإعسار.

2. قائمة الدائنين، مع التعريف بكل دائن، والمبلغ المستحقّ له، و تصنيفه المقترح، لغاية إجراءات الإعسار، مع التمييز بين دائني الإعسار، ودائني إجراءات الإعسار، وفقاً للمادة (58/ب/2) من قانون الإعسار.

3. كشْف بالدّعاوى المقامة من المدين، أو ضدّه، وفقاً للمادة (58/ب/3) من قانون الإعسار"

وقد نصّت المادة (60) من قانون الإعسار على ما يلي:

" أ- إنّ على وكيل الإعسار إعداد قائمة الجرْد التي تتضمّن أموال المدين وحقوقه،

ب –على أنْ تتضمّن هذه القائمة تقدير قيمة هذه الأموال والحقوق بقيمتها في تاريخ لا يتجاوز عشرة أيام على تسليم هذا التقرير.

ج– وأن يتمّ وصْف كل مال أو حقّ بشكل كاف من حيث مكان وجوده، ورقم تسجيله ، وأيّ حجْز موقع عليه ، وأيّ حقوق مترتّبة عليه"[1].

وتبرز رقابة المحكمة على هذه القائمة بأنّ لها سلطة جوازية بناءً على طلب وكيل الإعسار في طلبه بتعيين خبير في تقدير قيمة هذه الأموال والحقوق؛ إذا بيَّن لها وكيل الإعسار في طلبه بتعيين الخبير أنّ هناك أسباباً موضوعيةً تدعو للاعتقاد بأنَّ التقرير غير دقيق، أو أنَّ المعلومات التي استند إليها التقرير باتت قديمة، أو عدم دقّة التقرير بسبب تغيّر الظروف منذ إعداد القائمة، ذلك أنّ الفقرة (د) من المادة (60)، قد بيَّنت أنَّ على وكيل الإعسار تقدير قيمة كل مال، أو حقّ أوْرده في قائمة الجرْد التي سبق ذكرها، يكون بناءً على القيمة السوقية العادلة، أو بناءً على التقدير الوارد في البيانات المالية للمدين [2].

فإذا اقتنعت المحكمة بأنّ الأسباب الموضوعية التي استند إليها وكيل الإعسار في طلبه لتعيين الخبير جدّيّة، ومبرّرة، فعليها أن تقوم بتعيين هذا الخبير للقيام بهذا التقدير، وبيَّنت المادة (59) من قانون الإعسار مما تتكون ذمّة الإعسار، باعتبارها النتيجة النهائية لحصر أموال المدين والتزاماته، فأشارت هذه المادة في فقرتها (أ): " أنَّ ذمّة الإعسار تتكوّن من جميع أموال المدين وحقوقه الثابتة بتاريخ إشهار الإعسار، والأموال والحقوق التي يمتلكها المدين مباشرة، ويقصد بذلك، الحقوق التي سيستوفيها المدين من الآخرين مباشرةً، أو التي يقوم وكيل الإعسار بتحصيلها من مديني المدين، كما تعتبر أموال المدين وحقوقه جزءًا لا يتجزّأ من ذمة الإعسار، سواءً أكان وكيل الإعسار على علم بها وبوجودها، أم تلك التي لم يعلم بها ، ولم يدرجها في قائمة الجرْد. وقد يكون سبب عدم علم وكيل الإعسار وإدراجها في القائمة راجع إلى إخفاء المدين لهذه الأموال، فرأى المشرّع الأردني ضرورة النّصّ على هذا الحكم، ليحول دون إخفاء المدين لأمواله، مما يؤدي للإضرار بالدائنين، وهذا الحكم أشارت له المادة (59/ب) من قانون الإعسار.

وتمارس المحكمة رقابتها على مكونات ذمة الإعسار، حيث أجازت المادة (59/ج) على المحكمة أنْ تقرّر بيْع الأموال التي تدخل في ذمّة الإعسار، التي يرى وكيل الإعسار

---

[1] المادة (60) من قانون الإعسار الأردني.

[2] المواضية، سامح، ومكناس، جمال الدين، (2022) "مدى كفاية الرقابة القضائية على انتهاء إجراءات الإعسار"، دراسة مقارنة، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد 14، العدد 2، ص 38

أنَّها معرَّضة للتلف، أو النقصان، ويتمّ البيْع بالطريقة التي تحدّدها المحكمة، إذا كانت هذه الأموال قابلة للتلف، أمّا إذا كانت الأموال قابلة للنقصان، فللمحكمة سلطة تقديرية في إجابة وكيل الإعسار إلى طلبه، بتكليف أحد موظفي المحكمة، بحصر هذه الأموال وختمها، أو تقرر أيّ طريقة مناسبة لحمايتها، وذلك بموجب الفقرة (ج) من المادة (59) من قانون الإعسار.

كما أنَّ للمحكمة أنْ تبسط رقابتها في تقريرها، إذا كانت الأموال والحقوق الداخلة في تكوين ذمة الإعسار هي من الأموال التي يجوز اعتبارها جزءاً من ذمة الإعسار، لأن المشرّع قد استثنى بعض الأموال من اعتبارها جزءا من ذمّة الإعسار، إذا كان المدين شخصاً طبيعياً، وهي الأموال المستثناة من الحجز التحفظي، أو التنفيذي، بموجب قانونيْ أصول المحاكمات المدنية، وقانون التنفيذ. وقد ورد النص على هذا الحكم في الفقرة (د) من المادة (59)، كما أنَّ للمحكمة سلطة التحقّق من أنّ الأموال التي ذكرها وكيل الإعسار في قائمة أموال حقوق المدين ليست أموالا للآخرين، في حيازة المدين، وإذا كان هنالك سبب قانوني لوجود هذه الأموال في حيازة المدين، فعلى المحكمة التحقّق من تضمين حقّ الحيازة في تلك القائمة، وقد ورد النص على هذا الحكم في نص المادة (60/هـ) من قانون الإعسار، كما على المحكمة التّحقّق من اشتمال قائمة الجرْد كشفاً بالدّيون والحقوق المتنازع عليها، وكشفاً آخر بالدعاوى المقامة من المدين، أو ضدّه، والمرحلة التي وصلت إليها، وقد ورد النص على هذا الحكم في المادة (60/و) من قانون الإعسار [1].

وعليه، تستمد المحكمة هذه الرقابة، من خلال تثبتّها من وجود هذيْن الكشفيْن في قائمة جرْد الأموال، والحقوق العائدة للمدين، وتمّ منْح هذه السلطة التقديرية بموجب المادة (21) من قانون الإعسار، وللمحكمة بناءً على طلب من وكيل الإعسار، أنْ تقرّر إحالة أي دعوة منظورة أمام أيّ محكمة أخرى، سواء أكان مدّعياً أم مدّعى عليه إليها، إذا كانت قيمة المطالبة في تلك الدعوة أو طبيعتها تؤثر بشكل جوهري على إجراءات الإعسار، أو تتجاوز قيمتها (20٪) من إجمالي ديون المدين. أما بالنسبة للدّور الرّئيسي للمحكمة في الرّقابة على حصْر أموال المدين، والتزاماته، فيظهر من خلال رقابتها على التقرير الذي يجب أن يقدّمه وكيل الإعسار خلال مدّة شهرين من تاريخ تعيينه إلى المحكمة المختصَّة، حيث منح المشرِّع المحكمة سلطة تقديرية بتمديد هذه المدة، لمدة شهر واحد في ظروف استثنائية، وبما أنّ المادة (55/أ) من قانون الإعسار قد بيَّنت أنَّ هذا التقرير هو تقرير مالي، وإداري، بما تمَّ

[1] الزبون، علي ناصر،(2021) حماية الشركات في ظل قانون الشركات الأردني، رسالة ماجستير ، كلية الجقوق، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، ص82

استكماله من أعمال وكيل الإعسار، ويقدم في نهاية المرحلة التمهيدية، وهو بموجب الفقرة (ج) من المادة (55) من قانون الإعسار، هو تقرير محاسبيّ نهائي يجب أن يودعه وكيل الإعسار للمحكمة، مع ملاحظات لجنة الدائنين عليه، حيث تتولى المحكمة تبليغه للمدين والدائنين، ويتمّ نشْر واقعة الإيداع في سجل الإعسار، حيث تمارس المحكمة رقابتها على التقرير من خلال النظر في الاعتراضات المقدمَّة عليه من قِبل المدين، فإذا لم يقدّم أيّ اعتراض خلال المدة المذكورة، يتم اعتماده من قبل المحكمة، دون حاجةٍ لأي إجراء آخر، المادة (55/د) من قانون الإعسار [1]. أما إذا تم الاعتراض عليه، فعلى المحكمة تبليغ لائحة الاعتراض، ومرفقاتها لوكيل الإعسار، والذي عليه أن يجيب على هذه اللائحة خطياً، خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلّغه، وبعد ذلك تقوم المحكمة بتعيين موعد للنظر في الاعتراض، خلال مدة عشرة أيام من تقديم جواب وكيل الإعسار، أو انتهاء مدة عشرة أيام، لتقديم هذا الجواب، بموجب الفقرة (هـ) من المادة (55) من قانون الإعسار، دون تقديمه، وعندئذٍ تبلّغ المحكمة هذا الموعد لوكيل الإعسار، ومقدّم الاعتراض، وتقوم بالفصل فيه، فإذا وجدت أنَّ مقدِم الاعتراض محق في اعتراضه، فعليها أنْ تقرر ما تراه مناسباً، وقد ورد النص على الحكم في الفقرة (و) من المادة (55) من قانون الإعسار [2].

وترى الباحثة، أنَّ ما ورد في الفقرات (د،هـ،و) من المادة (55) من قانون الإعسار [3]، قد تكرر بنص المادة (64) من قانون الإعسار، والمتعلقة بالاعتراض على الديون المدرجة في قائمة الدائنين، إذ يمكن دمْج الحكم الوارد في هذه الفقرات مع حكْم المادة (64)،المتعلقة بالاعتراض على قائمه الدائنين والديون المدرجة فيها، لأنَّ نص المادة (64)، جاء مفصّلاً من حيث كيفية النظر بالاعتراض والفصْل فيه وأثر الاعتراض على سيْر إجراءات الإعسار بخلاف نص المادة (55/و) الذي اكتفى بالقول بأنّ المحكمة بعد أنْ تعيّن موعداً للنظر في الاعتراض على تقرير المحاسبة النهائي تقوم بتبليغ الموعد لوكيل الإعسار والخصم، دون أنْ يبيّن طبيعة القرار الذي تصدره المحكمة في نتيجة الاعتراض، وأثر هذا

---

[1] مكناس، عبدالله يجيى، (2015) الإنقاذ المادي للشركة المساهمة العامة المتعثرة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، ص 57

[2] الطراونة، رائد ياسين، (2021) الأحكام القانونية لخطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن، ص 265

[3] الماده (55) من قانون الإعسار: " أ... ب...ج... د) للمدين ودائنيه الاعتراض على تقرير المحاسبة النهائي خلال مدة عشرة أيام من تاريخ إيداعه لدى المحكمة وإذا لم يقدم أي اعتراض خلال المدة المذكورة تعتمده المحكمة دون حاجة لاتخاذ أي إجراءات أخرإ

ه) اذا تم الاعتراض على تقرير المحاسبة النهائي فتبلغ لائحة الاعتراض والبينات المعززة له لوكيل الإعسار وعلى وكيل الإعسار أن يجيب خطيا خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغه ،. و) تعين المحكمة موعدا للنظر في الاعتراض لا يتجاوز مدة عشرة أيام من تاريخ تقديم جواب وكيل الإعسار أو انتهاء المدة القانونية له ويبلغ الموعد لوكيل الإعسار والخصم".

الاعتراض على سير إجراءات الإعسار، مما يدفعنا إلى التأكيد على ضرورة دمج الاعتراض على تقرير المحاسبة النهائي ضمن نص المادة (64) المتعلق بالاعتراض على قائمة الدائنين، والديون المدرجة فيها، لاتحاد العلة بينهما .

الفرع الثاني

رقابة المحكمة على أسباب الإعسار

نص المشرِّع الأردني وفقاً المادة (55) من قانون الإعسار، على أنه:"على وكيل الإعسار أنْ يقدم تقريراً مالياً وإدارياً بما استكمل من أعمال تنفيذاً لمهامّه في نهاية المرحلة التمهيدية ضمن التقرير المعدّ منه وفقاً لأحكام هذا القانون".

والمقصود بذلك أنَّه يجب على وكيل الإعسار أنْ يقدّم تقرير المحاسبة المالي والإداري النهائي الذي يقدّمه إلى لجنة الدائنين، ضمن التقرير المطلوب منه استناداً للمادة (57/أ) من القانون ذاته التي تنص بأنه :"أ.على وكيل الإعسار أنْ يعدّ تقريراً خلال مدة شهرين من تاريخ تعيينه وللمحكمة أنْ تمدّد هذه المدة لظروف استثنائية لمدة شهر واحد فقط".

ووفقاً لنص المادة (57)، من قانون الإعسار، فقد أوجب المشرّع الأردني أنَّه يجب على وكيل الإعسار وخلال مدة شهرين من تاريخ تعيينه أنْ يعدّ تقريراً ويقدّمه للمحكمة المختصة، والتي تتمتّع بسلطة تقديرية في تمديد هذه المدة، لمدة شهر آخر، لظروف استثنائية، ولمرة واحدة، فإذا لم يقدّم وكيل الإعسار التقرير خلال مدة الشهرين من تاريخ تعيينه، أو خلال مدة ثلاثة أشهر في حال تمديد هذه المدة من قبل المحكمة، وفقاً للفقرة (أ) من المادة (58) ، فللمحكمة أنْ تفرض عليه غرامة بما لا يتجاوز مجموع أتعابه، مع مراعاة الظروف، ومدة التأخير، على أنْ تقوم بإعلام الجهة المسؤولة عن ترخيص وكلاء الإعسار بالواقعة، وذلك وفقا لنص الفقرة (ب) من ذات المادة [1].

كما نصّت المادة (58) من القانون ذاته، على أنَّه :

[1] السحيمات، فوزي و مكناس، جمال (2021) إشكاليات الاعتراف بإجراءات الإعسار الاجنبية وتزامنها مع إجراءات إعسار أخرى وفقا لقانون الإعسار الأردني، دراسة تحليلية، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية، جامعة دمشق، سورية، ص 23

" أ)- يجب أنْ يتضمن تقرير وكيل الإعسار المشار إليه في الفقرة (أ) من المادة (55) من هذا القانون ما يلي كحدّ أدنى :

1. تحليلاً للوثائق التي أرفقها المدين بطلبه، أو قدّمها بناء على تكليف المحكمة، وفقا لأحكام الفقرة (ب) من المادة (13) من هذا القانون، مع بيان أي إخلال من المدين بواجباته المنصوص عليها في هذا القانون إن وجد.

2. تحليلاً لأسباب الإعسار، مع تقييم مفصّل للأسباب التي استند إليها المدين في طلب إشهار الإعسار، وبيان رأي وكيل الإعسار، بخصوص أسباب إعسار المدين.

3. تقييماً عاماً لإمكانية استمرار النشاط الاقتصادي.

4. بياناً بالقرارات والإجراءات التي اتخذها وكيل الإعسار منذ تعيينه.

ب)- يجب أن يرفق بتقرير وكيل الإعسار ما يلي:

1. قائمة بأموال المدين، والحقوق، وتقدير قيمة كل منها، وفقاً للمادة (60) من هذا القانون.

2. قائمة الدائنين مع التعريف بكل دائن، والمبلغ المستحقّ له، وتصنيفه المقترح، لغاية إجراءات الإعسار، مع التمييز بين دائني إجراءات الإعسار، ودائني الإعسار .

3. كشفا بالدعاوى المقامة من المدين أو ضده" .

ويتضح من نص المادة السابقة، أنَّه يجب أنْ يتضمن التقرير الذي يلزم وكيل الإعسار بتقديمه خلال شهرين، من تاريخ تعيين المحكمة المختصة، بموجب المادة (57/أ) من قانون الاعسار، التقرير المالي، والإداري، بما استكمل من الأعمال، تنفيذاً لمهامه في نهاية المرحلة التمهيدية، والذي يلزم بتقديمه بموجب المادة (55/أ)، ويجب أنْ يتضمن هذا التقرير المالي، والإداري، تحليلاً للوثائق التي أرفقها المدين بطلبه لإشهار الإعسار، استجابة لحكم المادة (8) من قانون الإعسار، أو التي قدمها، بناءً على تكليف المحكمة، وفقاً لأحكام المادة (13/ب) من هذا القانون، وهي المتعلقة بإلزام المحكمة للمدين، بتقديم الوثائق المنصوص عليها في المادة (8) من قانون الإعسار، عند إصدار حكمها بإشهار الإعسار

بناءً على طلب الدائنين، أو مراقب الشركات، مع بيان أي إخلال من المدين بواجباته المنصوص عليها في هذا القانون إن وجد[1].

وتجدر الإشارة إلى أنَّ مضمون المادة (8) من قانون الإعسار يعتبر ملزماً للمدين، إذا كان الطلب مقدماً من قبله، بحيث يجب أنْ يرفق المدين بطلبه جميع الوثائق التي نصّت عليها المادة (8) السابقة، أما بالنسبة للدائنين، ومراقب الشركات تبعاً للمادة (13/ب) ، لا بدّ أن تقوم المحكمة بإلزام المدين في قرارها بالوفاء بمتطلبات المادة (8)، المتمثلة بالوثائق التي يجب إرفاقها مع الطلب، ليتسنى لوكيل الإعسار تحليل أسباب الإعسار، فلا بد أن تكون هذه الوثائق بين يديْه، ذلك لأن كل وثيقة من هذه الوثائق التي تضمنتها المادة (8/ب) تعطي لوكيل الإعسار تصوّراً معيّناً يمكّنه من الوصول إلى النتيجة التي أدّت إلى إعسار المدين، حيث بيَّنت الفقرة (ب) هذه الوثائق ببنودها المختلفة، التي يمكن من خلال تحليلها الوقوف على القصد الذي توخَّاه المشرّع من اشتراطها، وبالتالي معرفة الدور الذي تمارسه المحكمة عند نظرها في التحليل الذي قدمه وكيل الإعسار، كأسبابٍ لهذا الإعسار، بمعنى أنّ المحكمة تتمتّع بسلطة تقديريّة في قبول النتائج التي توصّل إليها وكيل الإعسار في تحليله لها، كأسباب أدّت إلى إعسار المدين وفقا للبند (2) من الفقرة (أ) من المادة (58) ، من قانون الإعسار.

[1] المادة (58) الفقرة (أ/1) من نظام الإعسار الأردني.

المبحث الثاني

الرقابة القضائية على أعمال وكيل الإعسار في مرحلة إعادة التنظيم

سبق وأنْ تناولنا مفهوم مرحلة إعادة التنظيم ونطاقه الشخصي والموضوعي في الفصل الأول من هذا البحث، وفي هذا المبحث تم تقسيم دوْر الرقابة القضائية على أعمال وكيل الإعسار في مرحلة إعادة التنظيم إلى مطلبين، تم تخصيص المطلب الأول لدوْر المحكمة ورقابتها أثناء مرحلة إعادة التنظيم، والمطلب الثاني لدوْر المحكمة في اعتماد الخطة ومصادقتها والرقابة على آثارها.

المطلب الأول

دوْر المحكمة ورقابتها في مرحلة إعادة التنظيم

بيّنا فيما سبق أن المشرّع الأردني قد خصَّص هذه المرحلة إما لخطّة إعادة التنظيم المعدَّة مسبقاً، أو خطّة إعادة التنظيم الاعتيادية، وقد وحّد معظم الأحكام المتعلقة بالخطتيْن حسب نص المادة (68) من قانون الإعسار الأردني، وبناءً على ما تقدَّم تمّ بحث موضوع دوْر المحكمة الرقابي، أثناء مرحلة إعادة التنظيم من خلال بيان دورها في إعداد وتقديم الخطة بالفرع الأول ، ودوْر المحكمة ورقابتها على مضمون الخطة بالفرع الثاني.

الفرع الأول

رقابة المحكمة على إعداد وتقديم الخطة

تتجلَّى رقابة المحكمة على إعداد وتقديم خطة إعادة التنظيم المعدَّة مسبقاً من خلال نص المادة (69/أ) من قانون الإعسار، نجد أنّ المشرّع بيّن في هذه الفقرة أنَّ للمدين أنْ يتفادى وضع الإعسار الوشيك بمبادرة منه في الأحوال التي تضطرب فيها أعماله، وتظهر فيها بوادر تعثّر النشاط الاقتصادي، دون أنْ يكون هناك توقّف عن دفْع الديون، إلّا التفاوض مع دائنيه، للوصول إلى اتفاق، سواء أكان ذلك قبل طلب إشهار الإعسار، أم في المراحل المبكرة لإشهار الإعسار، كما تتولى هذه الرقابة من خلال نص الفقرة (ب) من ذات المادة، التي بيَّنت أنَّ للمدين حق التوصل إلى تسوية مع دائنيه على شكل خطة إعادة تنظيم معدَّة مسبقاً، بهدف ضمان أعلى نسبة سداد لديونهم، واستمرار النشاط الاقتصادي للمنشأة، حيث بيّن المشرع أنّ هذا الإجراء يتم تحت رقابة المحكمة وإشرافها وذلك من خلال طريقتيْن:

الأولى: بإرفاق مقترح الخطة بطلب إشهار إعسار مشفوعاً بموافقة خطية من دائنين يمثلون على الأقل 25% من إجمالي الديون.

الثانية: أن يتم التّقدُّم مباشرة للمحكمة بمقترح للخطة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر قرار إشهار الإعسار[1]، أي أنَّه يجب على المحكمة التحقق من مقترح الخطة، ومن موافقه

[1] المادة (69/ب/1، 2) من قانون الإعسار الأردني.

الدائنين، وأن تكون بشكل خطي، وضمن المدة التي نص عليها المشرع، بحيث يتم اتخاذ كافة الإجراءات بسرعة وإعفاؤهم من إجراءات المحكمة والتي عادة ما تكون طويلة الأمد، فالمحكمة هي التي تتولى الإجراءات في الخطة الاعتيادية وتكون رقابتها بشكل مباشر، وكذلك تتجلى رقابة المحكمة على إعداد الخطة من خلال نص المادة(70) من قانون الإعسار والتي تنص على أنْ: " يُعِدّ وكيل الإعسار تقييماً شاملاً لمقترح الخطة الذي قدَّمه المدين، على أن يستكمل التقرير ويكون قابلاً للمناقشة مع الدائنين خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ تقديم المقترح، إذا تم إرفاقه بطلب إشهار الإعسار، وخلال مدة عشرة أيام من تاريخ تقديمه للمحكمة، إذا تم تقديمه بعد الطلب".

يتبين لنا من النص السابق، أنَّ المشرِع أوجب على وكيل الإعسار في حال تمَّ تقديم الطلب ومقترح الخطة من قِبَل المدين إعداد تقرير وتقييم شامل لهذا المقترح، ليتسنى للدائنين الإطلاع على مقترح الخطة المقدمة من المدين، ومناقشة التقرير الذي أعدّه وكيل الإعسار حول الخطة، حيث ميّز بين مادتيْن لاستكمال التقرير وجاهزيته للمناقشة مع الدائنين خلال المدة الأولى: وهي ثلاثون يوماً من تاريخ تقديم الخطة للمحكمة، على أن يكون تقديم الخطة قد تم إرفاقه بطلب إشهار الإعسار، أمّا المدة الثانية: فتكون خلال عشرة أيام، إذا تم تقديم الخطة للمحكمة، على أن يكون طلب إشهار الإعسار مقدّما للمحكمة وبعدها تم تقديم الخطة، وبيَّن المشرّع بوجوب اطّلاع الدائنين على الخطة ومناقشة التقرير المقدّم من قبل وكيل الإعسار حول الخطة، وذلك لما يتبعه من إجراءات لاحقة على الخطة تكون من قِبل الدائنين، ليتسنّى التصويت على الخطة وإقرارها من قبل الدائنين، حيث تكمن هذه الإجراءات في مناقشة التقرير المقدّم من وكيل الإعسار والمتعلق بالخطة[1]، وأنْ يتم تزويد وكيل الإعسار بأي معلومات أو إيضاحات يراها مناسبة، لغايات إعداد التقرير[2].

---

[1] المادة (70/أ) من قانون الإعسار الأردني.

[2] ملكاوي، بشار حكمت، (2016)، أحكام إنقاذ المشروعات التجارية المتعثرة في القوانين الإماراتية، مجلة الحقوق، مجلد (40)، عدد (4)، الناشر جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، الكويت، ص 73، ص 84.

وحتى تمارس المحكمة دورها الرقابي على إعداد الخطة بفاعلية، فقد أوجب المشرِّع على وكيل الإعسار أن يتضمن تقريره المتعلق بالتقييم الشامل لمقترح الخطة المنصوص عليها في المادة (78)[1]، حيث أوجب المشرّع جملة من البيانات وهي:

1- أنَّ الخطة تتضمن المعلومات المنصوص عليها في هذا القانون، والمعلومات اللازمة لتمكين المحكمة والدائنين من اتخاذ القرار المناسب بشأنها.

2- مدى معقولية الفرضيات التي بنيت عليها خطوات إعادة التنظيم، وتوقّعات التّدفقات النقدية التي تضمنتها الخطة.

3- رأي وكيل الإعسار فيما إذا كان مبلغ الديون المتوقّع استيفاؤه من الدائنين من خلال الخطة أكبر من المبلغ المتوقّع استيفاؤه في حال تصفية أموال المدين.

4- رأيه فيما إذا كانت الخطة المقدمة تضمن إمكانية استيفاء الدائنين لديونهم.

5- رأيه فيما إذا كان تنفيذ الخطة لن يؤدي لاستيفاء أيّ من الدائنين أو فئة منهم مبالغ تقلّ عن تلك التي سوف يستوفونها في حال تصفية أموال المدين.

6- رأيه فيما إذا كان يجوز الطعن بأيّ مبالغ مستحقّة لأشخاص ذوي صلة بالمدين.
7- أثر عدم قدرة المدين على متابعة أيّ إجراءات قضائية، أو إنجاز أيّ عمل منصوص عليه في الخطة على تنفيذها [2].

من خلال البيانات السابقة، تستطيع المحكمة ممارسة دورها في الرقابة على إعداد الخطة، فجميع المعلومات والبيانات هامة لتمكين المحكمة من التحقق من مدى فاعلية ما يتضمنه مقترح الخطة، ومدى قابليته للتنفيذ، ومدى كوْن هذه البيانات والمعلومات كافية لتمكين المحكمة من اتخاذ القرار المناسب بشأنها، وقد أكد المشرّع على ذلك في المادة(78/ب/1) بقوله : " إنّ الخطة تتضمن المعلومات المنصوص عليها في هذا القانون والمعلومات اللازمة لتمكين المحكمة والدائنين من اتخاذ القرار المناسب بشأنها، وإذا وجدت المحكمة أنّ مثل هذه البيانات الواردة في التقرير غير كافية بحدّ ذاتها لتمكينها من اتخاذ

[1] المادة (70/ب) من قانون الإعسار الأردني.
[2] المادة (78/ب) من قانون الإعسار الأردني.

القرار المناسب، بشأن قبول مقترح الخطة، فقد منح المشرّع المحكمة تعيين خبير بناءً على طلب وكيل الإعسار[1].

وقد بيّن المشرّع بموجب نص المادة (71/أ) من قانون الإعسار من له الحقّ بالاطلاع على خطة إعادة التنظيم المعدَّة مسبقاً، حيث جاء فيها أنَّه : " للدائنين الحق في الاطّلاع على خطة إعادة التنظيم المعدّة مسبقا في المكان الذي يحدّده وكيل الإعسار".

ب – لا يجوز لوكيل الإعسار أنْ يسمح لأيّ جهة باستثناء الدائنين المدرجين في قائمة الدائنين أو أيّ شخص يظهر أنّ له ديناً صحيحاً على المدين الاطلاع على خطة إعادة التنظيم المعدَّة مسبقا وفي جميع الأحوال يجب التّحقّق من هويّة الشخص المزمع إطلاعه على الخطة وتوقيعه على تعهّد بالمحافظة على سرّيتها"، إضافةً لذلك، فالمشرّع منح الحق لممثلي العاملين لدى المدين الاطلاع على الخطة الاعتيادية[2].

الفرع الثاني

رقابة المحكمة على مضمون الخطة

لقد بيّن المشرّع الأردني في النصوص التي نظّمت خطّة إعادة التنظيم المعدّة مسبقاً ما يجب أنْ تتضمنه هذه الخطة، من معلومات وبيانات، والتي بدورها تمكّن الدائنين الذين لهم حقّ التصويت من ممارسة حقهم بالتصويت، والاطلاع على جميع المعلومات، لذلك يجب أنْ تتضمن الخطة كافة المعلومات والبيانات التي تتعلق بوضع المدين المالي، من موجودات والتزامات، وأيّة أمور أخرى تمكِّن الدائنين من اتخاذ القرار المناسب، استناداً لنص المادة (68/ب) التي تنص بأنه :" تسري على إعادة التنظيم العادي الأحكام المتعلقة بخطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً".

فالهدف من الخطّتيْن سواءً المعدة مسبقاً أم الاعتيادية، تتمثّل في تخفيض التكاليف وتحسين كفاءة الأداء، وزيادة العائد المالي للمنشأة، أي أنَّ عملية هيكلة النشاط تلك التي يتولاها القضاء للوصول بالأطراف (المدين ودائنيه) إلى اتفاق[3]، فإعادة هيكلة النشاط الاقتصادي يتضمن بشكل عام أيّا من الطرق المشروعة التي تؤدي إلى زيادة العائد المالي

---

[1] المادة (70/د) من قانون الإعسار الأردني.

[2] مكناس، عبدالله يجيى، (2015) الإنقاذ المادي للشركة المساهمة العامة المتعثرة، مرجع سابق، ص 78

[3] الضمور، هديل، الأحكام القانونية لخطة إعادة تنظيم الاعتيادية في قانون الإعسار الأردني، مرجع سابق، ص 24.

للمدين، ولكي يتم تحقيق النتيجة والوصول إلى الغاية المبتغاة من إعادة هيكلة النشاط الاقتصادي، يجب أن تتضمن الخطة الأمور التالية:

1- الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها في الأجليْن، القصير والطويل.
2- الإجراءات التي ينبغي اتخاذها لتحقيق تلك الأهداف.
3- أن تكون الخطة واقعية، وذلك لضمان نجاحها من خلال وضْع برامج وخطط واستراتيجيات، تتضمن القيام بإجراءات محددة لتحقيق الهدف المنشود، كتخفيض أجور العاملين في المنشأة ، أو ضبط الإنفاق، أو التصرّف بجزء من النشاط الاقتصادي الذي لا يحقّق الهدف المرجوّ منه.

لقد بيَّن المشرّع بنص المادة (79/أ) من قانون الإعسار عدة حلول لإعادة هيكلة النشاط الاقتصادي، فأوجب في حال تضمَّنت الخطة إعادة هيكلة النشاط الاقتصادي أنْ يتم تحديد الإجراءات المراد القيام بها بدقة، ومنها الاندماج، أو تجزئة الأسهم[1].

أما بخصوص الخيار الثاني، الذي تشتمل عليه الخطة، وهو إعادة هيكلة الديون من خلال جدولة الديون أو تخفيضها، أو أيّة طريقة مناسبة ومشروعة لإعادة هيكلة ديون المدين / الشركة، وهذا يكون بموجب اتفاق ما بين المدين والدائنين، وأنْ يتضمن هذا الاتفاق ما يحقق التوازن بين حماية المدين والدائنين، وقد يتضمن هذا الاتفاق شروطاً اقتصادية أقلّ نفعاً للدائنين، ولكنّه قد يكون أفضل من اللجوء إلى التصفية الذي قد يؤدي إلى الانتقاص من حقوقهم، ولا يوجد صيغة معينة لما يجب أنْ تكون عليه خطة إعادة هيكلة الديون، حيث تتوقف تفاصيل هذه الخطة على احتياجات المنشأة، ومدى قابلية الدائنين لتقديم تنازلات، تلافياً لتصفية المنشأة[2].

حيث أنّ إعادة هيكلة الديون تتم إما من خلال تخفيض تلك الديون، أو إعادة جدولتها، أو أي طريقة أخرى، بما في ذلك رسملة تلك الديون، وإذا تضمنت الخطة تأجيل الوفاء بالديون، فلا يجوز أنْ تتجاوز مده التأجيل عشر سنوات، مراعاةً من المشرّع لمصلحة الدائنين أنفسهم[3]، كما يمكن للمدين أن يسلك طرقا أخرى لكي يتمكن من النهوض بأعماله،

---

[1] الصغير، حسام عبد الغني، (1987)، النظام القانون لاندماج الشركات، الطبعة الأولى، القاهرة، ص 25.

[2] الضمور،هديل،الأحكام القانونية لخطة إعادة التنظيم الاعتيادية في قانون الإعسار الأردني، مرجع سابق ص 26.

[3] المادة (79/ب) من قانون الإعسار الأردني.

وتسديد ما ترتب عليه من التزامات وإعادة هيكل الديون، بأن يبحث عن مصادر تمويل أخرى، تكمن بزيادة رأس مال النشاط الاقتصادي، أو عملية تأجير تمويلي للمشروع [1]، حيث يعتبر التأجير التمويلي أداةً لتمويل المشروعات الاقتصادية، ويعتبر عقدا من عقود التمويل[2].

وفي حال انتهاء المدين من إعداد الخطة، واختيار الآلية المناسبة، بحيث تتضمن كافة المعلومات اللازمة، التي تبعث في نفس الدائنين الاطمئنان على أموالهم، يتم الاتفاق عليها وتقديمها للمحكمة، حيث تكون البداية لممارسة المحكمة رقابتها على ما تتضمنه هذه الخطة، والتي تكون من خلال صحة المعلومات، وتنظيمها بشكل دقيق ومنظم، كما جاء بنص المادة (79) من قانون الإعسار، ومناقشتها مع الدائنين المخوّلين بموجب القانون، لتمكينهم من ممارسة حقهم بالتصويت على الخطة، وتقوم المحكمة بفرض رقابتها القضائية من حيث موضوع الاتفاق، لأنَّه يعتبر عقدا ما بين المدين والدائنين، والذي لم ينظمه المشرّع في قانون الإعسار، إنما تطبق عليه أحكام القواعد العامة، من خلال ممارسة المحكمة رقابتها عليه، والبحث في نوع العقد، فالقانون المدني يطبق على العقود المدنية، والقانون التجاري يطبق على العقود التجارية[3]، والبحث فيما إذا توافر أركان العقد.

ويبرز الدوْر الرقابي للمحكمة على مضمون الخطة، من خلال التّحقّق من المعلومات اللازمة لتمكين الدائنين الذين يملكون حق التصويت عليها، من ممارسة حقهم، إذ أوجب المشرّع في المادة (79/ و) من ذات القانون، على المدين، أنْ يُضّمن مقترح الخطة هذه المعلومات، من خلال النص السابق، نجد أنّ على المحكمة أنْ تتحقّق من مدى كفاية وفاعلية هذه المعلومات من تمكين الدائنين من ممارسة حقّ التصويت ، فهذه المعلومات وحسب ما جاء بالفقرة (و) من المادة السابقة، يجب أنْ تحظى بموافقة الدائنين الذين يملكون فيما بعد حقّ التصويت على الخطة، فموافقة الدائنين على هذه المعلومات، واعتبارها كافية

---

[1] الطراونة، راشد ياسين، الأحكام القانونية لخطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً في قانون الإعسارالأردني، مرجع سابق، ص 108.

[2] دويدار، هاني محمد، (1998)، النظام القانوني للتأجير التمويلي، الطبعة الثانية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الاسكندرية، ص 233.

[3] المادة (89) من القانون المدني الأردني.

في نظرهم، هو دليل على اكتمال هذه المعلومات، مما يكوّن لدى المحكمة قناعة حول مدى صدق وواقعية هذه المعلومات. [1]

المطلب الثاني

الرقابة القضائية على التصويت والمصادقة على الخطة

بيَّنت المادة (72/ب) من قانون الإعسار الأردني، أنه يتم التصويت على خطة إعادة التنظيم المعدَّة مسبقاً وفقاً لأحكام التصويت على خطة إعادة التنظيم العادية المنصوص عليها في هذا القانون، ومن خلال الرجوع للأحكام الناظمة للتصويت على خطة إعادة التنظيم الاعتيادية، نجد أنّ عملية التصويت يجب أنْ تمرّ بعدة إجراءات، منها الدعوة للاجتماع، وتاريخ البدء بالتصويت على الخطة، والأشخاص الذين لهم حق التصويت، وآليّة التصويت، لذلك يجب على المحكمة التّحقّق من هذه الإجراءات، ليتسنّى لها القيام بالدوْر الرقابي، الذي يخرج هذه الخطة بالشكل السليم، وعليه تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: التصويت على الخطة بالفرع الأول، والمصادقة عليها بالفرع الثاني.

الفرع الأول

التصويت على الخطة

التصويت على الخطة المعدة مسبقاً يمر بعدّة إجراءات، والمشرّع أحال عملية التصويت على هذه الخطة إلى الأحكام المشار إليها في الفصل التاسع من قانون الإعسار الأردني، ولكي تتم هذه العملية بنجاح لا بدّ من أنْ تتمّ بشكل دقيق وحسب الأحكام الناظمة لها، وسيتم تتبع الإجراءات منذ البدء بالدّعوة، إلى الاجتماع من أجل المداولة، وقد نصت المادة (44) من قانون الإعسار على إجراءات الدعوة للاجتماع، ومن يكون المخوّل بالدعوة[2].

---

[1] الضمور،هديل، الأحكام القانونية لخطة إعادة تنظيم الاعتيادية في قانون الإعسار الأردني، مرجع سابق، ص 28.

[2] المادة (44) من قانون الإعسار تنص على أنه "أ. تجتمع الهيئة العامة للدائنين بناءً على دعوة وكيل الإعسار إما من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب لجنة الدائنين أو دائنين يمثلون (20%) على الأقل من إجمالي الديون.
ب. لوكيل الإعسار أن يدعو لاجتماع الهيئة العامة للدائنين إذا استدعت ضرورة السير في إجراءات الإعسار ذلك، وفي الأحوال جميعها يجب دعوتها لغايات مناقشة خطة إعادة التنظيم والتصويت عليها".

وبالرجوع إلى أحكام الفصل التاسع، والمتعلق بالخطة، نجد أنّ المادة (86) من قانون الإعسار، تناولت تاريخ عقد الاجتماع، والذي حدّده المشرّع في اليوم الستين لبدء مرحلة إعادة التنظيم، إلّا أنَّ المشرّع ترك القرار للمحكمة، في تحديد هذه الفترة، على ألّا تتجاوز خمسة وسبعين يوماً من تاريخ مرحلة إعادة التنظيم، ضمن أسباب مبرّرة .

وبالنسبة لآليّة الدعوة إلى الاجتماع، فيتم الإعلان عن تاريخ الاجتماع، ووقته، ومكانه، وجدول أعماله، من قِبَل وكيل الإعسار، وذلك خلال مدة خمسة عشر يوماً من بدء مرحلة إعادة التنظيم، وفقاُ للمادة (86/ب) التي تنص على أنه: " يتولى وكيل الإعسار إعلان تاريخ الاجتماع ووقته ومكانه، وجدول أعماله، خلال مدة خمسة عشر يوماً من بدء مرحلة إعادة التنظيم، ويتم إشهار وقائع الاجتماع في الجريدة الرسمية، وسجلّ الإعسار، وبأيّ طريقة أخرى مناسبة ".

في حين أنّ المشرِّع لم يبيّن كيفية تبليغ الدائنين بالأمور المتعلقة بالاجتماع، كالإعلان عنه، ووقت انعقاده، وجدول أعماله، إلّا أنّ المشرِّع قد نظَّم آلية تبليغ الدائنين بالإعلان عن الاجتماع، ووقته وجدول أعماله بالإحالة إلى نص المادة (139) من قانون الإعسار، عند تنظيمه لاجتماع الهيئة العامة للدائنين [1].

كما أنّ المادة (44/ب) من قانون الإعسار، بيَّنت أنَّ لوكيل الإعسار دعوة الهيئة العامة للدائنين للاجتماع إذا كانت ضرورة السّيْر في إجراءات الإعسار تستدعي ذلك، وأوجبت عليه دعوتها في جميع الأحوال، إذا تعلق الأمر بمناقشة خطة إعادة التنظيم، والتصويت عليها.

ويكون نصاب اجتماع الهيئة العامة للدائنين قانونياً، كما ورد بالمادة (86/د)، في أيّ من الحالتين التاليتين :

1. " حضور دائنين يمثلون أصالة، أو وكالة 50% على الأقل من إجمالي الديون .

[1] المادة (139/أ/2) تنص على ما يلي :" أ. باستثناء ما نص عليه صراحة في هذا القانون :..... 2-. يتم تبليغ الدائنين بأي قرار يتعلق بإجراءات الإعسار خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره عن طريق نشر القرار في صحيفتين يوميتين، على أن تكون إحداهما صحيفة أجنبية، إذا كان يوجد بها طرف أجنبي، وفي سجل الإعسار إذا رأت ذلك ضرورياً ".

2. حضور دائنين يمثلون أصالة، أو وكالة 50% على الأقل من إجمالي الديون، محسوماً منها الديون المضمونة، والديون الأدنى في مرتبة الأولوية".

وفي حال عدم اكتمال النصاب القانوني المشار إليه بالمادة السابقة، بعد مضي الساعة الأولى من الاجتماع من الوقت المحدد لبدء الاجتماع، يتم تأجيل الاجتماع بحكم القانون، وذلك لعدم اكتمال النصاب، وأوجب المشرّع عقد اجتماع جديد خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من التاريخ المحدد للاجتماع الأول، ويتم الإعلان عن الاجتماع الثاني بالطريقة ذاتها التي جرى فيها الإعلان عن الاجتماع الأول بواسطة وكيل الإعسار، ويكون النصاب قانونياً بحضور دائنين يمثلون إصالة أو وكالة 35% على الأقل من إجمالي الديون، محسوماً منها الديون المضمونة والديون الأدنى مرتبة في الأولوية، وإذا لم يتوافر النصاب يتم إلغاء الاجتماع، فالمشرّع كان يهدف إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من النصاب القانوني بحضور الاجتماع، وهذا يعتبر تيسيرا منه للمضي قدماً بإجراءات خطة إعادة التنظيم[1].

وتكون رئاسة الاجتماع لقاضي محكمة البداية المختصة، ما لم يقم بإنابة وكيل الإعسار لرئاسة الاجتماع، فجميع إجراءات الاجتماع من أجل الخطة والتصويت عليها، تتم بإشراف مباشر من قبل قاضي المحكمة المختصة، لأنّ المشرّع جعل رئاسة الاجتماع لقاضي محكمة البداية المختصة ما لم يقم بإنابة وكيل الإعسار لرئاسة الاجتماع، وبذلك يكون الاجتماع المتعلق بمناقشة الخطة والتصويت عليها خاضعاً للرقابة منذ بدايته، ويقوم رئيس الجلسة سواء أكان هو قاضي المحكمة أم وكيل الإعسار في حال إنابته، بافتتاح الجلسة، وإدارتها، والنظر في طلبات الحاضرين، وفقاً لاحكام نص المادة (89/أ) من قانون الإعسار.

وبناءً على ما تقدَّم ، يقتضي لبيان الرقابة القضائية التمييز بين فرضيْن :

<u>الفرض الأول</u> : انعقاد الاجتماع برئاسة قاضي محكمة البداية المختصة، ففي هذه الحالة تخضع جميع الإجراءات للرقابة القضائية المباشرة، حيث يتولّى القاضي بعد التأكد من تحقّق النصاب القانوني وفقاً لأحكام المادة (86/د/هـ):

[1] الضمور،هديل، الأحكام القانونية لخطة إعادة التنظيم الاعتيادية في قانون الإعسار الأردني، مرجع سابق، ص 58.

1- على القاضي أنْ يتحقّق من صلاحية الدائنين لحضور الاجتماع، حيث نصت المادة (87/ب)على: "يقتصر الحق في حضور الاجتماع والتصويت فيه على الدائنين المدرجين في قائمه الدائنين"، ويستطيع القاضي التّحقّق من ذلك من خلال القائمة لهؤلاء الدائنين، التي أوجبت الفقرة (ج) من ذات المادة على وكيل الإعسار إعدادها حيث نصَّت: "يعدُّ وكيل الإعسار قائمة بالدائنين الذين يحقّ لهم التصويت في الاجتماع .

2- كما يجب على القاضي أنْ يتحقّق من شخصيات الدائنين أو من شخصية ممثليهم المفوضين حيث أجازت الفقرة (د) من ذات المادة للدائنين حضور الاجتماع شخصياً، أو بتعيين ممثلين عنهم، حيث تنص على أنه " للدائنين حضور الاجتماع شخصياً أو تعيين ممثّل عنهم سواء من بين الدائنين الآخرين أم من غيرهم بموجب وكالة عدلية أو خطية أمام الموظف المختص في المحكمة، ويحظر على المدين أو الأشخاص ذوي الصلة به تمثيل أي دائن في الاجتماع، وعلى القاضي التّحقّق من هذه الوكالة ومن عدم إنابة المدينين أو أي شخص من ذوي الصلة به، في تمثيل أي دائن له الحقّ في حضور الاجتماع، لأنّ ذلك يعتبر مخالفاً للحظر المنصوص عليه في الفقرة (د)، والهدف من ذلك لئلا يكون هذا التمثيل غير قانوني، بالتالي مما يؤثر على نصاب الاجتماع وقانونيته".

3- بعد ذلك يتم عرْض الخطة على الدائنين الحاضرين في الاجتماع، فإذا تمَّ الاعتراض عليها يقوم رئيس الجلسة/ القاضي باختيار شخصيْن من المؤيدين للخطة، وشخصيْن من المعترضين عليها، من أجل إبداء آرائهم حول تأييد أو الاعتراض على الخطة، وإذا وجد القاضي أنّ هناك أيّ أمر تقتضي الضرورة إطلاع الدائنين الحاضرين عليه ، فله أنْ يستوضح من معدّي الخطة عن ذلك، وقد وردت هذه الأحكام في المادة (89/ب) من قانون الإعسار[1].

فقد أجاز المشرّع للمدين أو أيّ من الدائنين الحاضرين في الاجتماع تقديم اقتراحات حول الخطة، وذلك بموجب الفقرة (ج) من المادة (89) التي نصّت على أنه :

---

[1]، المادة(89/ب) من قانون الإعسار تنص على أن "ب. تعرض الخطة المقترحة لإعادة التنظيم من معدّيها وإذا تم الاعتراض عليها يختار رئيس اللجنة شخصين من المؤيدين وشخصين من المعترضين لإبداء آرائهم ،وله أن يستوضح عن أي أمر يرى ضرورة إطلاع الدائنين الحاضرين عليه"

" ج. للمدين أو للدائنين حق تقديم اقتراحات حول الخطة، ويبدأ بمناقشة مقترحات المدين والتصويت عليها أولاً ثم المقترحات المقدمة من الدائنين أصحاب الديون الأكبر قيمة ولا يطرح أي مقترح للنقاش بعد حصول الموافقة "، فإذا قدّمت مثل هذه الاقتراحات فقط حددت الفقرة للقاضي بصفته رئيس الجلسة أنْ يبدأ بمناقشة مقترحات المدين والتصويت عليها أولاً، ثم بعد ذلك ينتقل إلى مقترحات الدائنين، بحيث يبدأ بالدائنين أصحاب الديون الأكبر قيمة، فإذا تمت الموافقة على أيّ مقترح، يتم طرحه للنقاش، فلا يجوز طرْح أيّ مقترح بعد ذلك، وللقاضي أنْ يرفض ذلك.

الفرض الثاني: انعقاد الاجتماع برئاسة وكيل الإعسار عند إنابته من قِبَل القاضي المختص، ولا تختلف هنا الإجراءات عن الإجراءات التي تم ذكرها سابقاً ،حيث على وكيل الإعسار بصفته رئيسا للجلسة اتباع ذات الإجراءات، إلّا أنّ وجْه الاختلاف يكون من حيث طبيعة الرقابة القضائية، فهي في الفرض الأول تكون رقابة مباشرة، من خلال قاضي المحكمة بصفته رئيس الاجتماع، أما في الفرض الثاني فتتم بطريقة غير مباشرة بالإنابة.

وبالرجوع إلى نص المادة (87/أ) من قانون الإعسار نجد أنَّها قد أوجبت على وكيل الإعسار والمدين حضور الاجتماع، وفي حال تغيُّب وكيل الإعسار دون عذر تقبله المحكمة، فلها أنْ تطبق عليه أحكام المادة (54/د) التي تنص على: " إذا تم عزْل وكيل الإعسار أو استقال تعيّن المحكمة فوراً وكيل إعسار جديد، في هذه الحالة يستمر وكيل الإعسار الذي انتهى تعيينه بأداء واجباته إلى حين تولّي وكيل إعسار جديد مهامه ما لم تقرّر المحكمة خلاف ذلك". والحقيقة أنَّ هذا النص السابق لا ينسجم مع نص المادة (86/ج) التي نصَّت على : يترأّس قاضي المحكمة اجتماع الدائنين ويتولّى وكيل الإعسار أمانة سر الاجتماع ولقاضي المحكمة أنْ ينيب عنه وكيل الإعسار في ترأّس الاجتماع، وفي هذه الحالة يتولى أمانة السّرّ موظّف المحكمة الذي يعينه رئيس الاجتماع"، ويستخلص من النص السابق أنّ حضور وكيل الإعسار مفترض في جميع الأحوال، فهو إما أنْ يكون أمين سر

للاجتماع في حال كان رئيس الاجتماع هو القاضي، أو رئيس الاجتماع إذا كان القاضي قد أنابه بذلك [1].

فإذا تم الاجتماع برئاسة وكيل الإعسار، تتحقّق الرقابة القضائية من خلال اطلاع المحكمة على قائمة الدائنين الذين يحقّ لهم التصويت التي أوجبت الفقرة (ج) من المادة (87) على وكيل الإعسار إعدادها، كما تستطيع المحكمة ممارسة الرقابة على حضور الاجتماع، من حيث حضور الدائنين أصالة أو وكالة، من خلال جدول الحضور التي أوجبت الفقرة (هـ) من المادة (86) على أمين السر إعداده، وإرفاقه بمحضر الاجتماع، بعد اتخاذ القرارات، حيث أنّ أمين السّرّ هو أحد موظفي المحكمة يتم تعيينه من قبل وكيل الإعسار، بصفته رئيساً للاجتماع.

الفرع الثاني

الموافقة على الخطة والمصادقة عليها

تمارس المحكمة المختصة سلطتها في الرقابة والإشراف على خطة إعادة التنظيم بالموافقة على الخطة، والمصادقة عليها بعد اعتمادها، وهذا ما سنتناوله في البندين التاليين:

أولاً: الموافقة على الخطة:

لا بدّ من توافر أغلبية الأصوات من أجل الموافقة على خطة إعادة التنظيم المعدّة مسبقاً، التي حددها المشرّع بموجب المادة (73/أ) من قانون الإعسار، التي تنص على أنه " أ- تتم الموافقة على خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً بالأغلبية المنصوص عليها في الفصل التاسع من هذا القانون"، وقد أوكل المشرِّع هذه المهمة إلى وكيل الإعسار، فيجب أن يقوم وكيل الإعسار بالتأكد من الأغلبية المطلوبة والمنصوص عليها بموجب أحكام هذا القانون، وذلك بعد فرز الأصوات التي تجمّعت لديه من قبل الدائنين بشكل مباشر، أو الأصوات التي أودعت عن طريق المحكمة، وفي حال تحقّقت الأغلبية المطلوبة،

[1] الارناؤوط، ابراهيم (2020) خطة إعادة التنظيم الاعتيادية لإنقاذ المشروعات الاقتصادية المتعثرة وفقا لقانون الإعسار الأردني، ص 86

والمنصوص عليها في هذا القانون، لإقرار الخطة، يجب على وكيل الإعسار إشعار المحكمة بذلك، وإيداع الخطة لديها [1].

ويجب على المحكمة التّحقّق من ذلك، للّسيْر في باقي الإجراءات لاعتماد الخطة، والتحقق من الأغلبية المطلقة من إجمالي الديون، فالمشرّع اشترط أغلبية قيمية، ولم يشترط أغلبية عددية، بصرف النظر عن عدد الدائنين الموافقين[2]، فالمشرّع نظَّم هذه الأغلبية وبموجب المادة (90/ أ/ ب) من قانون الإعسار، وفقاً لحالتين مختلفتين :

الحالة الأولى : إذا تضمت خطة إعادة التنظيم تخفيض الديون أكثر من (50%) من إجمالي الديون أو إعادة جدولة تلك الديون لمدة تتجاوز خمس سنوات، فعندها اشترط المشرّع موافقة الدائنين الذين خفّضت ديونهم، أو تم تأجيلها بأغلبية (60%)على الأقل من إجمالي ديونهم، لذلك نجد أنَّ المشرّع أوجب أغلبية (60%) من إجمالي الديون.

الحالة الثانية : إذا تضمنت خطة إعادة التنظيم معاملة مجموعة من الدائنين ضمن الفئة ذاتها، معاملة تفضيلية، فيجب أن يوافق عليها بشكل مستقل أغلبية الدائنين الذين سيلحقهم ضرر من جراء تلك المعاملة التفضيلية[3]، بمعنى أنَّ المدين قد يعامل بعض الدائنين معاملة خاصة تختلف عن باقي الدائنين، علماً بأنهم ينتمون إلى الفئة نفسها، ولذلك إضافة للأغلبية المقررة ضمن هذه الخطة، أوجب المشرع أن تتحقق أغلبية الدائنين ممن لحق بهم ضرر من جرّاء تلك المعاملة، أي أنْ تتحقق أغلبية داخل أغلبية ، ففي هذه الحالة تكون محققة كلا الأغلبيتين[4].

أما بالنسبة للدائنين أصحاب الحقوق الممتازة، في حال حازت الخطة على الأغلبية المقررة (60%) على الأقل من إجمالي ديونهم ، فإنّ الخطة تعتبر سارية عليهم بمجرد الحصول على الأغلبية المقررة.

---

[1] المادة (73/أ/ب) من قانون الإعسار الأردني.

[2] الضمور، هديل، الأحكام القانونية لخطة إعادة التنظيم الاعتيادية في قانون الإعسار الأردني، مرجع سابق ص 64.

[3] المادة (90/ا، ب،ج) من قانون الإعسار الأردني.

[4] الطراونة، راشد ياسين الأحكام القانونية لخطة إعادة التنظيم الاعتيادية في قانون الإعسار الأردني، مرجع سابق، ص 136.

انطلاقاً مما سبق، نجد أنَّ المشرّع قد ميَّز بين أصحاب الديون المضمونة، وأصحاب الديون الممتازة، بالنسبة للتعامل مع الأغلبية، أي يجب على المحكمة أن تتحقق من أنَّ أصحاب الديون المضمونة قد وافقوا على الخطة جميعاً، في حين أصحاب الحقوق الممتازة، إن تحقّقت الأغلبية المقررة (60%) من إجمالي هذه الديون فهي كافية.

وعليه، فإنّ الأغلبية المطلوبة للموافقة، وإقرار الخطة، تختلف باختلاف فرضيتها، وهي كما يلي :

1- إذا كانت الخطة تتضمن إعادة هيكلة المشروع، فإنّ الأغلبية المطلوبة هي الأغلبية المطلقة من إجمالي الديون، وأغلبية قيمية، وليست عددية.
2- إذا كانت الخطة تتضمن تخفيض الديون أكثر من (50%) من إجمالي الديون، أو إعادة جدولتها لمدة تتجاوز خمس سنوات، فعندها يشترط موافقة الدائنين، الذين خفضوا ديونهم، أو تم تأجيلها بأغلبية (60%) من إجمالي تلك الديون المؤجلة، وهي أغلبية قيمية.
3- إذا تضمنت الخطة تخفيض الديون بواقع (50%) فأقل، أو تأجيل الوفاء بالديون لمدة خمس سنوات فأقل، فإنّ الأغلبية المطلقة تكون من إجمالي الديون، وهي أغلبية قيمية .
4- إذا تضمنت الخطة معاملة مجموعة من الدائنين ضمن الفئة ذاتها، معاملة تفضيلية، فيجب أنْ يوافق عليها بشكل مستقل أغلبية الدائنين، الذين سيلحقهم ضرر من جرّاء تلك المعاملة التفضيلية، وهي أغلبية قيمية.
5- إذا تضمّنت الخطة تغييراً، أو تقليلاً من حقوق الدائنين أصحاب الحقوق المضمونة، فعندها يجب موافقة جميع الدائنين أصحاب الحقوق المضمونة، الذين حصل تغيير، أو تقليل من حقوقهم، وهنا فإنّ المشرِّع لم يكتف بالأغلبية [1].

وعليه، وفقاً لأحكام قانون الإعسار الأردني بالنسبة للتصويت على الخطة، والأغلبية المطلوبة، والتّحقّق من عملية التصويت، والأغلبية المطلوبة في كل حالة تم بيانها أعلاه، يتم فرز الأصوات خلال خمسة أيام من إنتهاء مدة التصويت على الخطة،

[1] الطراونة، راشد ياسين، الأحكام القانونية لخطة إعادة التنظيم الاعتيادية في قانون الإعسار الأردني، مرجع سابق، ص 147

من قبل وكيل الإعسار، وفي حال تمت الموافقة عليها بالأغلبية المنصوص عليها، يتولى وكيل الإعسار إشعار المحكمة بذلك، وإيداعها لديها [1].

وفي حال عدم الموافقة على خطة إعادة التنظيم المعدَّة مسبقا بالأغلبية، يتولى وكيل الإعسار إشعار المحكمة بذلك، وإعلان المحكمة انتهاء المرحلة التمهيدية، وبدء إجراءات إعادة التنظيم العادية ما لم يقدّم المدين طلباً لبدء التصفية[2].

ثانياً: المصادقة على الخطة والاعتراض عليها:

نصّ المشرّع في المادة (92/ب) من قانون الإعسار على أنّ: " للمدين ووكيل الإعسار والدائنين الذين عارضوا اعتماد خطة إعادة التنظيم، أو لم يحضروا الاجتماع أنْ يتقدموا باعتراض على قرار الموافقة على الخطة، بسبب مخالفة أحكام هذا القانون فيما يتعلق بشروط إعداد الخطة، أو تشكيل الأغلبية، بما في ذلك الحالة المنصوص عليها في المادة (91) منه، أو الإجراءات المتعلقة بانعقاد اجتماع الدائنين، وذلك خلال مدة عشرة أيام من تاريخ إيداع الخطة لدى المحكمة، وإذا لم يتم الإعتراض خلال هذه المدة، فتقرر المحكمة اعتمادها/ دون الحاجة لاتخاذ أي إجراء آخر".

كما نصت المادة (92/ج) من قانون الإعسار على أنه: "للمدين أو وكيل الإعسار أو دائنين يمثلون (20%) على الأقل من الديون أن يعترضوا على خطة إعادة التنظيم بسبب عدم جدواها خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة(ب) من هذه المادة" .

- بالرجوع لنص المادة (92) من ذات القانون، وبعد أنْ يتم إيداع خطة التنظيم المعدَّة مسبقا إلى المحكمة، وانتهاء عملية التصويت، وتحقيق الأغلبية المطلوبة ضمن أحكام قانون الإعسار، أوجب المشرّع على المحكمة الانتظار مدة عشرة أيام من تاريخ إيداع الخطة، من قبل وكيل الإعسار، ليتسنى لها أنْ تتلقّى أي اعتراضات تقدّم من

---

[1] المادة (73/أ) من قانون الإعسار الأردني.

[2] المادة (75) من قانون الإعسار الأردني.

المعترضين، ويجب التحقق من هذه المدة، لأنّ المشرّع اعتبرها شرطاً، يتم خلالها تقديم الاعتراضات، وبخلاف ذلك تعلن المحكمة الموافقة على الخطة[1].

- كما يجب أنْ يقدّم الاعتراض للمحكمة من خلال قلم المحكمة، مذكوراً فيه سبب الاعتراض، وفقاً لما جاء في نص المادة (92) من قانون الإعسار، وتتحقّق المحكمة من صحة هذا الاعتراض ومدى قناعتها به، والهدف من تقديمه، أن يتسنّى لها تبليغ الاعتراض إلى المدين، ووكيل الإعسار، للرد عليه،، ومنحهم المهلة اللازمة للرد عليه، كما أنّ المشرّع واستناداً لنص المادة (92/ج/2) من ذات القانون، قد أجاز للمحكمة تعيين خبير لبيان مدى جدوى خطة إعادة التنظيم، إذا رأت ضرورة لذلك[2]، وهذا يجعل المحكمة تتحقق من الأسباب التي بنى عليها المعترضون اعتراضاتهم .

- إضافةً إلى أنّ المشرّع قد منح المحكمة سلطة تقديرية في قبول الاعتراض، إذا كان متعلقاً بجدوى خطة إعادة التنظيم، ويتضح ذلك في المادة (92/ج/2) من قانون الإعسار، التي تؤكد هذه السلطة التقديرية بالنسبة لأسباب الاعتراض الواردة ضمن أحكام المادة (92).

- أما بالنسبة للمدة الممنوحة للمحكمة للبتّ في الاعتراضات المقدّمة على خطة إعادة التنظيم، والمقدرة بعشرة أيام على ما يترتب عليها من إجراءات، نص عليها المشرّع بالمادة (92/ج/3) من تعيين خبير، وإبلاغ وكيل الإعسار، ولجنة الدائنين، ومنحهم مهلة للرد على الاعتراضات، فإنها قصيرة بالنسبة إلى تلك الإجراءات[3].

إلا أنَّ المدد الممنوحة للمحكمة تعتبر من المدد التنظيمية التي تخاطب غير الخصوم، والتي وجدت لكي يتم تنظيم السير بإجراءات المحاكمة[4]، أي أنَّ المشرِّع أجاز للقاضي التأخير في البت بالدعوى في حال وجود سبب مشروع لذلك[5].

وخلاصة ما تقدم، فإن المحكمة وبعد أن تنظر في الاعتراضات المقدمة لها، والبت فيها خلال المدة المقررة لذلك، فإنها تعلن موافقتها، أو رفضها للخطة، وقد منح المشرّع الحقّ

---

[1] المادة (92/ب) من قانون الإعسار الأردني.

[2] المادة (2/ج/2) من قانون الإعسار الأردني.

[3] الطراونة، راشد ياسين ،الأحكام القانونية لخطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً، مرجع سابق 142 .

[4] خليل، أحمد، (2001)، أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ص 317.

[5] المادة (16/د) من قانون استقلال القضاء الأردني رقم (29)، لسنة 2014.

للمعترضين استئناف قرار الموافقة على الخطة، أو رفضها، بعد استكمال إجراءات الاعتراض[1]، على أنْ يقدّم الاستئناف خطياً خلال مدة عشرة أيام من تاريخ صدور قرار المحكمة، وعلى المحكمة التّحقّق من أنّ الاستئناف قد تم تقديمه حسب أحكام النظام خطياً، وضمن المدة المحددة، وبخلاف ذلك يعتبر قرار المحكمة حول الاعتراض قطعياً[2]، وعلى المحكمة في حال توافر شروط تقديم الاستئناف، البتّ فيه خلال مدة عشرة أيام من تاريخ وروده لها، ويكون قرارها في هذا الشأن قطعياً[3].

[1] المادة (93/أ) من قانون الإعسار الأردني.

[2] الطراونة، راشد ياسين الأحكام القانونية لخطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً، مرجع سابق ص 143.

[3] المادة (93/ب) من قانون الإعسار الأردني.

المبحث الثالث

الرقابة القضائية على أعمال وكيل الإعسار في مرحلة التصفية

نصّ المشرّع الأردني في المادة (5) الفقرة (ج) من قانون الإعسار الأردني إلى مرحلة التصفية، باعتبارها المرحلة النهائية التي يمر بها الإعسار، والخيار الأخير بالنسبة للمدين، فلا يتم اللجوء إليها إلّا في حال تعذّر استمرار النشاط الاقتصادي، وفقا للمراحل المنصوص عليها بموجب تلك المادة ، أو في حال الموافقة عليها وتعذّر التنفيذ.

وعرّف الدليل التشريعي اليونستيرال، التصفية بأنها:" إجراءات بيْع الموجودات أو التّصرّف فيها من أجل التوزيع على الدائنين وفق قانون الإعسار"[1].

فمرحلة التصفية وجدت لتصفية أموال المدين، حيث تبدأ بعد تعذّر مرحلة إعادة التنظيم، وعدم التّمكّن من استمرارية أعمال المدين، أو تعذّر الموافقة على مرحلة إعادة التنظيم، أو تعذّر تنفيذها بعد الموافقة عليها[2]، وتعدّ إجراءات التصفية الخطوة الأولى باتجاه التوزيع النهائي لأصول الشركة .

وبناء عليه، تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، المطلب الأول رقابة المحكمة خلال إجراءات التصفية وآثارها، والمطلب الثاني لرقابة المحكمة على خطة التصفية وتنفيذها.

([1]) الدليل التشريعي (الاونسترال) لقانون الإعسار ، ص 7

([2]) الزبون، علي ناصر،(2021) .حماية الشركات في ظل قانون الإعسار الأردني ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة آل البيت ، المفرق، الأردن ، ص 58.

المطلب الأول

رقابة المحكمة أثناء إجراءات التصفية وآثارها

أجاز المشرّع للمدين أنْ يتقدّم بطلب التصفية في أي وقت خلال السّيْر في إجراءات الإعسار، وقد يقدّم الطلب من قبل وكيل الإعسار، أو من قبل المدين نفسه ، لذا تناولت الباحثة هذا المطلب في فرعين: رقابة المحكمة على الطلب المقدم من المدين بالفرع الأول، وسلطة المحكمة على الطلب المقدم من وكيل الإعسار بالفرع الثاني .

الفرع الأول

رقابة المحكمة على الطلب المقدم من المدين ووكيل الإعسار

بالرجوع إلى نصوص المواد (67 و98) من قانون الإعسار الأردني، نجد أنّ المشرّع قد تناول صورتيْن للتصفية بناء على طلب المدين، وهما : التصفية الاختيارية، والتصفية الإجبارية.

أولا: الطلب المقدم من المدين :

للمدين المعسر التقدم بطلب التصفية الاختيارية، والتصفية الإجبارية وفق ما يلي:

1 . طلب التصفية الاختياري :

أجاز المشرّع الأردني للمدين تقديم طلب التصفية إلى المحكمة المختصة في أي وقت خلال السّيْر في إجراءات الإعسار، إذ نصّ في المادة (98/ب) من قانون الإعسار الأردني بأنه : " في جميع الأحوال للمدين أنْ يطلب التصفية في أيّ وقت خلال السّيْر في إجراءات الإعسار ".

وبالرجوع إلى نص المادة (67/أ) نجد أنّ المشرّع قد أوْرد تطبيقا للحكم الوارد في النص السابق ؛ أي طلب التصفية الاختيارية أو الجوازية للمدين، إذ نصّ في هذه المادة على أنه : " تعلن المحكمة انتهاء المرحلة التمهيدية وبدء مرحلة إعادة التنظيم ما لم يطلب

المدين السّيْر في إجراءات التصفية. أي أنّ المشرّع أجاز للمدين أنْ يطلب من المحكمة المختصة السّيْر في إجراءات التصفية، ولو كانت المرحلة التمهيدية قد انتهت، وكانت المحكمة بصدد إعلان انتهائها وبدء مرحلة إعادة التنظيم، فسلطة المحكمة في هذا الشأن مقيدة بقيْد عدم طلب المدين السّيْر في إجراءات التصفية، إلّا أنّ المحكمة تتمتّع بسلطة إجابة طلب المدين للبدء في مرحلة التصفية، أو ردّه، استناداً إلى مدى جدّيّة الأسباب التي يستند إليها المدين، ومدى تحقيقها للتوازن بين المصالح المتعارضة للطرفيْن : المدين والدائنين خلال عشرة أيام من تقديم وكيل الإعسار لتقريره[1].

2. طلب التصفية الإجباري

يلزم المدين بموجب نص المادة (98/أ) من قانون الإعسار الأردني، تقديم طلب التصفية في حالات عدة، وهي كالتالي:

أ. إذا وجد أنّ النشاط الاقتصادي غير مجد.
ب. عدم إمكانية وضْع خطة إعادة التنظيم.
ت. عدم قدرته على الالتزام بتنفيذ خطة إعادة التنظيم".

حيث أورد المشرّع وبموجب نص المادة (96/أ) أنه: "على المشرف على تنفيذ خطة إعادة التنظيم أو أعضاء لجنة الدائنين أو أي دائن، إشعار المحكمة فور علمهم بحصول إخلال جوهري بالخطة والطلب منها إصدار قرار بعدم التزام المدين بالخطة، ويعتبر عدم سداد أي قسط من الأقساط المنصوص عليها في الخطة إخلالا جوهريا بها"[2].

وبناء على ما تقدم، فقد أوجب المشرّع على المحكمة إبلاغ المدين بالطلب المنصوص عليه في الفقرة (أ) من ذات المادة، أي إصدار قرار بعدم التزام المدين بالخطة، وعليه أن يقدم دفوعه خلال مدة خمسة أيام من تاريخ إبلاغه[3]، فإذا تحققت المحكمة من وجود خلل جوهري تصدر قرارها بالبدء بالتصفية، ويكون قرارها قابلا للطعن بالاستئناف خلال عشرة أيام

---

[1] الأرناؤوط، ابراهيم (2020) خطة إعادة التنظيم الاعتيادية لإنقاذ المشروعات الاقتصادية المتعثرة وفقا لقانون الإعسار الأردني، ص 24

[2]) الزبون، علي ناصر،(2021) .حماية الشركات في ظل قانون الإعسار الأردني ، ص 60

[3]) المادة (96) الفقرة (ب) من قانون الإعسار الأردني

من تاريخ قرار المحكمة، مما يشكل رقابة إضافية لبدء مرحلة التصفية، وعلى محكمة الاستئناف البتّ في الاستئناف خلال عشرة أيام من تاريخ وروده إليها ويكون قرارها قطعيا[1].

فإذا أصدرت المحكمة المختصة قرارا ببدء مرحله التصفية، وكان هذا القرار ناجماً عن عدم الالتزام في تنفيذ خطة إعادة التنظيم، فعليها أنْ تكلّف وكيل الإعسار ليتولّى أعمال التصفية ما لم تقرر تعيين وكيل إعسار أخر[2]؛ لذلك يجب أنْ تتحقّق المحكمة من توافر الحالات التي تلزم المدين بتقديم طلب إلى المحكمة ببدء إجراءات التصفية، لأن إخلال المدين بواجبه المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (96) يترتب عليه الأثر ذاته الذي يترتب على إخلاله بواجب التقدم بطلب إشهار الإعسار[3].

فإذا وجدت المحكمة أنّ الطّلب المقدّم من المدين يتّفق مع مضمون المادة (98/أ)، أي تتحقّق فيه إحدى الحالات المذكورة فيها، فإنها ملزمة بأنْ تقرّر وخلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب بدء مرحلة التصفية، وتتمتّع المحكمة بسلطة تقديريّة في التّحقّق من مدى توافر الحالات التي يستند إليها المدين لطلب التصفية.

والواضح من نص المادة (98/أ) من قانون الإعسار، والذي جاء بصيغة : " يلزم المدين بتقديم طلب" أنّ المشرّع قد قصد الحالات التي يكون المدين فيها متيقّناً من ضرورة بدء التصفية، فإذا ثبت للوكيل تحقّق أي منها، لا سيما الحالتيْن في البنديْن (1،2) من الفقرة (أ) وهما إذا وجد أنّ النشاط الاقتصادي غير مجد، أو أنّه ليس بإمكانه وضْع خطة إعادة تنظيم ، فمن الملاحظ من هاتيْن الحالتيْن أنّ المدين قادر على التثبّت من تحقّقها ، وذلك بالرجوع إلى قوائمه المالية، وتقاريره المحاسبية، وميزانيته السنوية، إلّا أنّ ذلك لا يعني أنّ دور المحكمة سلبي إزاء طلب المدين في هذه الحالة، بل لها أنْ تناقش المدين في مدى جدّية الحالات التي يستند إليها، أو التي سيستند إليها المشرف على تنفيذ خطة إعادة التنظيم، ولها أيضا أن تستمع لأقوال وكيل الإعسار، وإلى لجنة الدائنين قبل إصدار قرارها.

فإذا اقتنعت المحكمة بتوافر هذه الحالات، أصدرت قرارها بإجابة الطلب، وإمعاناً من المشرّع في تقرير هذه السلطة للمحكمة، فقد ألزمها بإصدار قرار السّيْر في إجراءات

([1]) المادة (96) الفقرة (ج، د) من قانون الإعسار الأردني

([2]) المادة (98) فقرة (ج) من قانون الإعسار الأردني

([3]) المادة(98) الفقرة (د) من قانون الإعسار الأردني

التصفية دون توقّف على طلب المدين، وذلك إذا خلص تقرير وكيل الإعسار، حول التقييم الشامل لمقترح خطة إعادة التنظيم إلى نتيجة مفادها أنّ إعادة التنظيم غير ممكنة، أو إذا توقّف العمل في النشاط الاقتصادي للمدين، فهنا يجب على المحكمة في هاتيْن الحالتيْن، وسواءً طلب المدين السير في إجراءات التصفية، أم لم يطلب، أنْ تقرّر السّيْر في إجراءات التصفية، ولا تتقيد المحكمة في سلطتها هذه، إلّا بقيْد واحد نصّ عليه المشرّع وهو أنْ يردها من وكيل الإعسار ما يفيد نيّة المدين التّقدّم بخطّة لإعادة التنظيم موافق عليها من دائنين يمثلون 25% على الأقل من إجمالي الديون، ويكون ذلك من خلال طلب يقدّمه المدين إلى وكيل الإعسار[1].

ثانيا: الطّلب المقدّم من وكيل الإعسار:

ورد في نص المادة (98) الفقرة (أ) من قانون الإعسار:" يلتزم وكيل الإعسار بتقديم طلب إلى المحكمة للبدء بإجراءات التصفية إذا توقّف النشاط الاقتصادي، أو إذا لم تتوافر أسباب موضوعية لتوقّع الموافقة على خطة إعادة التنظيم، وعلى المحكمة الاستماع لأقوال المدين ولجنة الدائنين، إن وجدت قبل إصدار قرارها ".

يتبين من نص المادة أعلاه أن المشرع قد ألزم وكيل الإعسار في حال توقّف النشاط الاقتصادي أنْ يقوم بتقديم طلب إلى المحكمة، للبدء بإجراءات التصفية، للمحافظة على أموال الدائنين، لأنّ الأصل أنْ يكون وكيل الإعسار على دراية حول مدى قابلية النشاط الاقتصادي للاستمرار إذا تم تنفيذ الخطة، وإمكانية تنفيذها بشكل فاعل، حيث ألزم وكيل الإعسار أنْ يقدم تقريراً متكاملاً للمحكمة حول خطة إعادة التنظيم ورأيه حول ذلك[2].

لذلك في حال تحقّق المحكمة من مدى انطباق حالة توقّف النشاط الاقتصادي المنصوص عليه في الفقره (هـ) من المادة(98) من قانون الإعسار الأردني، يجب أنْ يتم الرجوع إلى التقرير المقدّم من وكيل الإعسار، وبعد أنْ تتحقّق المحكمة من توقّف النشاط الاقتصادي، ويثبت لها عدم توافر أسباب موضوعية لتوقّع الموافقة على الخطة، أوجب المشرّع الاستماع لأقوال المدين، ولجنة الدائنين إن وجدت قبل إصدار القرار.

([1]) المواضية، سامح (2023) الرقابة القضائية على إجراءات الإعسار وفقا لقانون الإعسار الأردني، مرجع سابق، ص 91

([2]) المادة (78/أ) فقرة (ج) من قانون الإعسار الأردني.

وعليه، تصدر المحكمة قرارها ببدء مرحلة التصفية بالطرق المنصوص عليها في المادة (139) من قانون الإعسار الأردني، ويتم إشهار القرار وفقاً بعدّة طرق[1]، بتبليغ المدين بالبريد المسجّل، أو أيّ وسيلة من وسائل التبليغ المعتمدة، بموجب قانون أصول المحاكمات المدنية، والأنظمة الصادرة بمقتضاه ، وذلك خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور أي قرار يتعلق بإجراءات الإعسار، وإذا لم يكن للمدين عنوان مسجل أو معروف، فيتم تبليغه وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية.

أما الدائنون، فيتم تبليغهم بأي قرار يتعلق بإجراءات الإعسار، خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره، عن طريق نشْر القرار في صحيفتيْن يوميتيْن، على أن تكون إحداهما أجنبية إذا كان بها طرف أجنبي، وفي سجلّ الإعسار إذا رأت المحكمة ذلك ضرورياً.

أما الجهات الأخرى ذات العلاقة بالإجراءات المتّخذة لدى المحكمة، فيتم تبليغها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اتخاذ الإجراءات، وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية[2].

وفي الحالات التي لم يرد عليها نص، تطبّق أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية المتعلقة بالتبليغات ومواعيد الاستئناف وحساب المواعيد[3] .

وبما أنّ المادة (102) من قانون الإعسار الأردني تلزم وكيل الإعسار بإعداد تقرير كل شهرين حول سعر عملية تصفية النشاط الاقتصادي للمدين، على أنْ يتضمن التقرير بياناً بالديون المترتبة بعد إشهار الإعسار، وما تمّ سداده منها، وقائمة جرْد، وقائمة دائنين، تودع لدى المحكمة، وللمدين ودائنيه، وكل ذي مصلحة إبداء ملاحظاتهم حولها.

كما أن المادة (103/أ) تلزم وكيل الإعسار بتصفية ذمة الإعسار، وحقوقها خلال مدة سنة من تاريخ بدء مرحلة التصفية، وإلّا يسقط تعيينه، ويفقد حقّه في تقاضي الأتعاب،

([1]) المادة (98) فقرة(ز) من قانون الإعسار الأردني

([2]) المادة (99) الفقرة ا من قانون الإعسار الأردني

([3]) المادة (139) الفقرة (ج) من قانون الإعسار الأردني

ويكون مسؤولاً عن ردّ المبالغ التي قبضها، إلّا أنّ المشرّع الأردني منح للمحكمة سلطة تقديرية أنْ تقرّر إعفاءه من ردّ تلك المبالغ.

الفرع الثاني

آثار الحكم ببدء إجراءات التصفية

تناولت الباحثة في هذا الفرع الآثار المترتبة على صدور الحكم ببدء إجراءات التصفية من حيث، رقابة المحكمة على حكم التصفية، ورقابة المحكمة على استمرارية النشاط الاقتصادي، على النحو التالي:

اولاً: آثار رقابة المحكمة على بدء إجراءات التصفية:

يترتب على البدء بإجراءات التصفية بالنسبة للمدين المعسر آثار نصّ عليها المشرّع ضمن أحكام قانون الإعسار الأردني، حيث منع المشرّع المدين من إدارة أمواله والتّصرّف فيها، ونقل مسؤولية إدارتها لوكيل الإعسار[1]، أي أنّه بمجرّد صدور حكم البدء بإجراءات التصفية يمنع المدين من اتخاذ أيّ إجراء يتعلق بأمواله سواءً من حيث الإدارة، أم التصرف فيها، وقد أوكل المشرّع هذه المسؤولية إلى وكيل الإعسار.

وهذا الأثر يرتبط ارتباطا وثيقا بالأثر المترتب على إشهار الإعسار في حالة الطلب المقدم من المدين، ومن أهم أثار إشهار الإعسار بناء على الطلب المقدّم من المدين، هو احتفاظ المدين بصلاحية إدارة أعماله المعتادة تحت إشراف وكيل الإعسار، بموجب المادة (17/أ) وللمدين الذي احتفظ بإدارة أمواله، متابعة أي إجراءات قضائية منظورة بعد إشهار الإعسار، سواء كمدعٍ أو مدّعى عليه، دون أنْ يحق له إسقاط تلك الإجراءات، أو الإقرار، أو الموافقة على نتيجتها، إلّا بموافقة وكيل الإعسار[2].

مما يستتبع أنّ أثر بدء مرحلة إجراءات التصفية المتعلقة بمنْع المدين من إدارة أمواله والتّصرّف فيها، لا يتحقّق إلا إذا كان طلب إشهار الإعسار ابتداءً قد قدّم من قبله، ولم يطلب الدائنون، أو وكيل الإعسار من المحكمة المختصة بناء على أسباب مبررّة، تعليق أو

([1]) المادة (99)الفقرة (أ) من قانون الإعسار الأردني

[2]الزعبي، رائد خالد، الدور الإيجابي لوكيل الإعسار في التشريع الأردني، مرجع سابق، ص122

وقف صلاحية المدين في إدارة ذمة الإعسار، والتّصرّف فيها، وفقا لنص الفقرة (ج) من المادة (17) من قانون الإعسار الأردني.

في هذه الأحوال فقد قرّر المشرّع منع المدين من التّصرّف في أمواله، وانتقال مسؤولية إدارتها لوكيل الإعسار، بمعنى أنّ سلطة المحكمة الرّقابية إزاء هذا الأثر قاصرة على التّحقّق من مدى التزام المدين بهذا الحكم، إذا وجدت أنّ المدين قد التزم وسلّم جميع المسؤوليات المتعلّقة بإدارة أمواله والتّصرّف بها لوكيل الإعسار، وخلافاً لذلك تصدر المحكمة قرارها بمنْع المدين من إدارة أمواله، والتّصرّف فيها، ونقْل المسؤولية لوكيل الإعسار، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى نجد أنّ المشرّع قد منح المحكمة المختصة سلطة تقديرية إزاء طلب الدائنين أو وكيل الإعسار بوقْف صلاحية المدين في إدارة أمواله، والتصرف فيها، أنْ تقرر إبقاء هذه الصلاحيات في يده، إذا ثبت لها أنّ ذلك يحقّق مصلحة النشاط الاقتصادي، ويحمي دائني الإعسار، وذلك بموجب ما جاء في الفقرة (ج) من المادة (17)، وبناءً على ذلك، فإنّ على المحكمة إذا كانت قد اتخذت مثل هذا القرار في المراحل السابقة للتصفية، أنْ تعيد النظر في قرارها، وتقرّر منْع المدين من إدارة أمواله، والتّصرّف فيها، ونقل مسؤولية ذلك لوكيل الإعسار، تحقيقاً لنص المادة (99 /أ).

كما رتّب المشرّع الأردني في حالة صدور الحكم بالبدء بإجراءات التصفية آثاراً بالنسبة للديون المؤجّلة، حيث جاء بنص المادة (99/ج) من قانون الإعسار الأردني " لغايات السّيْر في إجراءات التصفية، تعتبر ديون المدين المؤجّلة جميعها مستحقّة الأداء ويتم تقييم كافة المطالبات غير المالية وتحويلها لمبالغ مالية"، يتبين من النص السابق أنّ من أهم آثار التصفية، حلول آجال الديون بموجب نص المادة (99/ج)[1].

ثانياً: رقابة المحكمة على استمراريّة النشاط الاقتصادي :

لا يترتّب على إجراءات التصفية توقّف النشاط الاقتصادي للمدين تلقائياً، ما لم يصدر قرار من المحكمة بإيقاف النشاط الاقتصادي، بناء على طلب وكيل الإعسار، وفي حالتيْن حدّدهما القانون[2] :

---

[1] الصليبي، سهاد، الآثار القانونية لتصرفات المدين المعسر خلال فترة الإعسار، مرجع سابق، ص35

[2])المادة (99) الفقرة (ب) من قانون الإعسار الأردني.

الحالة الأولى : إذا كانت الإيرادات المتحقّقة من النشاط الاقتصادي لا تكفي لتغطية مصاريف التصفية.

الحالة الثانية : إذا لم تكن هناك إمكانية لبيع النشاط الاقتصادي، مع الحفاظ عليه عاملاً ومنتجاً.

يتضح من نص المادة أعلاه (99/ب) ، أنّ المشرّع راعى مصلحة المدين والدائنين، بعدم إيقاف النشاط الاقتصادي للمشروع، بالرغم من الوصول لهذه المرحلة التي تعتبر المرحلة النهائية، فكانت غاية المشرّع هي زيادة دخْل وإيرادات النشاط الاقتصادي، وترك القرار للمحكمة لإصدار قرار بإيقاف النشاط الاقتصادي، بناء على طلب وكيل الإعسار، إلّا أنّه اشترط عليه في حال تقديم الطلب أنْ تتحقّق أيّ من الحالتيْن المذكورتيْن أعلاه؛ لذلك يجب على المحكمة أنْ تتحقق من أنّ إيرادات النشاط الاقتصاد لا تكفي لتغطية مصاريف التصفية، وأنّ الاستمرار في النشاط الاقتصادي في حال عدم تغطية هذا النشاط للمصاريف يثقل كاهل النشاط الاقتصادي بالديون، وتتجلى رقابة المحكمة بالمحافظة على المصلحة العامة الهادفة لاستمرار النشاط الاقتصادي، الذي باستمراره لا يؤثر على مصلحة المدين والدائنين .

كما يلاحظ أيضاً أنّ المشرّع قد راعى عدة اعتبارات في حال البدء بإجراءات التصفية بقوله:" وتنتقل ملكية النشاط الاقتصادي كلياً أو وحدات مجزّأة مع الحفاظ عليه كاملاً ومنتجاً كلما كان ذلك ممكناً "[1]، إلّا أنّه في حالة انتقال ملكية النشاط الاقتصادي سواء كان بشكل كلي أم على شكل وحدات مجزّأة، فإنّه حكماً تنتقل العقود التي يكون المدين طرفا فيها دون موافقة أطراف العقد الآخرين، كما تنتقل الرخص والأذونات والموافقات الحكومية دون الحاجة لأيّ إجراء أو موافقة، مع التزام الشخص الذي تملّك النشاط الاقتصادي بشروط استمرارية الرّخص والاذونات، والموافقة، ما لم ينص القانون على غير ذلك[2] .

ويتجلى دوْر الرقابة للمحكمة على آثار صدور الحكم بالتصفية على النشاط الاقتصادي في حالة إذا ما تمت التصفية بشكل مجزّأ، حيث ألزم المشرّع المحكمة أنْ تمارس دورها الرقابي بالإشراف على بيع الأموال التي تعتبر جزءاً من ذمة الإعسار، خلال

([1]) المادة (100) الفقرة (أ) من قانون الإعسار الأردني.

([2]) المادة (100) الفقرة (ب) من قانون الإعسار الأردني.

الفترة الزمنية المحددة في خطة التصفية، وذلك بالتنسيق مع الجهة صاحبة الاختصاص، وذلك بموجب نص المادة (100/ج/1) .

كما تتمتّع المحكمة بسلطة تقديريّة في تقرير إجراء البيع لوحدات النشاط الاقتصادي، أو أموال ذمّة الإعسار، في حالة البيع المجزّأ ، بإحدى صور البيْع التالية:

1- للمحكمة أنْ تقرر البيْع بالمزاد العلني.

2- ولها أنْ تقرر إجراء بيْع مباشر دون المرور بإجراءات البيع بالمزاد العلني.

3- للمحكمة أنْ تقرّر إجراء البيْع بأيّ نوع من البيوع التي ترى أنّها مناسبة لنقل ملكية أموال المدين بشكل قانوني وفق نص المادة (100/ج/2) ، على أنّ أنواع البيوع المشار لها أعلاه وشروط كل منها وإجراءاتها ، والوقت اللازم لإتمامها تنظم بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية وفق المادة (100/ج/3). [1]

كما تتمتّع المحكمة بسلطة تقديرية في إصدار قرارها بالموافقة على قيام وكيل الإعسار بنقل ملكية أموال بعينها لدائن أو أكثر، سدادا لدينه.

كذلك تتمتّع المحكمة بصلاحية الموافقة على تملّك أيّ من الأشخاص ذوي الصلة بالمدين، بالنشاط الاقتصادي العائد له، أو أيّ وحدات منه، أو من أموال المدين، وذلك بموجب نص المادة (100/هـ) من قانون الإعسار.

[1] افريحات، قيس، الأحكام القانونية لخطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً، مرجع سابق، ص 82

المطلب الثاني

الرقابة القضائية على خطة التصفية وتنفيذها

تتمتع المحكمة بسلطة رقابية واسعة في مرحلة التصفية كإحدى مراحل إجراءات الإعسار، وهذه السلطة لا تقتصر على دور المحكمة في إصدار الحكم باعتمادها، والمصادقة عليها، وتستمر هذه الرقابة على مراحل تنفيذها والتي تتضمن بيْع أموال المدين تمهيداً لتوزيعها على الدائنين.

وعليه، فإنّ البحث في رقابة المحكمة على خطة التصفية وتنفيذها، يستلزم تناول دوْر المحكمة الرقابي في إعداد خطة التصفية واعتمادها، وسلطة المحكمة في تنفيذ خطة التصفية، في الفرعين التالييْن:

الفرع الأول
دور المحكمة في إعداد خطة التصفية واعتمادها

أناط المشرّع بالمحكمة دوراً رئيسياً وفاعلاً في إعداد خطة التصفية والرقابة على مضمونها، والمدة اللازمة لتقديمها، والفصل في الاعتراض عليها واعتمادها، وسوف نتناول هذه المواضيع تباعاً كما يلي:

أولاً: من حيث إعداد الخطة وإيداعها :

للمحكمة سلطة رقابية على إعداد خطة التصفية التي يتولّى إعدادها وكيل الإعسار بموجب نص المادة (101/أ) التي جاء فيها: " تتم تصفية ذمّة الإعسار وفْقا لخطة التصفية التي يضعها وكيل الإعسار خلال مدة عشرين يوماً من تاريخ بدء مرحلة التصفية، وللمحكمة تمديد هذه المدة لمدة لا تتجاوز عشرة أيام، لأسباب مبرّرة ."

يتّضح من نص الفقرتيْن السابقتيْن، أنّ سلطة المحكمة ودورها في إعداد خطة التصفية يبدأ بعد إيداعها لدى المحكمة من قبل وكيل الإعسار، فالفقرة (أ) من ذات المادة قد بيّنت أنّ تصفية ذمّة الإعسار تتمّ وفقا لخطة التصفية التي يضعها وكيل الإعسار، فقد أوجبت ذات الفقرة على وكيل الإعسار وضْع هذه الخطة خلال عشرين يوما من تاريخ بدء مرحلة التصفية، أي أنّ دور المحكمة يبرز من خلال سلطتها التقديرية في تمديد المدّة

الممنوحة لوكيل الإعسار لوضع الخطة، وإيداعها لدى المحكمة، حيث أجازت الفقرة (أ) من المادة (101) للمحكمة، تمديد هذه المدة لمدة لا تتجاوز عشرة أيام، وتصبح المدة بعد التمديد ثلاثين يوماً، وذلك بناء على طلب مشفوع بأسباب مبرّرة يقدّمها وكيل الإعسار للمحكمة، إذا أراد تمديد هذه المدة، وبما أنّ النص جاء بصيغة التّخيير "...وللمحكمة تمديد هذه المدة... "، فإنّ سلطة المحكمة هنا جوازية بمعنى أنّ للمحكمة أنْ تقدّر مدى جدية الأسباب التي يستند إليها وكيل الإعسار في طلب التمديد، فتجيبه إلى طلبه، وتقرّر التمديد لمدة لا تتجاوز عشرة أيام، أي أنّ للمحكمة الحرية في تمديد هذه المدة من يوم إلى عشرة أيام ، وليس بالضرورة أنْ تكون هذه المدة عشرة أيام.

أما إذا لم تقتنع المحكمة بجدّيّة الأسباب التي يستند إليها وكيل الإعسار في طلب التمديد، فلها أنْ ترفض التمديد، وتردّ الطّلب ، وهذا يقتضي أنْ يكون طلب التمديد المقدّم من وكيل الإعسار مقدّماً في مرحلة مبكّرة من بداية العشرين يوما المنصوص عليها في بداية الفقرة (أ) من المادة (101) من قانون الإعسار، كي يتسنّى للمحكمة النظر في الطلب من ناحية، وليتمكن وكيل الإعسار من تقديم الخطة وإيداعها خلال مدة عشرين يوماً، اعتباراً من تاريخ بدء مرحلة التصفية، في حال رفضت المحكمة التمديد وردّ الطلب، من ناحية أخرى[1].

ثانياً: الرقابة على مضمون الخطة:

ورد النص على مضمون خطة التصفية ورقابة المحكمة في نظام الإعسار، حيث بيّنت المادتان (40) و (41)هذا المضمون، ونجد المادة (40/أ) قد نصّت على أنه:

" أ. مع مراعاة أحكام القانون وهذا النظام ، يلتزم وكيل الإعسار بتضمين خطة التصفية إجراءات بيْع أموال ذمة الإعسار بشكل يحقّق أكبر عائد ممكن لصالح الدائنين، بحيث يبذل الجهد لبيْع وحدات النشاط الاقتصادي كلّها أو بعضها بصفتها عاملة ومنتجة، وفي حال تعذّر ذلك، يتمّ بيعها بشكل متفرّق تحت طائلة رفض الخطة ".

كما أنّ المادة (41) قد نصّت على: "أ. يشترط في خطة التصفية أنْ تتضمن تفاصيل أموال ذمة الإعسار التي سيتم بيعها، وبيان الآليّة المقترحة للبيع، وتكلفته، بما في

[1]المعمري، عبدالوهاب، الوجيز في الشركات التجارية والإعسار، مرجع سابق، ص64

ذلك الأتعاب المترتبة على تقييمها. ب _ على وكيل الإعسار أنْ يرفق بخطة التصفية المقترحة تقريرا صادراً عن خبير يتم تعيينه بموافقة المحكمة، يتضمّن مقارنة بين العوائد المتوقعة من بيع وحدات النشاط الاقتصادي كلها أو بعضها بصفتها عاملة، ومنتجة، أو بيع حصص أو أسهم المدين، إذا كان شخصا اعتباريا من جهة، وبيع أموال المدين بشكل متفرق من جهة أخرى".

يتضح من النصيْن السابقيْن، أنّ وكيل الإعسار يلتزم بتضمين خطة التصفية ما يلي:

1- الإجراءات المقترحة لبيْع أموال ذمّة الإعسار بالشكل الذي يحقّق أكبر عائد ممكن ,
2- بيع وحدات النشاط الاقتصادي سواء كلها أم بعضها بصفتها عاملة ومنتجة، ما أمكن ذلك، وفي حال تعذّر ذلك، يتم بيعها بشكل متفرّق.
3- تفاصيل أموال ذمّة الإعسار التي سيتم بيعها.
4- بيان الآلية المقترحة للبيع وتكلفته والأتعاب المترتبة على تقسيم هذه الآلية.
5- يجب أن} يرفق بخطة التصفية المقترحة تقريراً صادراً عن خبير يتم تعيينه بموافقة المحكمة، ويجب أنْ يتضمن التقرير مقارنة بين العوائد المتوقّعة من بيْع وحدات النشاط الاقتصادي كلّيا أو جزئياً، بصفتها عاملة ومنتجة، أو بحصص وأسهم المدين، إذا كانت شركة، أو بيْع أمواله بشكل متفرق، إذا كان شخصاً طبيعياً .

هذه الأمور المحدّدة بالنقاط السابقة، هي ما يجب أنْ تتضمنه خطة التصفية المقترحة التي يضعها وكيل الإعسار، ويتولى إيداعها لدى المحكمة.

أما عن سلطة المحكمة في الرقابة على مضمون الخطة، فيتجلى بأنّ للمحكمة رفض الخطة إذا لم يلتزم وكيل الإعسار ببذل أقصى جهد ممكن لبيع وحدات النشاط الاقتصادي كلّيّا أو جزئيّا، بصفتها عاملة ومنتجة، فإذا تعذّر عليه ذلك يتم اقتراح بيْعها بشكل متفرّق، بمعنى أنّه بعد أنْ يقوم وكيل الإعسار بإيداع الخطة لدى المحكمة، فعليها أنْ تتحقّق من مدى قيامه بوضع تقرير مناسب وبذْل الجهد المناسب أيضا، بشكل يضمن عمليّة بيْع وحدات النشاط الاقتصادي للمدين، ،سواء كلها أم بعضها بصفتها عاملة ومنتجة.

وهذا الأمر يقتضي من وكيل الإعسار أنْ يتحرّى الدّقّة عند اقتراح بيْع أموال ذمّة الإعسار، مراعياً اعتباريْن مهمّيْن، هما: تحقيق أكبر عائد ممكن لصالح الدائنين، وبيع وحدات النشاط الاقتصادي بصفتها عامله ومنتجة ، مما يتطلّب من وكيل الإعسار أنْ يبرّر لجوءه إلى خيار بيْع وحدات النشاط الاقتصادي بشكل متفرّق، إذا تعذّر عليه البيْع بصفتها عاملة ومنتجة، فإذا لم يستند وكيل الإعسار إلى مبرّرات قوية تقنع بها المحكمة وتبرّر لجوءه إلى بيْع وحدات النشاط الاقتصادي بشكل متفرّق ، فللمحكمة سلطة وصلاحية برفض الخطة، وفقاً لنص المادة (40/أ) من نظام الإعسار. [1]

ثالثاً: الاعتراض على الخطة واعتمادها من قبل المحكمة:

أجاز المشرع بموجب نصّ المادة (101/ب) من قانون الإعسار لكلّ من المدين ودائنيه والعاملين لديه أنْ يبدوا ملاحظاتهم، واعتراضاتهم على خطة التصفية المقترحة، ويقدّموها لوكيل الإعسار، خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداعها لدى المحكمة، ولم يشر النص إلى ضرورة قيام وكيل الإعسار بإعلان هذه الملاحظات والاعتراضات إلى المحكمة المختصة، وعلّة ذلك أنّ نص الفقرة (ج) من ذات المادة قد منحت لوكيل الإعسار وخلال مدة خمسة أيام من تاريخ انتهاء مدة الخمسة عشر يوماً المحدّدة لتقديم الملاحظات والاعتراضات أنْ يقرّر فيما إذا كان سيأخذ بالملاحظات والاعتراضات كلها أو جزءٍ منها، أو تعديل الخطة على هذا الأساس ، أو إبقائها كما هي دون تغيير وتقديمها للمحكمة .

وبعد انتهاء الخمسة أيام الممنوحة لوكيل الإعسار بشأن النظر بالملاحظات والاعتراضات المقدمة على الخطة ، فعليه تقديم الخطة ، سواء بعد تعديلها أم دون ذلك ، وعلى المحكمة أنْ تصدر قرارها باعتماد الخطة خلال خمسة أيام من تاريخ ورودها إليها .

فإذا ما تم اعتماد الخطة من قبل المحكمة ، فإنّ ذلك يعني أنّ الخطة صالحة للتنفيذ، بما في ذلك آليّة البيْع المقترحة، والتي حدّدتها الفقرة (ب) من المادة (40) من نظام الإعسار، وهي إمّا أنْ تكون بالبيع بالمزاد العلني، أو بالمناقصة، أو بطريق التفاوض المباشر مع المشتري، شريطة ألّا يتم اللجوء إلى التفاوض المباشر إلّا في حالة تعذّر البيْع بالمزاد العلني، أو المناقصة، أو كان البيع بهاتيْن الوسيلتيْن يحقّق عائدا أقلّ .

---

[1] الحسن، منار، قانون الإعسار الأردني الجديد وأصول نظام الإفلاس، مرجع سابق، ص 36

إلّا أنّ المشرّع منح المحكمة وبعد اعتماد خطة التصفية المقترحة سلطة تقديرية في إصدار قرارها بالموافقة على طلب وكيل الإعسار، المتضمن تعديل إجراءات البيع وشروطه، الواردة في خطة التصفية المعتمدة من المحكمة ، وذلك بموجب نص الفقرة (ج) من المادة (40) من نظام الإعسار.

وترى الباحثة أنّ المشرّع كان موفقاً بذلك، لأنّ الحكمة من هذا النص متفقة مع ما جاء في الفقرة (أ) من ذات المادة، والتي تقضي بأنّ على وكيل الإعسار ألّا يلجأ لبيع وحدات النشاط الاقتصادي بشكل مجزّأ، إلّا إذا تعذّر عليه بيْعها عاملة ومنتجة، بعد أنْ يبذل الجهد الممكن لذلك، فقد يجد وكيل الإعسار أنّ تغيّرات السوق وتبدّلات الحالة الاقتصادية، تحتّم أنْ يعدّل في إجراءات البيْع وشروطه للوصول إلى أفضل عائد لصالح الدائنين، ويحقّق الغاية الاقتصادية من بيْع وحدات النشاط الاقتصادي عاملة ومنتجة؛ فمنح للمحكمة صلاحية إصدار قرار باعتماد خطة التصفية المعدّلة، بدلا من الخطة الأصلية.

الفرع الثاني

رقابة المحكمة في تنفيذ خطة التصفية

يتمثل تنفيذ خطة التصفية بمباشرة إجراءات البيْع المدرجة في خطة التصفية المقترحة من وكيل الإعسار، بعد اعتمادها من المحكمة ، سواء اعترض عليها أم لم يعترض، وسواء تم اعتمادها دون تعديل، أم بعد إجراءات التعديلات التي قررتها المحكمة.

ويبرز دور المحكمة ورقابتها على تنفيذ خطة التصفية من خلال السلطة التي منحها المشرّع للمحكمة، والتي بموجبها يحقّ لها أنْ تقرّر إجراء البيع، سواء بالمزاد العلني أم بالتفاوض المباشر، أم بأيّ نوع آخر من البيوع، التي ترى المحكمة أنها مناسبة لنقل ملكية أموال المدين معترف بشكل قانوني، وذلك بموجب المادة (100/ج/2) من قانون الإعسار، على أنّ تنظم إجراءات البيْع وأنواعه، وشروطه، والوقت اللازم لإتمام كل نوع، بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

وقد بيّن المشرّع الأردني أنّ سلطة المحكمة على تنفيذ الخطة المتمثلة بالرقابة على إجراءات البيع، تبدأ من لحظة تلقّي الإشعار الذي أوجب المشرّع على وكيل الإعسار تقديمه للمحكمة، قبل عشرة أيام من التاريخ المحدّد للبيع، وأيّا كانت طريقة البيْع، سواء بالمزاد العلني أم بالمناقصة أم بالتفاوض المباشر مع المشتري ببيع أيّ من أموال المدين بغضّ النظر عن خطّة البيْع وطريقة إتمامها، وذلك بموجب نص المادة (43/أ) من نظام الإعسار.

ومضمون هذا الإشعار، فقد بينته الفقرة(ب) من ذات المادة أنه:" يجب أنْ يتضمّن الإشعار ما يلي:

1. مكان وجود المال المراد بيعه.
2. وصفاً مفصلا للمال مع بيان استخداماته.
3. الحد الأدنى لسعر البيع (مبلغ افتتاح المزاودة) في حالة البيع في المزاد العلني.
4. القيمة المقدرة للمال وإجراءات الإحالة في حال البيع بالمناقصة
5. القيمة المقدرة للمال والمعلومات عن المشتري المزمع التفاوض معه، وشروط البيع بما في ذلك السعر وشروط تسديد الثمن في حالة البيع بالتفاوض المباشر مع المشتري".

ولبحث رقابة المحكمة على تنفيذ خطة التصفية، ينبغي دراسة هذه الرقابة من خلال دور المحكمة، وسلطتها في حالة بيْع الأموال ذات الطبيعة الخاصة، ودورها في إجراءات البيع للأموال المثقلة بحقوق عينية، وسلطتها في بيْع الأموال التي يملكها المدين على الشّيوع، وذلك في البنود التالية:

أولاً : بيع الأموال ذات الطبيعة الخاصة والأموال المعرضة للتلف:

للمحكمة المختصة سلطة الموافقة على بيع الأموال التي تتمتع بطبيعة خاصة، أو تقتضي طبيعتها البيع في سوق معين، كالأوراق المالية، والمعادن الثمينة، أو أيّ أموال يقتضي تحديد سعرها سوقاً خاصاً، حيث منح المشرّع بموجب نص المادة (42/أ) من نظام الإعسار، للمحكمة المختصة صلاحية الموافقة على تعيين وسيط مختص لإجراء البيع، ويتم انتخاب هذا الوسيط من قبل وكيل الإعسار، ويرفق وكيل الإعسار بالطلب الذي يقدّمه إلى المحكمة، طالباً فيه الموافقة على بيع هذه الأموال، فسلطة المحكمة هنا لا تتعلق بالإذن لوكيل الإعسار ببيع الأموال إليها، لأنّ طبيعتها تقتضي بحكم القانون أنْ تباع بطريقة معينة، أو في سوق معين أو وفق

إجراءات معينة، وإنما تقتصر سلطتها على التحقّق من مدى موافقة الوسيط للشروط التي يجب أنْ تتوافر فيه، لمثل هذه الحالة، فمثلاً إذا كانت الأموال أوراقا مالية يجب أنْ يكون الوسيط من ذوي الخبرة في الأسواق المالية، وإذا كانت من المعادن الثمينة، كالذهب يجب أنْ يكون الوسيط من ذوي الخبرة في هذا المجال.

أما إذا كانت بعض أموال المدين معرّضة للتلف، أو النقصان، فقد تصدّت المادة (59/ج) من قانون الإعسار لمعالجة هذه الحالة، إذ أنّ المحكمة تتمتّع بسلطة تقديرية في تقرير بيْع هذه الأموال بالطريقة التي تحددها، بناء على طلب يقدّمه وكيل الإعسار إليها، يتضمّن رأيه بأنّ هناك أموالا من ذمة الإعسار معرّضة للتلف أو النقصان، بشكل يضر بذمّة الإعسار، وفي هذه الحالة تكلّف المحكمة بعد تلقّيها هذا الطلب أحد موظّفي المحكمة بحصْر هذه الأموال، وختْمها، أو حمايتها بالطريقة التي ترى المحكمة أنّها مناسبة، بما في ذلك الطريقة التي تحددها المحكمة، فإذا قررت المحكمة بيع هذه الأموال فقد بيّنت المادة (51) من نظام الإعسار، حدود سلطة المحكمة، ودورها بالبيع إذ أوجبت الفقرة (أ) من هذه المادة على وكيل الإعسار، أنْ يقدّم طلباً خطياً إلى المحكمة قبل بيع الأموال المعرضة للتلف، أو نقصان القيمة دون مراعاة إجراءات البيع[1].

وبعد تقديم الطلب فقد ألزم المشرّع للمحكمة المختصة أنْ تصدر قرارها بهذا الطلب، خلال مدة لا تتجاوز يوماً واحداً من تاريخ تقديمه، فإذا تخلّفت المحكمة عن إصدار قرارها خلال هذه المدة، فيحقّ لوكيل الإعسار السّيْر في إجراءات البيع، وذلك وفقا لنص الفقرة (ب) من ذات المادة.

ثانياً: الأموال المثقلة بحقوق عينية:

تتمتع المحكمة بسلطة تقديرية واسعة بالنسبة للرقابة على إجراءات بيع أموال

المدين المثقلة بحقوق عينية، فرغم أنّ المشرّع قد قرّر بنص المادة (100/ج/1) من قانون الإعسار أنّه في حالة التصفية التي تتم بشكل مجزّأ، فإنّ عملية البيْع لأموال المدين التي تعتبر جزءاً من ذمّة الإعسار، يجب أنْ تتم بإشراف المحكمة المختصة ،على أن تراعي

[1] الخطاطبة، اسراء، النظام القانوني لمرحلة إعادة التنظيم وفقا لقانون الإعسار الأردني، مرجع سابق، ص 51

في عملية البيع الفترة الزمنية المحددة ضمن خطة التصفية، بمعنى أنّ المحكمة في هذه الحالة تلتزم بالمواعيد المحددة من قبل وكيل الإعسار، في خطة التصفية التي تم اعتمادها منها .

إلّا أنّ المشرّع قد استثنى من هذا الحكم حالة أموال المدين المثقلة بحقوق عينية، فلا تلتزم المحكمة بالمواعيد المحددة في خطة التصفية لبيع هذه الأموال، وإنما ألزمت المادة (44/أ) من نظام الإعسار وكيل الإعسار أنْ يبدأ بإجراءات بيْع الأموال المثقلة بحقوق عينية، خلال موعد لا يتجاوز شهريْن من تاريخ اعتماد الخطة، وللمحكمة المختصة سلطة تمديد هذه المدة شهريْن آخريْن لمرّة واحدة، وذلك بناء على طلب وكيل الإعسار، إذا اقتنعت المحكمة بذلك. [1]

وبيّنت الفقرة (ج) من المادة (42) من نظام الإعسار أنّ على وكيل الإعسار إذا كان بيع أموال المدين يتم بطريق المزاد، أو المناقصة أنْ ينشر إعلان البيع في صفحتيْن يوميتيْن واسعتيْ الانتشار، وعلى موقع المدين الإلكتروني، وذلك قبل عشرة أيام على الأقل من الموعد المحدد للبيع، ويجب أنْ يتضمن الإعلان وصفاً للأموال المزمع بيعها، وشروط البيع، من حيث الثمن، والوقت المحدّد للمعاينة.

واشترطت الفقرة (د) من ذات المادة، أنّه في حالة بيع مال من أموال المدين، سواء بشكل متفرق أم جزءاً من نشاط اقتصادي عامل، ومنتج، بطريقة التفاوض المباشر، وكان هذا المال مثقلاً بحقّ عينيّ، فيجب لإتمام البيْع، إشعار صاحب الحقّ العينيّ بذلك قبل إتمامه، وهنا يبرز دور المحكمة في حالة كون أموال المدين المزمع بيعها مثقلةً بحقّ عينيّ، وكانت حصيلة البيع غير كافية لسداد الدين المضمون، فهنا تمارس المحكمة رقابتها من خلال النظر في الاعتراض المقدّم على البيع من قبل أصحاب الحقوق المضمونة.

وقد عالجت المادة (43/ج/1) من نظام الإعسار، هذه الحالة حيث بّينت أنّ على الدائنين أصحاب الحقوق المضمونة في حالة اعتراضهم على البيع، أنْ يتقدّموا للمحكمة بهذا الاعتراض خلال خمسة أيام من تاريخ استلام المحكمة للإشعار المنصوص عليه في

[1] افريحات، قيس، الأحكام القانونية لخطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً، مرجع سابق، ص 86

الفقرة(أ) من المادة (43) من نظام الإعسار، ويستطيع الدائن صاحب الحق المضمون/ المعترض، التّحقّق من عدم كفاية حصيلة البيع لسداد دينه بسهولة، لأنّ المشرّع قد أوجب أنْ يتضمن الإشعار الذي يسلّمه وكيل الإعسار للمحكمة والمتضمّن نيّته لبيع أيّ من أموال المدين ، والقيمة المقدّرة لهذا المال، وشروط البيع في حالتيْ البيع بالمزاد العلني والمناقصة، وأيضا معلومات المشتري، والسعر، وشروط تسديد الثمن في حالة البيع بالتفاوض المباشر مع المشتري، وفقا لنص المادة (43/ ب/ 5) من ذات النظام. [1]

فإذا ما وجد الدائن صاحب الحق المضمون أنّ الثمن المتمثل بحصيلة البيع لا يكفي لسداد دينه، فعليه تقديم اعتراضه للمحكمة المختصة، مشفوعا بأسباب الاعتراض، وله أنْ يتمسّك في طلباته بإمكانية البيع بشروط أفضل، بما في ذلك السّعر الذي تم التفاوض عليه مع المشتري ، وتتمتّع المحكمة بسلطة تقديرية إزاء هذا الاعتراض، فلها أنْ تستمع لأقوال المعترض وأقوال وكيل الإعسار، وعليها أنْ تتخذ قرارا نهائيّا للفصل بالاعتراض، خلال مدة سبعة أيام من تاريخ تقديم الاعتراض، وتأمر بتأخير البيْع إلى حين صدور قرارها بنتيجة الاعتراض.

وقد ورد النص على هذا الحكم في المادة (43/ج/1) من نظام الإعسار بأنّه:

" ج.1. إذا كان المال المزمع بيعه مثقلاً بحقّ عينيّ، وكانت حصيلة البيع لا تكفي لسداد الدين المضمون بهذا الحق، فيحقّ للدائنين أصحاب الحقوق المضمونة به الاعتراض على البيع للمحكمة خلال مدة خمسة أيام من استلام الإشعار المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة على أنْ تبيّن أسباب الاعتراض وله التّمسك بإمكانية البيع بشروط أفضل من الشروط المعروضة. [2]

2. للمحكمة أنْ تستمع لأقوال المعترض ووكيل الإعسار وتتخذ قراراً نهائياً بخصوص الاعتراض خلال مدة سبعة أيام من تاريخ تقديمه ويتم تأخير البيع إلى حين صدور القرار".

---

[1] المواضية، سامح ، الرقابة القضائية على إجراءات الإعسار وفقا لقانون الإعسار الأردني، مرجع سابق، ص 66

[2] الضمور، هديل، الأحكام القانونية لخطة إعادة التنظيم الاعتيادية في قانون الإعسار الأردني، مرجع سابق، ص 22

أما حصيلة بيع هذه الأموال، فتؤول لذمّة الإعسار خالية من أيّ حقوق عينيّة، ليصار إلى توزيعها، هذا إذا كان المدين شخصاً طبيعياً، أما إذا كان المدين شخصاً اعتبارياً، فقد بيّنت المادة (46/أ) من النظام ذاته، أنّه يجوز أنْ تتضمن خطة التصفية بيع المدين/ الشخص الاعتباري، عن طريق بيع حصصه، أو أسهمه بموجب تقرير من خبير أو أكثر، يرفقه وكيل الإعسار، أو المصفّي بخطة التصفية والذي يتضمن المقارنة بين العوائد المتأتية من بيع الحصص، أو الأسهم، كمؤسسة عاملة ومنتجة، وبيع أموال وموجودات المدين بشكل متفرّق من ناحية أخرى.

والحقيقة، أنّ هذا النص من باب التزيّد، لأنّه ترديد لنص المادة (41/ب) من ذات النظام، فإنّ المحكمة تتمتع بسلطة تقديرية، منحها إياها المشرّع بموجب نص المادة (46/ب)، فلها أنْ تقرّر استثناء أيّة أموال للمدين / الشخص الاعتباري مثقلة بحقّ عينيّ، عند تقييم الحصص أو الأسهم بموجب تقرير الخبراء، فإذا استخدمت المحكمة سلطتها التقديرية في استثناء هذه الأموال، فعليها تكليف وكيل الإعسار بإعادة تقييم الحصص، والأسهم بما يترتب عليه أنْ تكون حصيلة التّقييم مستثنى منها قيمة الأموال المثقلة بحقوق عينيّة.

كما أنّه إذا تم بيع جميع حصص أو أسهم المدين بطريقة التفاوض المباشر مع المشتري، فيجب أنْ يتضمن عقد البيع المبرم مع المشتري نصّا صريحا باستثناء الحصص، أو الأسهم المثقلة بحقوق عينيّة، من أصول المدين المنوي بيعها، وفقا لنص المادة (46/ج) من النظام.

كما تمارس المحكمة سلطتها في حالة بيع الأموال العائدة للمدين بالتفاوض المباشر مع المشتري، والمثقلة بحقوق عينية، سواءً كان المدين شخصا طبيعياً، أم اعتبارياً ، من خلال الدور الذي منحه المشرّع لها بموجب نص المادة (49/أ) من نظام الإعسار الذي منح بموجبه لصاحب الحقّ العينيّ أنْ يتقدّم إلى المحكمة المختصة بطلب شراء هذا المال، سواء

بنفسه مباشرة ، أم من خلال حليفه، إذا كان شخصاً اعتبارياً، وبالسعر المعروض، أو بسعر أفضل، كما يجوز له تقديم ذات الطلب إلى وكيل الإعسار[1].

فإذا كان عرض الشراء المقدّم من قبل الدائن صاحب الحق العينيّ مكتملا، تقرر المحكمة بيع هذا المال لصاحب الحقّ العينيّ، أو إلى حليفه، حسب مقتضى الحال، وله أنْ يطلب من المحكمة إجراء المقاصة بين الحق المضمون بالمال الذي اشتراه، وحصيلة البيع، وفقا لنص المادة (49/ب) من نظام الإعسار[2].

ثالثاً: إذا كان المدين شريكاً في مال شائع:

إذا كان المدين المعسر شريكاً في مال شائع، فقد منح المشرّع للمحكمة المختصة سلطة، ودوراً واسعاً إزاء إجراءات البيع، وقبل الخوض في هذه السلطة، فقد بيّنت الفقرة (ب) من المادة (45) من النظام، حالات اعتبار المدين شريكاً في مال شائع، ويكون ذلك في حالتيْن:

1- "إذا كانت له حصص في شركات أشخاص، أو كان عضوا في اتفاقية ائتلاف، أو أي اتفاقية مشابهة.

2- إذا كان يملك أيّ مال من أمواله على الشيوع مع شريك آخر، أو حصة شائعة في مال منقول، أو غير منقول".

وعليه، إذا كانت أموال المدين المعسر المراد بيعها تنفيذاً لخطة التصفية مملوكة على الشيوع بينه وبين شركاء آخرين، فقد منح المشرّع المحكمة المختصة سلطة إجراء قسمة هذا المال، دون أنْ تتقيّد بأحكام قسمة هذه الأموال في القوانين ذات العلاقة، كالقانون المدني، وقانون الملكية العقارية، بما في ذلك الأحكام الخاصة بالقيود القانونية، والاتفاقية التي تحول دون قسمة المال الشائع، وعلى المحكمة أنْ تتقيّد بعدم الإخلال بحقوق شركاء المدين، في هذا المال الشائع المستحقة لهم نتيجة الملكية الشائعة، بما يجنّبهم دخول حقوقهم في ذمّة

([1]) تنص الفقرة (أ) من المادة (49) من نظام الإعسار الأردني على أنه :"أ- إذا كان المال المراد بيعه بالتفاوض المباشر مع المشتري مثقال بحق عيني ، فيحق لصاحب الحق العيني أن يتقدم بطلب لشرائه إلى المحكمة أو إلى وكيل الإعسار بالسعر المعروض أو بسعر أفضل إما مباشرة أو من خلال حليف له، إذا كان شخصا اعتباريا".

([2]) تنص الفقرة (ب) من المادة (49)من نظام الإعسار الأردني على أنه :"ب _ إذا كان عرض الشراء المقدم وفقا لأحكام الفقرة (أ)من هذه المادة مكتملا فيتم بيع المال موضوع الطلب لصاحب الحق العينيّ أو حليفه ،حسب مقتضى الحال وله إجراء التقاص بين الحق المضمون بالمال الذي اشتراه وحصيلة البيع".

الإعسار، وتجنّب مزاحمة دائني المدين، وذلك وفقا لنص الفقرة(أ) من المادة(45) من ذات النظام.

رابعاً: الأموال المنقولة والمملوكة للآخرين والتي في حيازة المدين:

لمالك المال المنقول الذي بحوزة المدين بشكل قانوني، أنْ يطلب من وكيل الإعسار، أو من المحكمة خطياً، فصل هذا المال عن ذمة الإعسار، ويشمل حكم المادة (45) من النظام، المبالغ النقدية التي في حوزة المدين، بصفته حافظاً أميناً، أو المبالغ النقدية التي قبضها المدين أو اقتطعها نيابة عن الخزينة، كما تشمل الأوراق التجارية، والأوراق المالية، وسندات الدّيْن المظهرة للمدين، تظهيراً توكيلياً لتحصيلها، أو تحصيل عوائدها، أو استخدامها للوفاء، بأيّ التزام قائم عليه، بتاريخ إشهار الإعسار، وأنّه إذا اختلطت المبالغ النقدية الموجودة في حيازة المدين، بأيّ مبالغ أخرى في ذمة الإعسار، تعتبر ديونا في مواجهة إجراءات الإعسار، وفقا للمادة (42) من قانون الإعسار.

وعلى وكيل الإعسار، أو المحكمة، إذا قدّم الطلب إليها أنْ تفصل في الطلب خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه، وإذا قرّر أيّ منهم قبول الطلب، فعلى وكيل الإعسار ردّ المبالغ، أو الأوراق التجارية، أو المالية، أو سندات الدّيْن موضوع طلب الفصل، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسلّمه لطلب الفصل، أو من تاريخ صدور قرار المحكمة بقبول الطلب، وفي حال رفْض الطلب، يتم إبلاغ المستدعي بالقرار خلال خمسة أيام من تاريخ صدوره، وله الاعتراض على الطلب أمام المحكمة المختصة، إذا كان قد قدّمه ابتداء لوكيل الإعسار، وله استئنافه لمحكمة الاستئناف المختصة، خلال خمسة أيام من تاريخ تبلّغه القرار ، وفي جميع الأحوال، يجب على محكمة البداية البتّ في الاعتراض، وعلى محكمة الاستئناف البتّ في الاستئناف، حسب مقتضى الحال، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ورود الاعتراض، أو الاستئناف، والقرار الصادر بهذا الشأن يكون قطعياً، سواء بإجابة المعترض على اعتراضه، أم استئنافه، أم ردّ الاعتراض، أم الاستئناف، وقد وردت هذه الأحكام بنص المادة (42/د،هـ) من قانون الإعسار.[1]

[1] الزبون، علي ناصر، حماية الشركات في ظل قانون الإعسار الأردني، مرجع سابق، ص 65

تأسيساً لما تقدم، فإنّه إذا كانت الأموال المنقولة المشار إليها نقوداً، واختلطت في مبالغ أخرى في ذمة الإعسار، أو كانت أوراقا تجارية، أو مالية، أو سندات ديْن، ولكنّ وكيل الإعسار، أو محكمة البداية المختصة، لم يفصلا في الطلب المقدّم من مالكها، لفصلها عن ذمة الإعسار، بسبب تأخّر المالك في تقديم طلب الفصل، إلى حين الدّخول في مرحلة التصفية، والذي قد يتحقّق بسرعة في بعض الحالات، كالفشل في الدخول في خطة إعادة التنظيم، أو الدخول في مرحلة التصفية، بناء على طلب المدين. فإنّه وفي مثل هذه الحالات لا يجوز لوكيل الإعسار أنْ يبدأ ببيع الأموال موضوع طلب الفصل، مالم يتم البتّ في طلب الفصل، سواء من وكيل الإعسار، أم من محكمة البداية المختصة، في حال رفض طلب الفصل من قبل وكيل الإعسار، أو البتّ في الاستئناف من محكمة الاستئناف المختصة، في حال رفض الطلب من قبل محكمة وصيرورة قرار المحكمة بخصوص طلب الفصل نهائيا وذلك بموجب نص المادة (44) الفقرة (ب) من النظام .

خامساً : التنازل عن أموال وحقوق ذمة الإعسار أو شطب الديون:

منح المشرّع الأردني للمحكمة المختصة بموجب المادة (52/أ) من النظام، سلطة السماح لوكيل الإعسار بالتنازل عن أيّة أموال، أو حقوق عائدة لذمة الإعسار التي يتعذر بيعها، أو يترتب على بيعها ضرر جسيم لذمة الإعسار، وذلك لصالح الخزينة، أو أي مؤسسة عامة، أو جمعية خيرية، وتمارس المحكمة هذه السلطة، بناء على طلب يقدّم إليها، من وكيل الإعسار، ولها أنْ تستمع لأقوال المدين ولجنة الدائنين إنْ وجدت.

وترى الباحثة، أنّ النص يكتنفه الغموض، فلم يحدّد المشرّع المعيار الذي يجعل بيع هذه الأموال يلحق ضرراً بذمة الإعسار هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فالأصل أنّ بيْع أيّة أموال في مرحلة التصفية، من شأنه أنْ يزيد من حصيلة المبالغ التي ستتوزع على الدائنين، فكيف يمكن القول بتعذّر بيع أيّة أموال من أموال ذمّة الإعسار، كما أنّه إذا كان البيع متعذراً ومضراً بذمة الإعسار.

فمن باب أوْلى أنْ يكون التنازل عن هذه الأموال مضراً أكثر بذمة الإعسار، لأنّ التنازل عنها سينقص من حقوق الدائنين ويضرّ بمصلحتهم ، ومن ناحية أخرى، فقد منح

المشرّع المحكمة المختصة سلطة شطب الديون، والذمم المتعذّر تحصيلها، أو التي تزيد كلفة تحصيلها على قيمتها.

وتتفق الباحثة مع المشرّع بمنْح المحكمة سلطة تقرير شطْب الديون التي تزيد كلفة تحصيلها على قيمتها، وذلك لوضوح العلّة والحكمة، إلّا أنّنا نختلف معه في منْح المحكمة سلطة شطب الديون والذمم المتعذّر تحصيلها بشكل مطلق، وأنّه من الأسلم ترْك الأمر للمدين، بإشراف وكيل الإعسار للتفاوض بهذا الشأن، مع المدينين بهذه الديون، لعلّه يحصل على تسوية ولو بسداد جزء منه، فإذا تعذّر عليه ذلك، وأعلن رغبة وكيل الإعسار بشطب هذه الديون، فلوكيل الإعسار أنْ ينقل رغبة المدين بطلب للمحكمة المختصة.

وأخيرا تجدر الإشارة، إلى أنّ المحكمة المختصة بموجب نص المادة (50) من نظام الاعسار، لها أنْ تقرّر عدم السّيْر بإجراءات البيْع إلّا بعد الحصول على موافقة لجنة الدائنين، إنْ وجدت، إذا كان سعر الشراء المعروض عند بيع وحدات النشاط الاقتصادي كلّيّا، أو جزئيّا، بصفتها عاملة ومنتجة، أو بيع حصص أو أسهم المدين/الشخص الاعتباري، يقلّ عمّا نسبته (50%) من القيمة المقدرة للبيع في تقرير الخبرة المرفق بخطة التصفية، بعد اعتمادها من المحكمة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنّه إذا تم استكمال إجراءات بيع حصص، أو أسهم المدين، فللمحكمة أنْ تقرّر تعليق إجراءات الإعسار، وذلك بموجب نص المادة (47) من النظام.

الخاتمة

في ختام دراستنا الموسومة بعنوان "**الرقابة على أعمال وكيل الإعسار وفقاً لأحكام القانون الأردني**"، توصّلت الدراسة الى عدد من النتائج، ومن أهمّها:

النتائج:

1- لوكيل الإعسار دور جوهري في كافة مراحل الإعسار، سواء أدى إلى نجاح المشروع وعودته لنشاطه، أم الوصول إلى مرحلة تصفية المشروع، لذا حرص المشرّع الأردني في قانون الإعسار على توافر مجموعة من القوانين لتنظيم مهام وصلاحيات وكيل الإعسار، إضافة إلى مجموعة من الشروط الواجب توفرها لترخيص وكيل الإعسار المتقدم للتعيين كوكيل للإعسار، فيما إذا كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، وحدد القانون الحقوق والواجبات لوكيل الإعسار، كتعيينه، وعزله، واستقالته، وتحديد أتعابه المستحقّة.

2- تخضع أعمال ومهام وكيل الإعسار لإشراف ورقابة المحكمة المختصة، ولدائني المدين، وللمدين المعسر، ويكون دور المدين والدائنيين من خلال تقديم الاعتراض والاستئناف للمحكمة على أعمال وكيل الإعسار؛ الذي يؤدي بدوره إلى مساعدة المحكمة على فرض رقابتها وإصدار القرارات والأحكام القانونية الصحيحة.

3- بالرجوع لنص المادة (48) من قانون الإعسار نلاحظ أنّ المشرّع منح لجنة الدائنين مهام بالغة الأهمية، تتمثّل بالدوْر الرّقابي، من خلال رقابة ومتابعة كافّة إجراءات الإعسار التي يقوم بها وكيل الإعسار، والحقّ بالإعترض والاستئناف، والدوْر الإستشاري من خلال تقديم المشورة لوكيل الإعسار، والدوْر القضائي من خلال إقامة الدعاوى واتخاذ الإجراءات التّحفظيّة لضمان سيْر العمل بشكل سليم.

4- وقد منح قانون الإعسار لجنة وكلاء الإعسار حقّ الرقابة على أعمال وكيل الإعسار، وجاءت جميع المواد في تعليمات الرقابة على وكلاء الإعسار ملزمة لوكيل الإعسار وعليه الإلتزام بما جاء فيها من التزامات، وفي حال المخالفة لهذه التعليمات، يكون مسؤولاً أمام لجنة وكلاء الإعسار والوحدة، وتطبّق عليه الجزاءات الإدارية الواردة في المادة (9)، وهي الإنذار، أو وقف الترخيص، أو إلغاء الترخيص، أو الإحالة للجهات القضائية المختصة، ويتّضح أنّ التعليمات منحت الوحدة سلطة تقديرية في تقدير إحدى هذه العقوبات والأصل أنْ يكون هناك تدرّج في الجزاءات، بحيث يتناسب الجزاء مع المخالفة .

وبناءً على النتائج أعلاه، فقد توصّلت الدّراسة إلى مجموعة من التّوصيات، من أهمها:

1- توصي الباحثة بتعديل نص المادة (8/ب/3) من قانون الإعسار، فيما يتعلق بمضي مدة ثلاث سنوات لتمكين المدين المعسر من تقديم قيوده المحاسبية، وبياناته المالية لطلب إشهار الإعسار، لتصبح المدة سنة ونصف (ثمانية عشر شهراً) وذلك لكي يشمل قانون الإعسار الشركات والمشاريع المتعثرة حديثة النشأة.

2- كما توصي الباحثة بدمج المادة (55) المتعلقة بطرق الاعتراض على التقارير المالية والإدارية التي يعدها وكيل الإعسار، والمادة (64) المتعلقة بالاعتراض على قائمة الدائنين والديون المدرجة، حيث أنّ كلتا المادتيْن تبيّن إجراءات الاعتراض على أعمال وكيل الإعسار، وتكمل بعضهما بعضا.

3- توصي الباحثة بتعديل نص المادة (6/أ) من قانون الإعسار، فيما يتعلّق بالجهات المخولّة بالتّقدّم لطلب إشهار الإعسار: وهم المدين والدائنين والمراقب إذا كان المدين شخصاً اعتبارياً، بإضافة ورثة المدين في حال وفاة المدين نفسه، بأنْ يصبح نص الفقرة (أ) من المادة ذاتها كالآتي:" للمدين أو ورثته، ولأيّ من دائنيه وللمراقب إذا كان المدين شركة أنْ يتقدّم للمحكمة بطلب إشهار الإعسار..."

4- توصي الباحثة بتعديل نص المادة (43/ب) من قانون الإعسار الذي نص على "....وتشكل لجنة الدائنين في حالات محددة ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك"، بحيث يكون التعديل "...الى وجوب تشكيل لجنة الدائنين"، لما لها من دوْر مهمّ في جميع مراحل الإعسار، وممارسة مهامّها ودورها الرقابي والاستشاري والقضائي الذي نصت عليه المادة (48) من قانون الإعسار.

5- توصي الباحثة بتعديل نص المادة (9) من تعليمات الرقابة على وكلاء الإعسار المرخصين، والعمل على التسلسل بالجزاءات المفروضة على وكيل الإعسار في حال ارتكابه مخالفة ما، بحيث يتناسب الجزاء مع المخالقة المرتكبة، حيث أنّ المادة (9) من التعليمات منحت وحدة الإعسار سلطة تقديرية باتخاذ إحدى هذه العقوبات بحق وكيل الإعسار عند إخلاله بالتزاماته.

المراجع والمصادر

أولاً: الكتب:

1- الأخرس، نشأت، (2005)، الصلح الواقي من الإفلاس، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن

2- البارودي، علي، (2002)، الأوراق التجارية والإفلاس وفقاً لأحكام قانون التجارة رقم (17) لسنة (1999)، دار المطبوعات الجامعية، مصر

3- الحلالمة، نصار(2022) شرح قانون الإعسار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن

4- دويدار، هاني محمد، (1998)، النظام القانوني للتأجير التمويلي، الطبعة الثانية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية

5- ربعي، بشير (2018) المدخل إلى قانون الإعسار، الطبعة الاولى، دار أمواج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن

6- السنهوري، عبد الرزاق، (1964)، "العقود الواردة على العمل والمقاولة والوكالة والوديعة والحراسة"، الجزءالسابع، دار إحياء التراث العربي، بيروت

7- الشرقاوي، جميل، (1995) النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة

8- الصغير، حسام عبد الغني، (1987)، النظام القانون لاندماج الشركات، الطبعة الأولى، القاهرة.

9- العكيلي،عزيز، (2011)، الوسيط في شرح القانون التجاري، الجزء الثالث- أحكام الإفلاس والصلح الواقي/دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،الأردن

10- فوضيل، نادية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجزائرية، بلا سنة نشر

11- القضاة، مفلح (2020) أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

12- المعمري، عبد الوهاب عبد الله (2021) الوجيز في الشركات التجارية والإعسار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن
13- مكناس، جمال والخوالده، محمد ومكناس، عبد الله (2023) الوجيز في شرح قانون الإعسار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن

رابعاً : الرسائل الجامعية

أ- رسائل دكتوراة:

1- الطراونة، راشد ياسين، (2021)،"الأحكام القانونية لخطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً في قانون الإعسار الأردني، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة مؤتة.
2- المواضية، سامح (2023) الرقابة القضائية على إجراءات الإعسار وفقا لقانون الإعسار الأردني، رقم 21 لسنة 2018، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة مؤتة، الأردن.

ب- رسائل ماجستير:

1- إبراهيم، منار (2019) قانون الإعسار الأردني الجديد وأصول نظام الإفلاس، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عمان الأهلية،عمان، الأردن
2- الحسن، منار إبراهيم أحمد، (2019)، قانون الإعسار الأردني الجديد وأفول نظام الإفلاس، رسالة ماجستير، جامعة عمان الأهليه، عمان، الأردن.
3- الخطاطبة، إسراء (2022) النظام القانوني لمرحلة إعادة التنظيم وفقا لقانون الإعسار الأردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الزرقاء، الأردن.
4- الزبون، علي ناصر،(2021) حماية الشركات في ظل قانون الشركات الاردني، رسالة ماجستير ، كلية الجقوق، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن.
5- الزعبي، رائد خالد (2019) الدور الإيجابي لوكيل الإعسار الأردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية المقوق، جامعة عمان العربية، عمان، الأردن.

6- الصليبي، سهاد(2019) الآثار القانونية لتصرفات المدين المعسر خلال فترة الإعسار، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عمان العربية، عمان، الأردن
7- الضمور، هديل(2019) الأحكام القانونية لخطة إعادة التنظيم الاعتيادية في قانون الإعسار الأردني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مؤته، الكرك، الأردن.
8- فريحات، قيس فيصل، (2021) الأحكام القانونية لخطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً في قانون الإعسار الأردني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن.
9- مكناس، عبدالله يحيى، (2015) الإنقاذ المادي للشركة المساهمة العامة المتعثرة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.

خامساً: المقالات والأبحاث والدوريات:

1- الأرناؤوط، إبراهيم (2020) خطة إعادة التنظيم الاعتيادية لإنقاذ المشروعات الاقتصادية المتعثرة وفقا لقانون الإعسار الأردني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلد 47، عدد 3، الجامعة الأردنية، عمان
2- السحيمات، فوزي ومكناس، جمال (2021) إشكاليات الاعتراف بإجراءات الإعسار الأجنبية وتزامنها مع إجراءات إعسار أخرى وفقا لقانون الإعسار الأردني، دراسة تحليلية، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية، جامعة دمشق، سورية.
3- ملكاوي، بشار حكمت،(2016)، أحكام إنقاذ المشروعات التجارية المتعثرة في القوانين الإماراتية، مجلة الحقوق، مجلد (40)، عدد (4)، الناشر جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، الكويت
4- المواضية، سامح ومكناس، جمال (2022) مدى كفاية الرقابة القضائية على انتهاء إجراءات الإعسار، دراسة مقارنة، المجلة الاردنية في القانون والعلوم السياسية، مجلد 14، عدد 2، الأردن

سادساً: التشريعات:

1- قانـون الإعسار الأردني رقم (21) لسنـة 2018، المنشور في الجريدة الرسمية رقم (5514)، بتاريـخ 2018/5/16، على الصفحة (2640).

2- قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966

3- القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 وتعديلاته، المنشور بالجريدة الرسمية رقم 2645 بتاريخ 1976/08/01

4- قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته

5- قانون البنوك الأردنية وتعديلات رقم (28) لسنة 2000.

6- قانون تنظيم أعمال التأمين وتعديلاته رقم (33) لسنة 1999.

7- قانون الجمعيات الأردني رقم (51) لسنة 2008.

8- نظام الإعسار رقم (8) لسنة 2019، الصادر بموجب المادة (141) من قانون الإعسار رقم (21) لسنة 2018.

9- نظام تصفية الشركات الأردني رقم (6) لسنة 2021، المنشور على الصفحة (20) من عدد االجريدة الرسمية رقم (5689) بتاريخ 2021/1/17.

10- نظام ترخيص الأندية والهيئات الشبابية الأردني رقم (33) لسنة 2005

11- تعليمات الرقابة على وكلاء الإعسار المرخصين لسنة 2020

12- تعليمات قواعد سلوك مهنة وكلاء الإعسار وآدابها ومعايير جودتها لسنة 2020، المنشور بالجريدة الرسمية رقم 5660 ، الصفحة رقم 3119 بتاريخ 16-09-2020

13- الدليل التشريعي لقانون الإعسار الأونيسترال، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، نيويورك، لسنة 2013.

سابعاً: أحكام محكمة التّمييز الأردنيّة.

1. قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم (996) لسنة 2021، المنشور في موقع قرارك
2. قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية (هيئة خماسية) رقم (2021/6094)، تاريخ 2022/7/27 منشورات قسطاس

3. قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية (هيئة خماسية) رقم (2021/4944)، تاريخ 2022/4/5 موقع قرارك، نقابة المحامين الأردنيين.

ثامناً: المواقع الإلكترونية.

1. موقع حماة الحق، تم زيارته بتاريخ 2023/07/15، Jordan-lawyer.com

Monitoring the work of the insolvency agent in accordance with the provisions of the Jordanian law

Prepared by: Neveen Ali Mustafa Asalan

Supervised by: Dr. Abdallah Hameed Alghuwairi

Abstract

This study addressed the issue of monitoring the work of the insolvency agent in accordance with the provisions of the Jordanian law, by asking the main question: What is the adequacy of the legal texts that regulate the tasks entrusted to the insolvency agent and monitoring of his work? To address the problem of the study, which about explaining the legal texts in the insolvency law, which regulate the tasks of the insolvency agent and the methods of monitoring his work in all stages of insolvency: the preliminary stage, reorganization stage, and the liquidation stage.

The researcher dealt with answering the study's questions and developing solutions to its problem by dividing the study into two chapters. The first chapter was devoted to the legal organization of the insolvency agent, where insolvency and the insolvency agent were identified, and the conditions that must be met by the insolvency agent, and his powers, while the second chapter dealt with judicial oversight over the actions of the insolvency agent at all stages.

The study found a number of findings, the most important of which is that the legislator granted the creditors' committee critical tasks, namely the supervisory role, through monitoring and following up on all insolvency procedures carried out by the insolvency agent, the right to object, appeal, and the advisory role, through providing advice to the insolvency agent, and the role Judicial process by filing lawsuits and taking precautionary measures to ensure the proper conduct of work. All articles in the instructions for oversight of insolvency agents are binding on the insolvency agent. In the event of violating them, he will be responsible before the Insolvency Agents Committee and the Unit, and the administrative penalties mentioned in Article (9) will be applied to him. Among the oversight instructions are warning, suspension of the license, revocation of the license, or referral to the competent judicial authorities. The instructions granted the unit discretionary authority in assessing one of these penalties. The original principle is that there should be a progression of penalties, such that the violation is proportional to the penalty.

The study concluded with a number of recommendations, the most important of which are:

Amending the Article (9) of the Instructions for monitoring of Licensed Insolvency Agents, and working on the sequence of penalties imposed on the insolvency agent in the event that he commits a violation, so that the penalty is proportionate to the violation committed, whereas Article (9) of the Instructions granted the Insolvency Unit discretionary authority to take one of these penalties against the insolvency agent when he breaches his obligations.

Keywords: Insolvency Agents, monitoring the work of the insolvency agent, stages of insolvency